CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/114
14 May 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة والعشرون

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

تقرير عن الدورة التاسعة والعشرين

(جنيف، ١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

(A) GE.02-41798 250602 090702

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا - التوصية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل.....		٥
ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-١٩	٦
ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٤	٦
باء - افتتاح الدورة ومدتها.....	٥	٧
جيم- العضوية والحضور	٦-٩	٧
دال- جدول الأعمال	١٠	٨
هاء- الاجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١١-١٤	٨
واو- الفريق العامل السابق للدورة	١٥-١٧	٩
زاي- تنظيم العمل.....	١٨	١٠
حاء- الاجتماعات العادية المقبلة	١٩	١٠
ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	٢٠-٥٤٧	١٠
ألف - تقديم التقارير.....	٢٠-٢٩	١٠
باء - النظر في التقارير	٣٠-٥٤٧	١٢
الملاحظات الختامية: لبنان	٣٠-٩٢	١٢
الملاحظات الختامية: اليونان	٩٣-١٧٦	٢٨
الملاحظات الختامية: غابون.....	١٧٧-٢٤٩	٥٥
الملاحظات الختامية: موزامبيق	٢٥٠-٣٢٤	٧٧
الملاحظات الختامية: شيلي.....	٣٢٥-٣٧٩	١٠٦
الملاحظات الختامية: ملاوي	٣٨٠-٤٥١	١٢٣
الملاحظات الختامية: البحرين	٤٥٢-٥٠٠	١٢٤
الملاحظات الختامية: أندورا.....	٥٠١-٥٤٧	١٥٨

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
رابعا - أنشطة اللجنة فيما بين الدورات	٥٤٨-٥٥٣	١٦٧
خامسا - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى	٥٥٤-٥٥٩	١٦٩
سادسا - يوم المناقشة العامة المقبل	٥٦٠	١٧٠
سابعا - أساليب العمل	٥٦١	١٧٠
ثامنا - التعليقات العامة	٥٦٢	١٧١
تاسعا - البروتوكولان الاختياريان	٣٦٣	١٧١
عاشرا- التقرير عن فترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة	٥٦٤	١٧١
حادي عشر - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين	٥٦٥	١٧١
ثاني عشر - اعتماد التقرير	٥٦٦	١٧٢

المرفقات

الأول - الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٧٣
الثاني - الدول التي وقعت (٩٤) أو صدّقت أو انضمت (١٣) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٧٩
الثالث- الدول التي وقعت (٩٤) أو صدّقت أو انضمت (١٦) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٨٣
الرابع - أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٨٧
الخامس- حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٨٨
السادس- قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢٠٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

السابع - قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الثلاثين والحادية والثلاثين..... ٢١٨

الثامن - موجز ليوم المناقشة العامة بشأن موضوع "القطاع الخاص كموفر للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل ٢١٩

التاسع - المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي في جوانبه المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (مدريد ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١): البيان الذي أدلى به نائب رئيس لجنة حقوق الطفل ٢٢٤

العاشر - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والعشرين للجنة ٢٢٩

أولاً – التوصية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل

تنظيم العمل

الدورة التاسعة والعشرون، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد الأهمية الحاسمة لقيام الدول الأطراف، وفقاً لما تعهدت به من التزامات بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، بتقديم تقارير دورية (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الدورية الثانية عملاً بالاتفاقية،

وإذ تقر بأن الدول الأطراف قامت وقت إجراء الحوار مع اللجنة باستكمال المعلومات التي وردت في تقاريرها الأولية وذلك في الردود الخطية على قائمة المسائل،

وإذ تعرب عن ضرورة دعم الدول الأطراف في محاولة لضمان مراعاة الإطار الزمني المحدد تحديداً دقيقاً في الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية،

١- *تقرر* إبلاغ الدول الأطراف، في الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة، بشأن تلك الدول بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها الدورية الثانية وتقاريرها الدورية التالية بحسب الاقتضاء؛

٢- *وتقرر* تطبيق القاعدتين التاليتين:

(أ) عندما يقع موعد تقديم التقرير الدوري الثاني في غضون السنة التالية للحوار مع اللجنة، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ذاك التقرير مع تقريرها الثالث؛ وتنطبق هذه القاعدة، بعد إجراء التعديلات اللازمة، عندما تنشأ حالة مماثلة بصدد التقريرين الدوريين؛

(ب) وعندما يكون موعد تقديم التقرير الدوري الثاني قد حان وقت إجراء الحوار ويحين موعد تقديم التقرير الثالث بعد مرور سنتين أو أكثر على الحوار مع الدولة الطرف، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم التقريرين الثاني والثالث في وثيقة موحدة في موعد تقديم التقرير الثالث، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛ وتنطبق هذه القاعدة أيضاً، بعد إجراء التعديلات اللازمة، عندما يكون موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث قد حان وقت إجراء الحوار؛

٣- *تؤكد* أن هاتين القاعدتين لا تنطبقان إلاَّ كتدبير استثنائي يتخذ مرة واحدة فقط في محاولة لمنح الدولة الطرف فرصة لمراعاة فترات الإبلاغ المحددة تحديداً دقيقاً في الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩١ دولة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والعشرين للجنة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي نفس التاريخ، قامت ١٣ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، أو الانضمام إليه، بينما وقعت عليه ٩٤ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، قامت ١٦ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، أو انضمت إليه، بينما وقعت عليه ٩٤ دولة. ودخل هذا البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفُتِحَ باب التوقيع و التصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المرفقين الثاني والثالث في هذا التقرير (REF: CRC/C/114، الفقرة ٢) قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

٤- وحتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، كانت ١١٣ دولة قد أخطرت الأمين العام بقبولها للتعديل المدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية وبذا يزداد عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً (القرار ١٥٥/٥٠)؛ ويلزم ١٢٨ إخطاراً بالقبول (ثلثي الدول الأطراف) لكي يدخل التعديل حيز النفاذ.

باء – افتتاح الدورة ومدتها

٥- عقـــدت لجنة حقوق الطفل دورتها التاسعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٤ كانون الـــثاني/يـــناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات من ٧٥٠ إلى ٧٧٧). ويرد في المحاضر الموجـــــزة ذات الصلـــة ســـرد لمداولات اللجنـــة في دورتها التاسعة والعشريـــن (CRC/C/SR.750-754 و757-758 و761-766 و769-772 و777).

جيم – العضوية والحضور

٦- حضـــر الـــدورة التاسعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضـــاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن كل من السيدة أمينة حمزة الجندي والسيدة ماريليا ساردينبرغ والسيد لويجي سيتاريلا من حضور الدورة بأكملها.

٧- وكـــانت الهيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٨- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٩- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية لـــلدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمـــة الدوليـــة لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة والاتحاد النرويجي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل. وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضّع. ومرصد اتفاقات هلسنكي اليوناني، والصليب الأحمر (موزامبيق).

دال - جدول الأعمال

١٠- في الجلسة ٧٥٠ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/112):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- التقرير عن فترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الاجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١١- في الجلسة الافتتاحية ٧٥٠ للدورة، تحدثت إلى اللجنة السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٢- وأبلغت السيدة روبنسون اللجنة بأن النص النهائي لإعلان وبرنامج عمل ديربان متاح وبأنه يلزم الآن أن تصدق الجمعية العامة على النصوص الصادرة عن المؤتمر العالمي. وقالت إنها قد أنشأت في مطلع عام ٢٠٠٢ وحدة مختصة بمناهضة التمييز حسبما أوصي في برنامج عمل ديربان كي تأخذ بناصية الأمور فيما يخص تطوير دور مفوضية حقوق الإنسان في مجال المتابعة والنهوض به.

١٣- وأشارت السيدة روبنسون كذلك إلى المؤتمر المعني بالتعليم المدرسي في جوانبه المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي عقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ولاحظت أن المؤتمر قد أتاح فرصة هامة للنظر في مسألة ملحة وحساسة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ومؤتمر ديربان على السواء. وقد اتخذ زمام المبادرة لعقد هذا المؤتمر السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بالمشاركة مع حكومة إسبانيا. وكان الهدف الرئيسي للمؤتمر هو وضع استراتيجية بشأن مناهضة التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد عن طريق إعادة رسم الدور الذي ينبغي للتعليم المدرسي القيام به في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وحضر المؤتمر زهاء ٨٠٠ مشترك، بما في ذلك ٨٠ ممثلاً للدول. وقالت السيدة روبنسون إن مساهمة اللجنة قد حظيت بترحاب شديد. كما أن تعليقها العام بشأن أهداف التعليم (المادة ٢٩-١) قد وزع على نطاق واسع وثبت أنه أداة مفيدة في صوغ توصية بهذا الخصوص. وأوصت وثيقة مدريد النهائية بالسبل والوسائل التي تساعد بها المناهج الدراسية والكتب المدرسية وأساليب التدريس في تعزيز التسامح ومناهضة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.

١٤- وأخيراً، رحبت المفوضة السامية بقرار اللجنة بعقد يوم للمناقشة العامة بشأن موضوع القطاع الخاص وحقوق الطفل وقالت إنه موضوع يلزم القيام بقدر كبير من العمل بصدده وتعتبر الدراية الفنية للجنة وشركائها بخصوصه مفيدة. وقالت السيدة روبنسون إن المفوضية تشارك في المناقشات بخصوص البعد المتعلق بحقوق الإنسان لقطاع الأعمال التجارية ومسؤولية الشركات كما أنها تشارك أيضاً مشاركة فعالة في المشروع المدمج الشامل الذي يتضمن عدداً كبيراً من الشركات الخاصة الرئيسية. وسيتيح يوم المناقشة الذي خصصته اللجنة فرصة لتعميق الفهم بالمسؤوليات الاجتماعية للقطاع الخاص، بما في ذلك الطريقة التي أثرت بها خصخصة الخدمات على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان.

واو - الفريق العامل السابق للدورة

١٥- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد الشدي والسيدة أمينة الجندي. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة

الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١٦- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٧- وتولى السيد ياب دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الأخير ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لسبعة بلدان (اليونان، غابون، الإمارات العربية المتحدة، موزامبيق، مالاوي، البحرين، أندورا) والتقرير الدوري الثاني لبلدين (لبنان وشيلي). وأُحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إن أمكن.

زاي - تنظيم العمل

١٨- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٧٥٠ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة التاسعة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها السابعة والعشرين (CRC/C/111).

حاء - الاجتماعات العادية المقبلة

١٩- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الثلاثين ستُعقد في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأن فريقها العامل السابق للدورة الحادية والثلاثين سيجتمع في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٢٠- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛

وعـــن الـــتقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/113)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطـــــراف في الاتفاقيـــة (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكـــرة مـــن الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20).

٢١- أُخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحاليـــة والـــتقارير التي وردت قبل دورتها التاسعة والعشرين (انظر CRC/C/111، الفقرة ١٦)، التقرير الأولي لإريتريا (CRC/C/41/Add.12)، وكازاخستان (CRC/C/41/Add,13)، وزامبيا (CRC/C/11/Add.25)، وبروني دار الســـلام (CRC/C/61/Add.4)، والـــتقارير الدورية الثانية لكل من اليابان (CRC/C/104/Add.2)، والهند (CRC/C/93/Add.5).

٢٢- وترد في المرفقين السادس والسابع على التوالي قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها اللجنة حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ فضلاً عن قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين.

٢٣- وفي ١ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٢، كانت اللجنة قد تلقت ١٦٧ تقريراً أولياً و٥٣ تقريراً دورياً. ونظرت اللجنة فيما مجموعه ١٧٢ تقريراً (١٥١ تقريراً أولياً و٢١ تقريراً دورياً ثانياً) (انظر المرفق السادس).

٢٤- وفي مذكـــرة شـــفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت حكومة تونس معلومات عن التطورات الأخيرة التي حدثت في البلد في مجال حقوق الطفل.

٢٥- وفي مذكـــرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلبت حكومة الإمارات العربية المتحدة أن يـــرجئ الـــنظر في تقريرها الأولي الذي كان من المقرر أن يجري أصلاً في الدورة التاسعة والعشرين حتى الدورة الثلاثين للجنة. وقبلت اللجنة الطلب في ردها المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢٦- وبحثت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ٨ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٦ جلسة من أصل ٢٨ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.751-754؛ و756-757؛ و761-764؛ و769-772 و777).

٢٧- وقد عرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: لبنان (CRC/C/70/Add.8)، شيلي (CRC/C/65/Add.13)، اليونان (CRC/C/28/Add.17)، غابون (CRC/C/41/Add.10)، موزامبيق (CRC/C/41/Add.11)، أندورا (CRC/C/61/Add.3)، ملاوي (CRC/C/8/Add.43)، البحرين (CRC/C/11/Add.24).

٢٨- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٢٩- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء - النظر في التقارير

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: لبنان

٣٠- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الثاني للبنان (CRC/C/70/Add.8) الذي ورد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وذلك في جلستيها ٧٥١ و٧٥٢ (CRC/C/SR.751-752) المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واعتمدت في جلستها ٧٧٧ (CRC/C/SR.777)، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني، الذي تضمن معلومات مثيرة للاهتمام عن الخلفية النظرية للنهج المتبع في إعمال حقوق الطفل. وبالرغم من أن الرد على قائمة المسائل ورد متأخراً جداً فإن اللجنة ترحب بالمعلومات الإحصائية الإضافية المؤوّنة التي تضمنها. وتلاحظ اللجنة بعين التقدير أن الوفد الواسع الاطلاع ساهم في حوار صريح ومفيد وبنّاء.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٢- تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بمسألة حقوق الطفل والجهود المبذولة لجمع معلومات موثوقة بشأن حالة الطفل فضلاً عن نشر الاتفاقية وخلق الوعي بها، لا سيما عن طريق إدماج الاتفاقية في مناهج التعليم. وتلاحظ أيضاً قيام المجلس الأعلى للطفولة بإعداد دراسة قانونية مقارنة للتشريع والاتفاقية، أسفرت عن مجموعة من الاقتراحات للإصلاح التشريعي.

٣٣- وعلى ضوء توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.54، الفقرة ٢٣)، تلاحظ اللجنة بارتياح التغييرات التشريعية واعتماد العديد من القوانين الجديدة، بما فيها القانون الذي يجعل التعليم الإلزامي مجانياً حتى سن الـ ١٢، وتعديل قانون العمل الذي يرفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، واعتماد تشريع أكثر صرامة بشأن عمل الأطفال، والتغييرات التشريعية الواسعة النطاق التي تعالج حقوق الأطفال المعوقين.

٣٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت في سنة ٢٠٠١ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وانضمت في سنة ٢٠٠٠ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٥- تسلم اللجنة بأن الصعوبات الناجمة عن تدمير جزء كبير من البنية التحتية في أثناء النزاع في لبنان الذي امتد من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٠، والمتطلبات الكبيرة من أجل إعادة البناء، خاصة في جنوب لبنان، فضلاً عن حالة عدم الاستقرار السياسي، والصعوبات الاقتصادية تعتبر عوامل تعوق تنفيذ أحكام الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة التي وضعتها اللجنة

٣٦- تأسف اللجنة لأن الكثير من دواعي القلق المعرب عنها والتوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.54) التي اعتمدتها بعد نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.23) لم تجر معالجتها على نحو كاف. وتلاحظ اللجنة أن هذه الوثيقة تعرب عن الكثير من دواعي القلق نفسها وتقدم العديد من التوصيات نفسها.

٣٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي التي لم تنفذ بعد، ولمعالجة قائمة الدواعي المثيرة للقلق الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريع

٣٨- فيما تلاحظ اللجنة أنه تم تعديل جزء من التشريع الوطني، وأن استعراضه مستمر، بما يتفق مع التوصيات السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم الاتساق بين التشريع المحلي والاتفاقيـــة، خصوصـــاً في مجالات منها الحق في الجنسية، وسن الزواج، والحضانة، والوصاية، والميراث وحقوق الأطفال اللاجئين.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل إجراء إصلاح قانوني، خاصة فيما يتعلق بالنظم القضـــائية للطوائف الدينية المختلفة، بالتعاون مع الطوائف الدينية المعنية، بغية تأمين التوافق التام للتشريع المحلي مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

التنسيق

٤٠- فيما تحيط اللجنة علماً بإكمال خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في لبنان، تلاحظ أن هذه الخطة تفتقر إلى سياسية اجتماعية شاملة واستراتيجية وطنية لتنفيذ الاتفاقية بما يتمشى مع توصية اللجنة، وهو ما سلمت به الدولة الطرف (CRC/C/15/Add.54، الفقرة ٢٢). وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن دور المجلس الأعلى للطفولة كآلية للتنسيق ما زال غير واضح وغير محدد المعالم في الممارسة.

٤١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية اجتماعية واقتصادية شاملة وجامعة، تتضمن الآثار المترتبة عليها في الميزانية وجدولاً زمنياً لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وبمواصلة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، تكرر توصيتها للدولة الطرف بالقيام باستعراضٍ للهياكل الإدارية المركزية الحالية من أجل تأمين التنسيق الفعال للسياسات والبرامج المتعلقة بمسائل حقوق الطفل ورعاية الطفولة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

جمع البيانات

٤٢- فيما تحيط اللجنة علماً بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في جمع البيانات، تشعر بالقلق لأنه لم يجر بعد اعتماد قائمة محددة بالمؤشرات المطلوبة لإجراء تقييم فعال للتقدم المحرز ووضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية.

٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع مؤشرات تتعلق بالطفل تتمشى مع الاتفاقية وتصنف بحسب نوع الجنس، والإثنية والدين، والمنطقة وغير ذلك من المؤشرات لتقييم تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جملة جهات من بينها اليونيسيف.

هياكل الرصد المستقلة

٤٤- تأسف اللجنة لأنه لم تجر متابعة توصيتها السابقة المقدمة إلى الدولة الطرف بإنشاء آلية دائمة ومتعددة التخصصات لرصد تنفيذ الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وتلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن المجلس الأعلى للطفولة يعالج بطريقة غير رسمية الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، ولكنها قلقة لأن الدور الذي يجمع بين التنسيق والرصد يمكن أن يعوق الرصد الفعال والمستقل لتنفيذ الاتفاقية.

٤٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الشروع من جديد بعملية إنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، عملاً بمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وإذا اقتضت الضرورة، على المستوى المحلي بما في ذلك التنفيذ من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية كجهات تقدم خدمات للأطفال. وينبغي منح هذه المؤسسة سلطة تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وفي التحقيق فيها بطريقة تُراعي مصلحة الطفل ومعالجتها بفعالية؛

(ب) والتماس المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

تخصيص موارد من الميزانية

٤٦- تأسف اللجنة لأن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف تفتقر إلى التحديد فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة للطفل في الميزانية. وفيما تلاحظ حدوث زيادة في نسبة الناتج القومي الإجمالي المخصصة للأنشطة الاجتماعية بالمقارنة بعام ١٩٩٣، ترى أن الأثر العملي لهذه الزيادة على حالة الطفل غير واضح.

٤٧- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعـــزز جهودها للحد من الفقر بين الأطفال، وتحدد بوضوح أولوياتها فيما يتعلق بمسائل حقـــوق الأطفال ضماناً لتخصيص "أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة" بغية إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً ولا سيما حقوق الأطفال المنتمين لأضعف الفئات الاجتماعية؛

(ب) أن تحـــدد مبـــلغ ونسبة الانفاق من ميزانية الدولة على الأطفال في القطاعين العام والخاص وقطـــاع المـــنظمات غـــير الحكومية ليتسنى تقييم أثر ومفعول هذه النفقات، وإجراء هذا التقييم بالنظر إلى التكاليف، إمكانية وصول الأطفال إلى الخدمات في مختلف القطاعات ونوعية وفعالية هذه الخدمات؛

(ج) أن تعـــزز إيلاء الأولوية العامة في الميزانية الوطنية للبرامج المتصلة بالطفل، عملاً بالتوصية السابقة للجنة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

٤٨- فـــيما تلاحظ اللجنة بعين التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع، بما في ذلك عقد برلمان للأطفال، ومؤتمر صحفي لهم، وإدماج الاتفاقية في المناهج المدرسية، فضلاً عن إثـــارة اهتمام وسائط الإعلام، ترى اللجنة أن التدابير الرامية إلى إيجاد وعي وفهم لمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع تحتاج إلى المزيد من التعزيز والتنفيذ على أساس متواصل ومنهجي.

٤٩- تكرر اللجنة توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦) بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى زيادة الوعـــي، وتشجع الدولة الطرف على توفير التثقيف والتدريب المنهجيين في مجال الحقوق الواردة في الاتفاقية لجميـــع الفـــئات المهـــنية الـــتي تعمل في أوساط الأطفال ومن أجلهم، لا سيما البرلمانيين والقضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين المدنيين والعاملين في البلديات والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفـــال، والمعـــلمين والعامـــلين الصحيين، بمن فيهم الأخصائيون النفسانيون والأخصائيون الاجتماعيون، والـــزعماء الدينيون، فضلاً عن الأطفال وآبائهم. ويمكن التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد، من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

٥٠- إذ تلاحظ اللجنة متوسط سن الزواج (٣١ سنة للرجال و٢٨ سنة للنساء)، تشعر بالقلق رغم ذلك لتعدد واخـــتلاف الحـــدود الدنيا لسن الزواج بسبب وجود ١٥ قانوناً للأحوال الشخصية تقوم بإنفاذها طوائف دينية مختلفة، وبخاصة لأن بعض هذه الطوائف تسمح بالزواج للأولاد البالغين ١٤ سنة من العمر والبنات البالغات ٩ سنوات. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لأنه لم يجر متابعة توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨) بتغيير

السـن الدنيـا للزواج واعتماد تدابير تشريعية بغية تأمين احترام حقوق البنات، لا سيما فيما يتعلق بمنع الزواج المـبكر، وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها، في ضوء الملاحظات الختامية السابقة، إزاء السن المنخفضة جداً للمسؤولية الجنائية، المحددة بسبع سنوات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). وأخيراً، فيما تلاحظ اللجنة الخطوات الإيجابيـة جداً المتخذة لرفع السن الدنيا لإكمال الدراسة الإلزامية (١٢ سنة) والخطط الرامية إلى رفع هذه السن مـرة أخرى إلى ١٥ ورفع السن الدنيا للاستخدام إلى نهاية السنة الثالثة عشرة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوة القائمة بين العمرين.

٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي بين الطوائف بشأن ضرورة تقليص التباين في السن الدنيا للزواج ورفعها وجعلها موحدة للصبيان والبنات، وذلك مثلاً عن طريق الحملات الإعلامية التي تبرز السن الدنيا الفعلية للزواج؛**

(ب) **رفـع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وغير ذلك من الشروط التي تتعلق بالسن الدنيا وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، وضمان حيدتها من الناحية الجنسانية وتطبيقها وفقاً للقانون؛**

(ج) **ومتابعة خططها وردم الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للاستخدام وذلك عن طريق رفع كل منهما إلى ١٥ سنة، طبقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.**

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

٥٢- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالسياسات الإقليمية الرامية إلى إزالة التفاوت الاجتماعي وتعزيز تكافؤ الفرص. غير أنها قلقة لأن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) لا ينفذ بالكامل بالنسبة للبنات، والأطفال من اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال الفلسطينيين، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في مناطق محرومة وفي المـناطق الريفية، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الخدمات الصحية ووصولهم إلى المرافق التعليمية المناسبة.

٥٣- **وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) بذل جهود متضافرة على جميع المستويات للتصدي للتمييز، لا سيما التمييز استناداً إلى نوع الجنس، والإعاقة، والدين، والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، من خلال استعراض السياسات وإعادة توجيهها، بما في ذلك زيادة المخصصات في الميزانية للبرامج التي تستهدف أكثر الفئات ضعفاً؛

(ب) وتأمين الإنفاذ الفعال للقوانين، والاضطلاع بدراسات وشن حملات إعلامية شاملة لمنع جميع أشكال التمييز ومكافحتها؛

(ج) ووفقاً للتوصيات السابقة فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨)، كفالة احترام حقوق البنات، لا سيما فيما يتعلق بمنع الزواج المبكر.

٥٤- ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل التي وضعتها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، وأن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٥٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدراسات المقارنة المتعلقة بالانسجام بين الاتفاقية والتشريع المحلي لم تنظر في ما يترتب على المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى من آثار في قوانين الدولة الطرف، وهو ما سبق التوصية به (CRC/C/15/Add.54، الفقرة ٣٥)، وفي سياساتها المتعلقة بمسائل مثل الإيداع في مؤسسات والسجن، وفي ممارساتها إزاء الأطفال المعوقين.

٥٦- وتكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان إدماج المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى إدماجاً مناسباً في جميع التشريعات، وفي جميع القرارات القضائية والإدارية وفي السياسات والبرامج والخدمات التي تؤثر على الطفل.

الحق في الحياة

٥٧- فيما تلاحظ اللجنة تصريح الوفد بأن مشكلة الجرائم التي ترتكب باسم الشرف لا توجد في الدولة الطرف، تشعر اللجنة رغم ذلك بالقلق لأن الأحكام المتعلقة بجرائم "الشرف" ما زالت موجودة في القانون الجنائي. وهي تشعر ببالغ القلق إزاء تصريح الوفد بأنه في بعض الحالات لا يعاقب على هذه الجرائم مطلقاً.

٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة تشريعها على وجه السرعة من أجل إزالة جميع الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبات إذا كانت الجريمة المعنية ارتكبت باسم الشرف؛

(ب) وتعديل القانون وفقاً للمعايير الدولية وضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فورية ودقيقة؛

(ج) والاضطلاع بأنشطة لرفع مستوى الوعي لجعل هذه الممارسات غير مقبولة اجتماعياً وأخلاقياً.

احترام آراء الطفل

٥٩- فيما تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف، بما في ذلك عقد برلمانٍ للأطفال، تشعر بالقلق إزاء استمرار محدودية احترام آراء الطفل بسبب المواقف الاجتماعي التقليدية تجاه الأطفال في المدارس، والمحاكم المدنية، والقرارات الإدارية، ولا سيما في إطار الأسرة.

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام بتشجيع وتيسير احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع الأمور التي تمسه، في الأسرة وفي المدارس والمحاكم والهيئات الإدارية، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) ووضع برامج تدريب على المهارات في المجتمعات المحلية للمدرسين والعاملين الاجتماعيين، والموظفين المحليين وزعماء الطوائف الدينية، لتمكينهم من مساعدة الأطفال على الإعراب عن آرائهم ووجهات نظرهم عن علم، ولكي يراعوا هذه الآراء؛

(ج) والتماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الحق في الجنسية

٦١- تلاحظ اللجنة بعين القلق أن القانون لا يمنح مركز المواطنة لأطفال المرأة اللبنانية المتزوجة من رجل غير لبناني، على أساس المساواة مع الأطفال لأبٍ لبناني؛ وهو ما يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية.

٦٢- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حق الطفل في الحصول على الجنسية دون تمييز قائم على جنس الأم والأب، وفقاً للمادتين ٢ و٧ من الاتفاقية.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٦٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات بشأن تعرض أطفال لا تتجاوز أعمارهم الـ ١٥ سنة للتعذيب وإساءة المعاملة في أثناء الحبس الانفرادي.

٦٤- وعلى ضوء المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بما يلي:

(أ) إنفـــاذ التشـــريع القائم، أو إعادة النظر فيه عند الاقتضاء، بغية منع حبس الأطفال حبساً انفرادياً، والتحقيق على نحو فعال في ما يبلغ عنه من حالات إساءة معاملة الأطفال؛

(ب) ضمان نقل الفاعلين المزعومين من الخدمة الفعلية أو وقفهم عن العمل في أثناء التحقيق معهم وضمان إقالتهم ومعاقبتهم إذا أُدينوا، وإعلان إجراءات المحاكمة والعقوبات؛

(ج) تدريب موظفي إنفاذ القانون على تناول المسائل الخاصة بحقوق الطفل؛

(د) على ضوء المادة ٣٩، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين التعافي الجسدي والنفساني والاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا التعذيب و/أو إساءة المعاملة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٦٥- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء كثرة الأطفال المودعين في مؤسسات، والذين أودعت غالبية كبيرة منهم في المؤسسات بسبب مشاكل اجتماعية واقتصادية تؤثر على أسرهم ودون اتخاذ إجراء قضائي. وتلاحظ بعين القلق أن هذه المؤسسات التي تديرها في كثير من الأحيان منظمات غير حكومية هي مؤسسات تعمل بعقود مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ولا تخضع للرصد في الوقت الحالي. وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الوفد والتي تفيد بوجود تشريع وإجراءات تتعلق بالرعاية البديلة.

٦٦- في ضوء المادة ٩، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابير فعالة لتنفيذ التشريع المتعلق بالرعاية البديلة للطفل تنفيذاً كاملاً لضمان عدم فصل الطفل عن أبويه غصباً عنه، إلا إذا قررت السلطات المختصة، التي تخضع لمراجعة وإجراءات قضائية، أن هذا الفصل لازم لخدمة مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) الاســـتمرار في مراجعة سياساتها التي نجم عنها إيداع عدد كبير من الأطفال في مؤسسات، والاستمرار في تحسين رصد وتقييم الخدمات التي توفرها منظمات غير حكومية في هذا الصدد.

العنف/الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة

٦٧- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن استخدام العنف كوسيلة للتأديب في المترل والمدرسة مقبول ثقافياً وقانونياً في الدولة الطرف، وتأسف لعدم الشروع في متابعة التوصيات التي سبق للجنة أن قدمتها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧). وبالإضـــافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود معلومات ووعي كافيين بشأن العنف المترلي وتأثيره الضار عـــلى الطفل. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة العقاب البدني في المدارس رغم أنه محظور بقرار وزاري.

٦٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بصورة عاجلة باتخاذ جميع التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي، بما في ذلك العقاب الجسدي والاعتداء الجنسي، التي تمارس ضد الأطفال في الأسرة وفي المدارس؛ وتوصي كذلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجـــراء دراســـة لتقيـــيم طابع ونطاق سوء معاملة الطفل والاعتداء عليه، ووضع سياسات وبرامج لمعالجتهما؛

(ب) شـــن حمـــلات تثقيفية عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الطفل، وتشجيع اللجوء إلى أشكال من التأديب ايجابية وغير عنيفة كبديل للعقاب الجسدي؛

(ج) إنشاء إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند اللزوم؛

(د) التحقيق في حالات سوء المعامل والملاحقة القضائية بشأنها، والسهر على عدم وقوع الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة ضحية للاجراءات القانونية، وعلى حماية حياته الخاصة؛

(هـ) توفير الرعاية والتعافي والإدماج من جديد للضحايا؛

(و) تدريب المعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والموظفين الصحيين على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها؛

(ز) مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في أيام مناقشتها العامة بشأن الأطفال والعنف (انظر: CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨، وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥)؛

(ح) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٦٩- فيما ترحب اللجنة بالتشريع الواسع النطاق المعتمد من أجل الأطفال المعوقين، فإنها لا يزال يستمر شعورها بالقلق لأن الأطفال المعوقين ما زالوا يتعرضون للتمييز في مجالات التغطية الصحية، والوصول إلى الخدمات المتخصصة، والدعم الأسري والتعليم.

٧٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) استعراض السياسات والممارسات السارية إزاء الأطفال المعوقين، على أن تراعى القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بعنوان "الأطفال المعوقون" (انظر: CRC/C/69)؛

(ب) وبذل مزيد من الجهود لتوفير الموارد اللازمة (المالية والمهنية)؛

(ج) وبذل المزيد من الجهود لتعزيز برامج إعادة التأهيل على مستوى المجتمع المحلي بما فيها التعليم؛

(د) وبذل المزيد من الجهود في مجال الوقاية، عن طريق استعراض جملة أمور، منها البرامج والسياسات الصحية المتعلقة بالحمل، والولادة وصحة الطفل؛

(هـ) والتماس المساعدة من جهاتٍ من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

حق الطفل في الصحة والرعاية الصحية

٧١- تلاحظ اللجنة المنجزات التي حققتها الدولة الطرف في مجال الرعاية الصحية، لا سيما التدني على مدى طويل الأجل في وفيات الرضع والأطفال والتحسينات في مجال التحصين. وتلاحظ أيضاً الزيادة الكبيرة في النسبة المئوية من الميزانية المخصصة لهذا القطاع. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمتع غير المتكافئ بالحق في إمكانية حصـــول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأولية في أجزاء مختلفة من البلد، وهو ما يؤدي إلى تفاوت كبير بين المناطق وعلى الصعيد الاجتماعي في وفيات الرضع والأطفال ونوعية الرعاية. وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لعـــدم تمـــتع الأطفال بفرص متساوية للوصول إلى الرعاية الصحية الجيدة بسبب ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية واخفاق مخططات التأمين في توفير التغطية الكاملة، كما يرجع ذلك من ناحية إلى هيمنة القطاع الخاص على قطاع الصحة وإلى الفروق الشاسعة في جودة الرعاية بين القطاع العام والقطاع الخاص. وتأسف اللجنة لأنه لم يكن لأي متابعة لتوصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠) تأثير يذكر على إعمال حق الأطفال في الصحة.

٧٢- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها الرامية إلى تخصيص موارد كافية، ووضع واعتماد سياسات وبرامج لتحسين وحماية الحالة الصحية للطفل، خاصة في المناطق التي تشهد أعلى معدلات الوفيات؛**

(ب) **وتأمين فرص وصول جميع الأطفال على قدم المساواة إلى الرعاية الصحية الجيدة، بغض النظر عـــن العوامل الاجتماعية – الاقتصادية، وتشجع الدولة الطرف على توفير التأمين الصحي لجميع الأطفال، بصرف النظر عما إذا كان الوالدان يعملان أم لا؛**

(ج) **والشروع بمتابعة فعالة لتوصيتها السابقة، وخاصة بالنظر إلى نفقات الميزانية المرتفعة في قطاع الصحة، ودراسة الأثر على الإعمال الفعلي لحق جميع الأطفال في الصحة بغض النظر عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية؛**

(د) **النظر في اعتماد وتنفيذ استراتيجية الإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال لمكافحة أكثر أمراض الأطفال شيوعاً وسوء التغذية؛**

(هـ) **والتماس المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.**

٧٣- وبالإشارة إلى توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤ و٣٨)، تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تسلم الدولة الطرف بوجودها في إنفاذ القانون الذي يحظر التوزيع المجاني لبدائل الحليب، وتلاحظ أن التسويق التجاري

للحـــليب الاصـــطناعي للرضّع ما زال واسع الانتشار. وتلاحظ أيضاً ببالغ القلق أن امرأة من كل خمس نساء متزوجات متزوجة من إبن خالها أو عمها أو قريب آخر لها، وأن ٣٠ في المائة من الأطفال المعوقين ولدوا في إطار زواج الأقارب.

٧٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيـــز جهودها الرامية إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية وتشجيع الأخذ بإجازات وضع كافية لجميع الأمهات العاملات انطلاقاً من روح المادة ١٨(٢)؛**

(ب) **ونشـــر معلومات عن مخاطر زواج الأقارب على صحة الأطفال وتشجيع إجراء الفحوصات قبل الزواج.**

المستوى المعيشي

٧٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن المستوى المعيشي العام لكثير من الأطفال منخفض جداً، إذا ما قيس بالمؤشرات المتصـــلة بالدخل مثل إمكانية الحصول على السكن والماء والإصحاح والتعليم. وتعرب اللجنة بخاصة عن قلقها للتفاوت الكبير بين المناطق في المستويات المعيشية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في محافظة الشمال ومحافظة النبطية ومحافظة البقاع، والأطفال الفلسطينيين.

٧٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتحسين المستوى المعيشي للأطفال، على أن يولى اهتمام خاص للإسكان والمياه والإصحاح، فضلاً عن التعليم. كذلك توصي اللجنة باتخاذ تدابير للحد من التفاوت بين المناطق.**

٧- التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

٧٧- فيما تلاحظ اللجنة بعين التقدير عدد المبادرات التي تم اتخاذها، وخاصة سن القانون الذي ينص على توفير التعليم الأساسي المجاني والإلزامي حتى سن الـ ١٢، واعتزام رفع هذه السن إلى ١٥، تشعر اللجنة رغم ذلك بالقلق إزاء تـــنفيذ هذا القانون علماً أن التعليم العام ليس مجانياً بالكامل. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الهياكل العامـــة للتعلـــيم في مرحـــلة الطفولة المبكرة، والتفاوت بين المناطق، والفرق في التكاليف والجودة بين المدارس الحكوميـــة والمـــدارس الخاصة، وهو ما يؤدي إلى عدم المساواة، وارتفاع معدلات التسرب في التعليم الابتدائي،

وانخفاض عدد المدرسين المدربين، فضلاً عما يذكر عن تفضيل الأسرة للذكور على الإناث عندما يتعلق الأمر بدفع الرسوم.

٧٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية، لتحسين حالة التعليم وأهدافه، على أن يراعي في ذلك التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم) من حيث النوعية والملاءمة، وكفالة تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم؛**

(ب) **اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق هدفها المتمثل في جعل التعليم مجانياً وإلزامياً حتى سن الـ ١٥؛**

(ج) **محاولة تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع تعليم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة وتشجيع الأطفال على البقاء في المدرسة، واعتماد تدابير فعالة لخفض الأمية؛**

(د) **فيما يتعلق بالدور المتزايد للمؤسسات التعليمية الخاصة، التأكيد تأكيداً أقوى على التعليم العام بغية كفالة أن يتمتع جميع الأطفال الذين يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف بهذا الحق الأساسي والحيلولة دون أي تمييز، وفقاً للتوصية السابقة التي وضعتها اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)؛**

(هـ) **مواصلة التعاون مع اليونسكو واليونيسيف في تحسين قطاع التعليم وتنشيطه.**

٨- التدابير الخاصة للحماية

الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح

٧٩- تلاحظ اللجنة بقلق التأثير السلبي للنزاع المسلح الماضي على الأطفال، بما في ذلك زيادة التأثر بالحرمان الاجتماعي والاقتصادي، والتشرد، والإصابات الناجمة عن الألغام، فضلاً عن الممارسات الماضية في تجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلحة في أثناء الحرب الأهلية.

٨٠- **وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢) وتحث الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى توفير ما يكفي من تدابير للتعافي النفساني والاجتماعي وإعادة دمج ضحايا العنف والنزاع المسلح في المجتمع في لبنان. كما تشجع الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز أنشطتها الخاصة بإزالة الألغام والتماس الدعم التقني والمالي اللازم من المجتمع المدني.**

اللاجئون

٨١- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أحكام تشريعية أو إدارية لحماية الأطفال اللاجئين. ومن المسائل المثيرة للقلق السماح للرجل فقط بأن ينقل الجنسية إلى أبنائه، وحالات فصل الأطفال عن الأبوين ملتمسي اللجوء في أثناء فترة الاحتجاز، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بإتاحة فرص التعليم كاملة.

٨٢- وتكـــرر اللجنة توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤١) بأن تنضم الدولة الطرف إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. كذلك تشجع الدولة الطرف على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الدولة الطرف على كفالة تزويد الأطفال اللاجئين بالوثائق السليمة، والإحجام عن فصل الأطفال اللاجئين عن أبويهم، وتيسير جمع شمل الأسرة، وكفالة الحق في التعليم لجميع اللاجئين الأطفال.

الأطفال الفلسطينيون

٨٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت خط الفقر، فضلاً عن عدم إمكانية حصولهم على الكثير من الحقوق الأساسية، بما فيها الصحة والتعليم والمستوى المعيشي الكافي، كما تشعر بالقلق إزاء نوعية الخدمات المقدمة إليهم.

٨٤- وتكـــرر اللجنة توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠) بأن تسعى الدولة الطرف، بالتعاون مع وكالة الأمـــم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، إلى سبل لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصـــادية الـــتي توجد في أوساط الأطفال الفلسطينيين والتي تؤثر سلباً على الأطفال، ومن هذا السبيل التثقيف بشأن الاتفاقية في المدارس، وشمول الأطفال بالبرامج الإنمائية.

عمل الأطفال

٨٥- فـــيما تلاحـــظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا القطاع، بما فيها رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، فإنها تعرب عن قلقها لأنه بالرغم من القوانين الصارمة الخاصة بعمل الطفل، فإن نسبة مئوية مرتفعة مـــن الأطفال العاملين يزاولون أنشطة تنطوي على أخطار على صحتهم ونمائهم. وترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في مكافحة عمل الأطفال وحظره.

٨٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة وتعزيز تعاونها مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وتنظيم حملات لإعلام وتوعية الجمهور، ولا سيما الآباء والأطفال بمخاطر العمل، وتعزيز عمليات تفتيش العمل وإنفاذ القوانين؛**

(ب) **وبذل كل ما في وسعها من جهود للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وتنفيذها، والتماس المساعدة في هذا الصدد من منظمة العمل الدولية.**

الاستغلال الجنسي

٨٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة المعلومات والوعي بشأن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في لبنان.

٨٨- **وفي ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات تهدف إلى تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وانتاج المواد الإباحية، وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لمنع هذا الاستغلال ولإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وتعافيهم، وذلك وفقاً للاعلان وبرنامج العمل، والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال اللذين عقدا في عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠١.**

إدارة قضاء الأحداث

٨٩- فيما ترحب اللجنة بالبدء في عملية اصلاح القانون الخاص بقضاء الأحداث وفقاً للتوصية السابقة (CRC/C/15/Add.54، الفقرة ٤٤)، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن مشروع القانون لا يتفق مع عدد من أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن هذا المشروع ما زال قيد النظر وأنه لا يزال من الممكن إدخال ما يلزم من تعديلات أو تغييرات أخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم فصل الأحداث الجانحين، خاصة البنات، من الكبار خلافاً للقانون، ولأن الأحداث كثيراً ما يحتجزون في سجون الكبار.

٩٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إعادة النظر في مشروع التشريع من أجل:**

(أ) **إنشاء نظام لقضاء الأحداث في أسرع وقت ممكن، على أن تدمج في تشريعاته وتطبيقاته أحكام الاتفاقية إدماجاً كاملاً، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية؛**

(ب) وضمان ألا يُستخدم الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير، وضمان حصول الأطفال على المساعدة القانونية وضمان وصولهم إلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛ وعدم احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مع كبار؛

(ج) ومعاملة الأطفال أو الأحداث الجانحين والأطفال أو الأحداث المعرضين للخطر معاملة مختلفة ومميزة بحيث لا يودعوا المؤسسات نفسها التي تخضع للنظم أو القيود نفسها؛

(د) والتماس المساعدة من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك من خلال الفريق المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين بشأن قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٩١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- نشر الوثائق

٩٢- أخيراً، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة تقريرها الدوري الثاني لعامة الجمهور على نطاق واسع، والنظر في نشر التقرير ومعه الردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة والمحاضر الموجزة ذات الصلة المتعلقة بالمناقشة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد أن نظرت في التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة، وفي البرلمان وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليونان

٩٣- نظرت اللجنة في تقرير اليونان الأولي (CRC/C/28/Add.17) في جلستيها ٧٥٣ و٧٥٤ (CRC/C/SR.753-754) المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واعتمدت في جلستها ٧٧٧ (CRC/C/SR.777) المعقودة في أول شباط/فبراير ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٩٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي والردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/GRE/1). وتأسف اللجنة لأن تقديم التقرير قد تأخر خمس سنوات ولأن الدولة لم تقدم بعد وثيقة أساسية بشأن حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن التقرير يتضمن معلومات مفيدة جداً عن الإطار التشريعي ذي الصلة بتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة الطرف، فإنه يفتقر إلى معلومات كافية بشأن الآثار المترتبة على تنفيذ الاتفاقية ذاتها. كما تلاحظ اللجنة مع الأسف أن التقرير لم يشمل فرعاً محدداً عن التدابير العامة المتعلقة بالتنفيذ، وفقاً لما تقتضيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بصدد تقديم التقارير (CRC/C/5)، وترحب اللجنة بالمعلومات التفصيلية التي قدمتها الدولة الطرف في ردودها على قائمة الأسئلة التي طرحتها. وترحب اللجنة بالوفد الكبير للدولة الطرف المؤلف من خبراء من عدة وزارات والذي أسهم في الحوار المفيد الذي جرى.

باء – الجوانب الإيجابية

٩٥- تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الوطني ولها الأسبقية على التشريع المحلي.

٩٦- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في الآونة الأخيرة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٩٧- وترحب اللجنة بالقانون (١٩٩٨/٢٦٤٦) الخاص بتطوير النظام الوطني للرعاية الاجتماعية؛ والقانون (٢٠٠١/٢٧١٦) الخاص بتوفير خدمات الصحة العقلية؛ والقانون (٢٠٠١/٢٨٨٩) الخاص بتحسين وتحديث النظام الوطني للصحة الذي ينشئ، ضمن جملة أمور، نظاماً لا مركزياً من شأنه أن يسهم في تحسين فرص الأطفال في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وخاصة الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية؛ والقانون ٢٠٠١/٢٩٢٠ الخاص بإنشاء هيئة مفتشي الصحة وخدمات الرعاية الاجتماعية.

٩٨- وتلاحظ اللجنة أيضاً إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل المعني برصد الاتفاقية وتنفيذها.

٩٩- وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من أجل إذكاء الوعي في صفوف الأطفال بحقوقهم وتوعيتهم بالقضايا العالمية من خلال جملة برامج من بينها برنامج "المدارس كمدافعات عن الأطفال" وبرنامج الأطفال يكتبون ويرسمون للتعريف بحقوقهم".

١٠٠- وتلاحظ اللجنة إنشاء برلمان الشباب ومجالس التلاميذ.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٠١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تواجه تحديات جديدة فيما يتعلق بنمو مجتمع متعدد الثقافات، بما في ذلك الخلفيات العرقية والدينية المختلفة.

١٠٢- وتلاحظ اللجنة الصعوبات الناجمة عن التحضر والتي تعوق كفالة احترام حقوق الأطفال في بعض المجتمعات المنعزلة والريفية.

دال – دواعي القلق الرئيسية، المقترحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

١٠٣- تلاحظ اللجنة الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لوضع تشريع ذي صلة. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن بعض جوانب التشريع المحلي ما زالت غير متسقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وأن تنفيذ التشريع القائم يحتاج إلى تحسين.

١٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواءمة تشريعاتها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) تعزيز تنفيذ التشريع المحلي بغية تحسين حماية حقوق الطفل؛

(ج) إنشاء آلية ووضع إطار زمني لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢؛

(د) الشروع في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد المشترك بين البلدان، التي اعتمدت في لاهاي في ١٩٩٣.

التنفيذ والتنسيق

١٠٥- بينما تلاحظ اللجنة مشاركة العديد من الوزارات في تنفيذ الاتفاقية، فإنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود هيكل أو جهاز واضح لتنسيق الأعمال المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وكذلك من خلال عملية إضفاء الطابع اللامركزي، على الصعيد الإقليمي؛

(ب) وجود تفاوتات كبيرة فيما بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

١٠٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **إنشاء هيئة تنسيقية مزودة بسلطة مناسبة وموارد بشرية ومالية كافية وغير ذلك من الموارد للقيام بالتنسيق الفعال للتنفيذ الكامل للاتفاقية؛**

(ب) **تنفيذ تدابير للحد من أوجه التفاوت في تنفيذ الاتفاقية وتأمين تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات، مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وغير ذلك من الخدمات للأطفال كافة بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في مناطق منعزلة.**

اللامركزية

١٠٧- إن اللجنة إذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في إضفاء الطابع اللامركزي على الخدمات الصحية لا تزال تشعر بالقلق لأن الكثير من الخدمات الأساسية لتنفيذ الاتفاقية لا يزال متمركزاً في المدن الرئيسية.

١٠٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز التنفيذ الكلي للاتفاقية في كافة أنحاء البلاد، مع إيلاء اهتمام خاص للمجتمعات الريفية والمجتمعات الجزرية الصغيرة ولمجموعات السكان العرقية والقومية والثقافية وغيرها من مجموعات السكان، بما في ذلك من خلال بذل جهود مستمرة لتعزيز وجود المهنيين المختصين بالصحة والتعليم في هذه المجتمعات؛**

(ب) **الإسراع بإنفاذ القوانين المتعلقة بإضفاء الطابع اللامركزي على الخدمات الصحية والاجتماعية.**

الرصد المستقل

١٠٩- في ضوء إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل، وبالنظر إلى وجود مكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تقسيم واضح للعمل بين هاتين الهيئتين، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية.

١١٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) أن تحدد بوضوح دور كل من الهيئتين المذكورتين أعلاه، وأن تكفل، عملاً بمبادئ باريس، أن يكون الوصول إليهما سهلاً للأطفال، وأن بإمكانهما تناول الشكاوى الفردية بأسلوب يراعي نفسية الطفل؛

(ب) أن تواصـــل جهودها لتطوير عمل المرصد الوطني لحقوق الطفل، بما في ذلك من خلال تنفيذ القانون الخاص بالمرصد في الوقت المناسب.

خطة العمل والسياسة المتعلقتان بحقوق الطفل

١١١- بالرغم من أن اللجنة تلاحظ وجود العديد من خطط العمل والسياسات التي تركز على قضايا محددة ذات أهميـــة للأطفـــال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل عامة وسياسة شاملة فيما يخص حقوق الطفل.

١١٢- توصـــي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وأن تنفذ على وجه الاستعجال سياسة وخطة عمل شاملتين فيما يخص حقوق الطفل.

تخصيص موارد من أجل الطفل

١١٣- يساور اللجنة القلق لأن النسبة المئوية المخصصة في الميزانية لصحة وتعليم الطفل لم تحدد بصورة واضحة، ولأن الاعتمادات المخصصة للتعليم تبدو منخفضة.

١١٤- توصي اللجنة بأن توضح الدولة الطرف قدر الاعتمادات المخصصة في الميزانية للخدمات الاجتماعية، وأن تعمل على ضمان أن تكون الاعتمادات، خاصة المرصودة للتعليم "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة"، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

البيانـــات

١١٥- تشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات محدثّة وشاملة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وخاصة لأن البيانات التي تجمعها فرادى الوزارات والهيئات الأخرى غير مدرجة في آلية مركزية لجمع البيانات.

١١٦- واللجنة إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هـــذا المجال، توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها لوضع نظام لجمع البيانات والمؤشرات بتوافق مع الاتفاقية، وأن يغطي هذا الـــنظام جميع الأطفال حتى ١٨ سنة من العمر، مع التركيز على الفئات الضعيفة بشكل خاص، مثل الأطفال

ضـــحايا الاســـتغلال والإهمال وسوء المعاملة؛ والأطفال المعوقين؛ والأطفال من غير مواطني الدولة الطرف؛ والأطفال المنتمين إلى مجموعات عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية مميزة؛ والأطفال المخالفين للقانون؛ والأطفال العاملين؛ والأطفال المتبنيين؛ والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي المناطق الريفية؛

(ب) أن تتحقق من تصنيف البيانات المجمعة في جملة أمور، حسب العمر ونوع الجنس، وأن تتضمن معلومات محدّثة عن الاعتمادات المرصودة في الميزانية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أن تؤمن أن تكون البيانات التي قامت مختلف الوزارات وغيرها من الهيئات بجمعها مركزية الطابع وأن تستخدم في وضع وتقييم وتعزيز السياسات والبرامج الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية ورصدها على نحو فعال.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١١٧- بينما تلاحظ اللجنة مشاركة بعض المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الأولي للدولة الطرف، فإنها مـــا زالت تشعر بالقلق لأن منظمات غير حكومية ذات صلة أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، ومن بينها منظمات غير حكومية من مجموعات عرقية ودينية ولغوية وثقافية مختلفة، لم تشارك في هذه العملية ولأن الاتصالات ببعض الأوساط من المنظمات غير الحكومية لم تكن كافية.

١١٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل قصارى جهودها للمضي في تحسين التعاون والتنسيق على أساس منـــتظم مـــع المـــنظمات غير الحكومية وإشراكها في تنفيذ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للمنظمات غير الحكوميـــة العاملة من أجل إعمال حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية ودينية ولغوية وثقافية مختلفة، مثل الغجر.

نشر الاتفاقية

١١٩- إن اللجـــنة إذ تسلم بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، تشعر بالقلق لأن الإلمام بالاتفاقية وفهمها ما زالا غير كافيين في صفوف الأطفال والمهنيين العاملين مع الأطفال، والمجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المختلفة، وكذلك في صفوف الجمهور بوجه عام. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الاتفاقية لم تترجم إلى لغات بعض قطاعات السكان، مثل لغة الغجر.

١٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها بغية تقديم التدريب إلى المهنيين – مثل المعلمين والمهنيين الصحيين بمن فيهم أخصائيو الرعاية النفسية، والعاملين الاجتماعيين، والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، والقضاة والمحامين والموظفين العاملين في الوزارة الوطنية والحكومات المحلية المسؤولين عن حقوق الطفل – حقوق الأطفال والآباء والسكان عموماً والمجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المختلفة – فيما يتعلق بالاتفاقية ومبادئها وأحكامها وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة على نحو منهجي ومتواصل؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان وصول السكان عموماً ومن بينهم سكان المجتمعات الريفية والأشخاص الأميين إلى التدريب و/أو الحملات الإعلامية؛

(ج) ضمان نشر النسخ المترجمة من الاتفاقية، حسب الاقتضاء، باللغات التي تتحدث بها داخل الدولة الطرف المجموعات المميزة المشار إليها في الفقرة ٢٨(أ) من هذه الملاحظات الختامية.

٢- تعريف الطفل

١٢١- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بإشارة الدولة الطرف إلى اعتزامها تعديل التشريع وتحديد سن الرشد بصورة موحدة بسن ١٨ عاماً، تلاحظ اللجنة الخاصة التي تم تعيينها في هذا الصدد، تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) حالات التعارض في تعريف الطفل في تشريع الدولة الطرف، بما في ذلك أن القاصر بموجب القانون المدني هو شخص لم يبلغ ١٨ سنة من العمر، في حين أن القاصر بموجب القانون الجنائي هو شخص لم يبلغ ١٧ سنة من العمر؛

(ب) أن التشريع المحلي يسمح بتجنيد الأطفال الذين يبلغ عمرهم ١٧ سنة في القوات المسلحة.

١٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) توضيح سن الرشد، مع الاهتمام بوجه خاص بالقانون الجنائي، والممارسة الدولية التي تقضي بأن معايير قضاء الأحداث تشمل الأطفال حتى ١٨ سنة؛

(ب) القيام، في ضوء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي وقعت عليه الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، برفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة على الأقل.

٣- مبادئ عامة

١٢٣- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحـــترام آراء الطفـــل (المادة ١٢) لم تُعكس بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال.

١٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تدمج بشكل ملائم المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة أحكام المواد ٢ و٣ و١٢، في جميع تشريعاتها ذات الصلة المتعلقة بالأطفال وأن تطبقها في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال؛

(ب) أن تستفيد من هذه المبادئ في توجيه التخطيط وصنع السياسات على كافة المستويات، فضلاً عـــن الإجـــراءات الـــتي تـــتخذها المؤسسات الاجتماعية والصحية والمؤسسات المعنية بالرعاية الاجتماعية والمؤسسات التأديبية وغيرها من المؤسسات.

عدم التمييز

١٢٥- بيـــنما تلاحظ اللجنة تشريع الدولة الطرف المناهض لكره الأجانب ولغة الكراهية، فإنها ما زالت تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) إن الـــتمييز، بمـــا في ذلـــك بعض أشكال التمييز المجتمعي وحالات كره الأجانب الموجهة نحو الأطفال، من بينهم أطفال ينتمون إلى مجموعات عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية داخل الدولة الطرف؛

(ب) إن التشريع المحلي لا يتضمن حظراً للتمييز القائم على الإعاقة.

١٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها على وجه السرعة للقضاء على جميع أشكال التمييز التي تؤثر على الأطفال، عـــلى الـــنحو المنصـــوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تعزيز إنفاذ القوانين المناهضة للتمييز، وتوفير الإمكانات للأطفال ولآبائهم الذين هم ضحايا للتمييز التي تمكنهم من التماس التعويض من خلال النظام القضائي؛

(ب) أن تدخل تعديلات على التشريعات المحلية بحيث تنص على حظر التمييز بسبب العجز؛

(ج) تـــنفيذ الـــتدابير الكفيلة بضمان تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات، مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، لجميع الأطفال دون تمييز بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية مميزة؛

(د) القيام بحملات للتوعية العامة وإذكاء الوعي بقيم التسامح واحترام الآخر.

١٢٧- وتـــرجو اللجنة أن يضمن التقرير القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقـــوق الطفـــل والتي اضطلعت بها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أغراض التعليم).

الحياة والبقاء والنمو

١٢٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الارتفـــاع الشديد في معدل الحوادث، لا سيما حوادث الطرق، وحالات التسمم التي تحدث في المنازل، التي يقع ضحيتها الأطفال في الدولة الطرف؛

(ب) القصور الشديد في الإحصاءات التعليمية والصحية ذات الصلة بأطفال جماعات الغجر.

١٢٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات التالية:

(أ) العمل على منع وقوع حوادث الطرق وحوادث التسمم في المنازل التي يتعرض لها الأطفال؛

(ب) العمـــل على تحسين احترام الحقوق في الحياة والبقاء والتنمية لأطفال الغجر، بما في ذلك من خلال الجهود الوقائية من جانب السلطات المختصة.

احترام آراء الطفل

١٣٠- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن آراء الطفل لا تؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي عند اتخاذ القرارات القضائية أو الإدارية، بما في ذلك في سياق إجراءات حضانة الطفل في أعقاب انفصال الوالدين، والقرارات بإيداع الطفل في مؤسسة حكومية أو الكفالة أو أي شكل آخر من أشكال الرعاية البديلة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن برلمان الشباب لا يمثل آراء قطاع عريض بالقدر الكافي من الأطفال في الدولة الطرف.

١٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالتشريع، لكفالة الاستماع لآراء الطفل وأخذها في الاعتبار في جميع القرارات القضائية والإدارية وغيرها من القرارات التي تؤثر على الطفل، وذلك حسب سن الطفل ونضجه؛

(ب) كفالة أن يكون برلمان الشباب ممثلاً لجميع قطاع السكان من الأطفال في الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى مجموعات عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية مميزة.

٤ - الحقوق المدنية والحريات

الحق في اسم وفي هوية

١٣٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن حق بعض الأطفال، وخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية ودينية ولغوية وثقافية مميزة مثل الغجر في تسجيل الميلاد لا يحترم نظراً لعدم وجود معلومات بشأن إجراءات تسجيل المواليد ولعدم وجود تمثيل قانوني للجماعات الخاصة من السكان وعدم وجود خدمات لا مركزية بما فيه الكفاية؛

(ب) أن الأشخاص الذين يتحدثون لغة أخرى غير اليونانية، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، يواجهون صعوبات في تسجيل أسماء أبنائهم بلغتهم الأصلية.

١٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل ما يلي:

(أ) تسجيل جميع الأطفال عند الميلاد، بما في ذلك من خلال تحسين توفير المعلومات عن مرافق تسجيل المواليد وتيسير سبل الوصول إليها؛

(ب) إتاحة الفرصة لجميع الأطفال لتسجيل أسمائهم الأصلية الكاملة، واستخدام هذه الأسماء التي اختاروها بأنفسهم/أو اختارها لهم آباؤهم أو أوصياء شرعيون آخرون.

العنف وسوء المعاملة

١٣٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أن نحو ٦٠ في المائة من الآباء، كما ذكر في تقرير الدولة الطرف، يوقعون العقاب البدني على أبنائهم؛

(ب) أن العقاب البدني، بالرغم من أنه محظور بموجب القانون، فهو غير محظور في إطار الأسرة.

١٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) حظر جميع أشكال العنف تجاه الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني، عن طريق القانون في جميع السياقات، بما في ذلك داخل الأسرة؛

(ب) الاضطلاع بحملات تثقيفية وحملات توعية لإطلاع المعلمين والآباء والموظفين الطبيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن الآثار الضارة التي يسببها العنف، بما في ذلك العقاب البدني، وبشأن الأشكال البديلة غير العنيفة لتربية الأطفال.

حرية الدين

١٣٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بممارسة ضغوط إدارية واجتماعية على الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية بما في ذلك، على سبيل المثال، اقتضاء أن يذكر في شهادة تخرج التلميذ من المدرسة الثانوية، حيثما يكون هذا هو الحال، أن التلميذ لا يمارس شعائر الدين الأرثوذوكسي اليوناني.

١٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على ألا يشكل الانتماء الديني للطفل، أو عدم انتمائه إلى أي دين، بأي حال من الأحوال عائقاً يحول دون احترام حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في عدم التمييز وفي الخصوصية مثلاً في سياق المعلومات المدرجة في شهادة التخرج من المدرسة.

الحصول على المعلومات

١٣٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال وأسرهم الذين لا يتحدثون أو يقرأون أو يكتبون اللغة اليونانية بطلاقة، والأطفال الذين يعيشون في بعض المناطق المنعزلة من الدولة الطرف، والأطفال الذين ينتمون إلى بعض المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية، لا تتاح لهم دائماً سبل كافية للوصول إلى المعلومات، مثلاً بخصوص الرعاية الاجتماعية أو المساعدة القانونية، والمعلومات التي تعكس الطابع المتعدد الثقافات للدولة الطرف. واللجنة قلقة أيضاً لأن الوصول إلى بعض المعلومات الضارة ولا سيما عبر الإنترنت لا يزال سهل المنال للأطفال.

١٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) بـــذل جهود إضافية لكفالة أن جميع الأطفال وأسرهم لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الأساســـية بصـــدد حقوقهم مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المنعزلة، وتلك المجموعات التي لا تستطيع التخاطب بسهولة باللغة اليونانية؛

(ب) التشجيع على تقديم مجموعة منوعة وواسعة النطاق من المعلومات وتسهيل الوصول إليها، بما في ذلك من خلال الإذاعة والتلفزيون، بحيث تعكس التنوع الثقافي لسكان الدولة الطرف؛

(ج) اتخاذ المزيد من التدابير بغية حماية الأطفال من المعلومات الضارة، بما فيها المعلومات المقدمة عبر الإنترنت.

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تقديم المساعدة إلى الآباء

١٤٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) النسبة المئوية المرتفعة للأشخاص (١٩,٥ في المائة) الذين تشير التقديرات إلى أنهم يعيشون تحت خط الفقر، وأنه يمكن في هذا الصدد، أن تُنتهك حقوق بعض الأطفال، بما في ذلك الحق في بيئة أسرية؛

(ب) أن "الإعانات" المالية التي تقدمها الدولة للمساعدة في رعاية الأطفال في ظروف معينة، من ذلك مثلاً في حالة انخفاض الدخل الأسري، لا تقدم إلى الأطفال أنفسهم إنما تقدم بالأحرى إلى الأمهات، بصرف النظر عما إذا كن يقمن برعاية أطفالهن؛

(ج) أن قدر هذه الإعانات المالية منخفض للغاية إضافة إلى أن الكثير من أسر الغجر لا يحصلون على هذه الإعانات على الإطلاق.

١٤١- وفي ضوء المادة ١٨، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيـــز جهودها لحماية حق الأطفال في التمتع ببيئة أسرية، بما في ذلك بخفض عدد الأطفال الذيـــن يعيشون في فقر وتأمين إمكانية حصول جميع الأطفال والآباء المعوزين على المساعدة المالية، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد إلى الأطفال والآباء الذين ينتمون إلى جماعات الغجر؛

(ب) تعديـــل الإجـــراءات المتعلقة بدفع الإعانات الأسرية لضمان أن يقدم هذا الدعم المالي إلى الشخص الذي يتولى في الوقت الحالي رعاية الأطفال المقصود أن يستفيدوا من هذه الإعانات؛

(ج) النظر في زيادة الدعم المالي للأسر التي تعيش في فقر إلى أقصى حدود الموارد المتاحة.

إساءة المعاملة والإهمال

١٤٢- بينما تسلم اللجنة بالأنشطة الكثيرة التي يضطلع بها معهد صحة الطفل في مجال إساءة معاملة الطفل وإهماله والقانون الجديد الذي يرسي مبدأ "المشاهد القانوني" فيما يخص الطفل الضحية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم توفر بيانات وطنية عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم؛

(ب) الشواهد الدالة على انتشار الاعتداء البدني والنفسي والجنسي داخل إطار الأسرة وفي سياق الرعاية المؤسسية؛

(ج) أن الموارد المرصودة للخدمات الاجتماعية والطبية وغيرها من الخدمات التي يمكن من خلالها للدولة الطرف أن تواجه حالات إساءة المعاملة والإهمال، تقتصر بشكل رئيسي على أثينا بل وأنها غير كافية.

١٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تحسين أساليب جمع البيانات فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل محيط الأسرة؛

(ب) وضع وتنفيذ برنامج وطني لمنع وقوع الاستغلال الجنسي للأطفال وإهمالهم داخل الأسرة وداخل المؤسسات والحد منهما، بعدة طرق، منها تنظيم حملات لإذكاء الوعي وتوفير الدعم المناسب للأسرة العُرضة لذلك؛

(ج) وضع وتنفيذ نظام فعال للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم ولإحالة هذه الحالات، واتخاذ تدابير ملائمة لحماية الأطفال الضحايا وتقديم مساعدة تأهيلية إليهم، ومحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال إساءة المعاملة والإهمال وعلاجهم؛

(د) تعزيز قدرة المرافق الاجتماعية في أنحاء البلد على تحديد وعلاج حالات إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم، بما في ذلك الشفاء البدني والنفسي وإعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب أو إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاعتداء أو العنف أو الاستغلال الجنسي، عملاً بالمادة ٣٩ من الاتفاقية؛ واتخاذ تدابير لمنع تجريم الضحايا ووصمهم؛ والاستخدام الأكثر لطرائق تراعي الطفل في التحقيق وتقديم الأدلة إلى المحاكم، وإتاحة

أفرقة خبراء متعددي التخصصات لمساعدة الأطفال، بمن فيهم استشاريون في الطب النفسي، والتحقق من أن التشريع المحلي يوفر الحماية الكافية لكل الأطفال، الذكور والإناث على السواء، من الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال؛

(هـ) الإحاطة علماً بتوصيات اللجنة المعتمدة في اليومين المخصصين للمناقشات العامة في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ عن مسألة العنف ضد الطفل (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨ وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥).

حضانة الطفل

١٤٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه عند طلاق بعض الأزواج المسلمين، تمنح حضانة الطفل دون سن معينة بشكل منهجي للأم، وتمنح حضانة الطفل فوق سن معينة بشكل منهجي للأب، دون إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى ورأيه.

١٤٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في سياق القرارات المتعلقة بحضانة الطفل، بكفالة الاحترام الكامل للاتفاقية بما في ذلك، ضمن جملة أمور، الالتزام بإيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى وآرائه.

الرعاية البديلة

١٤٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) قصور ترتيبات الرعاية البديلة المخصصة للأطفال، مثل الكفالة والرعاية المؤسسية، بما في ذلك نتيجةً لعدم كفاية التمويل وقلة عدد الموظفين؛

(ب) عدم وجود تنسيق منهجي وفعال بين مرافق تقديم خدمات الرعاية والمحاكم؛

(ج) عدم تزويد "جمعيات حماية الشباب" بالموارد الكافية كي يتسنى لها القيام بمهامها بفعالية؛

(د) أن الأطفال الذين ينتمون إلى بعض المجموعات، مثل الغجر والمهاجرين غير القانونيين، يتلقون حماية محدودة للغاية لحقوقهم في سياق آليات الرعاية البديلة.

١٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الجارية بدرجة أكبر بغية تحسين حماية حقوق الطفل في سياق إجراءات الرعاية البديلة؛

(ب) تعزيز فعالية جهودها لمنع اللجوء إلى إيداع الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة في المؤسسات والحد منه؛

(ج) توطيد التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة في سياق الرعاية البديلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، مع المحاكم؛

(د) كفالة الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها في الاعتبار في قرارات الرعاية البديلة، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

٦ - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

١٤٨- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمؤشرات الصحة الأساسية الوطنية غير كافية؛

(ب) أن مواطن الضعف في الهياكل الأساسية والمشاكل المتعلقة بالأسر غير المشمولة بالتأمين قد تحد من إعمال حق الأطفال في الرعاية الصحية؛

(ج) أن عدد الممرضات والعاملين الاجتماعيين قليل، وتلاحظ الحاجة إلى تحسين جودة خدمات طب الأسنان، على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف في تقريرها؛

(د) أن أبناء الأهالي غير المشمولين بسياسات التأمين الاجتماعي الأسري قد لا يحصلون على الرعاية الصحية؛

(هـ) أن سبل حصول الأطفال الذين ينتمون إلى بعض المجموعات، مثل الغجر وبعض مجموعات المهاجرين، على الرعاية الصحية ضئيلة للغاية، مما يؤدي إلى ازدياد الشواغل الصحية؛

(و) أن أعداداً كبيرة من الأطفال يدخنون السجائر ويشربون الخمور.

١٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز هياكلها الأساسية الصحية، بما في ذلك عن طريق تعيين عدد إضافي من الممرضات والعاملين الاجتماعيين؛

(ب) كفالة سبل حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية، بصرف النظر عن حالة أهاليهم من حيث التغطية بالتأمين؛

(ج) الاهتمام بشكل خاص بكفالة سبل الحصول على الرعاية الصحية لأطفال مجموعات الغجر وغيرها من المجموعات المحرومة اقتصادياً؛

(د) اتخاذ التدابير الكفيلة بخفض عدد الأطفال الذين يدخنون السجائر ويشربون الخمور، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى الحملات الإعلامية.

الأطفال المعوقون

١٥٠- إن اللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي بُذلت على مدى السنوات العشر الماضية ومشاركة الأطفال المعوقين وأسرهم في الآونة الأخيرة في تقرير السياسات، لا سيما فيما يتعلق بإدارة التعليم الخاص التابعة لوزارة التعليم، والتقدم المحرز في تمهيد معابر الشوارع وتذليل منافذ الدخول إلى الحافلات والقطارات وبعض المباني لصالح المعوقين، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن هناك نقصاً في البيانات الوطنية المستوفاة عن الأطفال المعوقين؛

(ب) أن الأطفال المعوقين يتعرضون للتمييز، كما ذكرت الدولة الطرف في تقريرها؛

(ج) أن هناك عجزاً في الموظفين المؤهلين لتقديم الدعم الصحي والتعليمي للأطفال المعوقين؛

(د) أن الكثير من الأطفال المعوقين المحتاجين إلى رعاية بديلة يودعون في المؤسسات، وأن الرعاية الداخلية للأشخاص المعوقين ما زالت رديئة النوعية، بما يحد من احترام حقوق الطفل، وأن الأطفال يعانون في بعض المؤسسات من إساءة المعاملة والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) أن الأطفال المعوقين لا يُستشارون في أغلب الأحيان في القرارات التي تمسهم؛

(و) أن تسهيلات وصول الأشخاص المعوقين جسدياً بمن فيهم الأطفال، إلى الأماكن العامة والمباني ووسائل النقل العام ما زالت رديئة، كما أن التشريع القائم في هذا الصدد غير منفذ على نحو كاف.

١٥١- واللجـــنة إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، وعلى ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي أجرت فيه مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ البرامج التي تكفل احترام حقوق الأطفال المعوقين، وضمان استشارة الأطفال في القرارات التي تمسهم، حسب أعمارهم وقدراتهم؛

(ب) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين؛

(ج) اتخاذ تدابير، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات إعلامية، للقضاء على التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

(د) كفالة أن الأطفال المعوقين، وبخاصة الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات، يتمتعون بالحماية من جميع أشكال الإهمال وإساءة المعاملة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) تعيـــين موظفين مؤهلين إضافيين كي يقدموا في جملة أمور الدعم الصحي والتعليمي للأطفال المعوقين؛

(و) تعزيز الجهود المبذولة للحد من اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات فيما يخص الأطفال المعوقين الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة وتحسين جودة الرعاية الداخلية؛

(ز) مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مدارس ثانوية ملائمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومواصـــلة التشديد في الوقت ذاته على إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي، وتأمين سبل وصول جميع الأطفال المعوقين إلى التعليم المدرسي الثانوي؛

(ح) مواصـــلة وتدعيم الجهود المبذولة لتأمين وصول الأطفال المعوقين بسهولة إلى الأماكن العامة والمباني ووسائل النقل العامة، بما فيها الأرصفة والمدارس والمستشفيات والقطارات والحافلات؛

(ط) التشجيع على تقديم التدريب على مهارات الحياة اليومية للأطفال المصابين بإعاقات إدراكية.

صحة المراهقين

١٥٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن الخطط الموضوعة للتربية الجنسية في المدارس لم تنفذ بعد بالكامل؛

(ب) أن الإجهاض يستخدم على نطاق واسع كوسيلة من وسائل منع الحمل؛

(ج) أن هناك جوانب ضعف في المساعدة المقدمة في إطار تنظيم الأسرة للمراهقات تتصل بعدم كفاية الموظفين وقلة المرافق والمعدات المناسبة، حسبما ذكرت الدولة الطرف في تقريرها.

١٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان تزويد المراهقات بالمعلومات الصحية ذات الصلة، بما في ذلك، من خلال الخطط الموضوعة للتربية الجنسية في المدارس، بما فيها الممارسات المأمونة لمنع الحمل؛

(ب) تشجيع تقديم المشورة والمساعدة في مجال تنظيم الأسرة، مع إيلاء اهتمام خاص للصحة الإنجابية، وتأمين وصول المراهقين إلى هذه المساعدة بالمجان وبصورة سرية.

الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

١٥٤- بينما تلاحظ اللجنة القانون (١٩٩٨/٢٦٤٦) الخاص بتطوير النظام الوطني للرعاية الصحية الذي سينشئ شبكة من الخدمات - يقوم بتنسيقها المركز القومي للمساعدة الاجتماعية العاجلة - تقدم الرعاية الاجتماعية لأفراد الأسر والمجموعات التي تحتاج إلى رعاية ومساعدة عاجلتين، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية، التي أنشئت في عام ١٩٩٨ لتنسيق خدمات رعاية الطفولة، لم يجر بعد تشغيلها بالكامل؛

(ب) أن هناك عدداً غير كافٍ من العاملين الاجتماعيين والمحامين والأخصائيين في علاج عيوب النطق، والأخصائيين النفسيين وغيرهم من الأخصائيين العاملين في نظام الرعاية والمتواجدين لدعم الأطفال وأسرهم؛

(ج) أن هناك نقصاً في خدمات رعاية الطفولة في بعض مناطق البلد، مثل جزر البيلوبونيز والجزر الأيونية؛

(د) أن الكثير من الأطفال والأسر الذين ينتمون إلى بعض المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة، مثل الغجر لا يلمون إلماماً تاماً بحقوقهم في الضمان الاجتماعي ونظام الرعاية الاجتماعية، وبالتالي ليس بمقدورهم طلب مثل هذه المساعدة.

١٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الشروع في بذل الجهود لتشغيل منظمة الرعاية الوطنية تشغيلاً كاملاً؛

(ب) توفير المزيد من أخصائيي الرعاية، بمن فيهم العاملون الاجتماعيون والمحامون والأخصائيون في علاج عيوب النطق، والأخصائيون النفسانيون؛

(ج) تأمين وصول جميع الأطفال في جميع أنحاء البلاد إلى خدمات الرعاية بسهولة؛

(د) التشـــجيع على تقديم المعلومات المتعلقة بفوائد الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية إلى الأطفال وأسرهم من المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة، ومنهم الغجر، الذين يحتاجون إلى مثل هذه المساعدة.

المستوى المعيشي

١٥٦- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن بعض الأطفال في الدولة الطرف يعيشون في ظروف سيئة جداً؛

(ب) أن الأطفال الذين ينحدرون من مجتمعات الغجر يتعرضون بوجه خاص إلى ظروف معيشية دون المســـتوى، بما في ذلك الإسكان غير الملائم، والمرافق الصحية ومرافق تصريف النفايات السيئة، وعدم وجود مياه جارية.

١٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يتمتع جميع الأطفال بأوضاع معيشية لائقة؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لمساعدة أسر الغجر على تحسين الأوضاع المعيشية لأطفالها.

٧ - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

١٥٨- إن اللجـــنة، إذ تسلم بالأنشطة العديدة التي تضطلع بها الدولة الطرف لتحسين سبل الوصول إلى التعليم ونوعية التعليم، والأخذ بنظام التعليم المتعدد الثقافات، لا تزال قلقة إزاء طائفة متنوعة من المشاكل التي لا تزال قائمة، من ذلك مثلاً:

(أ) إغـــلاق العديـــد من المدارس الريفية، مما يحد من إمكانية حصول أطفال المجتمعات الريفية على التعليم؛

(ب) التقارير التي تفيد بكره الأجانب بين المعلمين والتلاميذ؛

(ج) ارتفـــاع المعدل الإجمالي للتسرب ومعدلات التسرب المرتفعة للغاية في صفوف الأطفال الريفيين وأطفال الغجر؛

(د) التقارير التي تفيد بأن شروط توفير التعليم الإلزامي لا تنفذ بأسلوب منهجي؛

(هـ) الصـــعوبات المتعلقة بالوصول إلى التعليم التي تواجهها بعض المجموعات من الأطفال، بمن فيهم الأطفـــال ملتمســـو اللجوء واللاجئون الذين يواجهون صعوبات في التسجيل بالمدارس والحصول على شهادات التعليم؛

(و) رداءة نوعيـــة التعلـــيم في العديد من المدارس التي تعلم بلغات أخرى غير اليونانية، بما في ذلك استخدام الكتب المدرسية العتيقة وتأخر تواريخ بدء الفترات الدراسية، والارتفاع الشديد في المعدلات التقديرية للأمية في صفوف أطفال الغجر؛ وانخفاض نسب أطفال المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة الذين يلتحقون بالمدرسة الثانوية، وأن بعض الأطفال، وبخاصة من هذه المجموعات يقبلون في المدارس كمستمعين فقط ولا يُسمح لهم بالحصول على شهادات بالتحصيل الدراسي عن المدة التي قضوها في المدرسة؛

(ز) عدم وجود حيز كافٍ للمدارس، لا سيما في المدن.

١٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الجارية لزيادة النسبة المنفقة على التعليم العام في الميزانية الوطنية؛

(ب) تأمين سبل الوصول إلى التعليم لجميع الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك زيادة معدلات التسجيل وتخفيض معدلات التسرب، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال في المجتمعات الريفية، والأطفال من الغجر

ومن غيرها من المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة والأطفال من الفئات المحرومة، بما في ذلك من خلال الحملات الإعلامية التي تستهدف الآباء والأمهات والسلطات المحلية؛

(ج) كفالة إنفاذ التشريع المتعلق بالتعليم الإلزامي، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المناسبة لهذا الغرض؛

(د) تشجيع ودعم الزيادات في أعداد الأطفال من المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة الذين يلتحقون بالمدارس الثانوية؛

(هـ) التوسع في ممارسة تعيين معلمين من المستوى الثاني ممن يتحدثون لغات غير اليونانية لتغطية كل المدارس واللغات الرئيسية ذات الصلة؛

(و) تأمين وجود حيز فضاء كاف في المدارس لكي تعمل بفعالية، بما في ذلك ساحات ومرافق الألعاب الرياضية؛

(ز) مواصلة وتعزيز البرامج التدريبية والإعلامية القائمة لجميع المعلمين المتعلقة بالشواغل المتعددة الثقافات، بهدف الإدماج الفعلي للأطفال من كافة المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة وغيرها من الخلفيات في النظام المدرسي للدولة الطرف؛

(ح) العمل على تمكين جميع الأطفال من الحصول على شهادات بالتحصيل الدراسي عن كامل مدة التحاقهم بالمدرسة؛

(ط) تنفيذ هذه التوصيات في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩(١)، (أهداف التعليم).

٨ - تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون/ملتمسو اللجوء

١٦٠- بينما تلاحظ اللجنة، التقدم المحرز من خلال صدور المرسوم الرئاسي لعام ١٩٩٩ الذي يوسع نطاق حقوق ملتمسي اللجوء وكذلك التشريع الصادر مؤخراً الذي يسمح للقصر غير المصحوبين بالتماس اللجوء، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) العـــدد الكـــبير من ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم الأولية، مما أدى إلى عدة أمور منها حالات تأخير واحتجاز على حدود الدولة الطرف، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على احترام حقوق الأطفال المعنيين؛

(ب) تكرر حالات التأخير طوال الإجراءات الإدارية و/أو القضائية المتعلقة بطلبات التماس اللجوء أو طلبات اللاجئين، بما في ذلك التأخير في جمع شمل الأسر، مما يؤثر على الأطفال؛

(ج) عدم وجود تمويل كاف لتقديم المساعدة القانونية إلى ملتمس اللجوء واللاجئين؛

(د) الاهتمام غير الكافي بالاحتياجات المحددة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين وبأوضاعهم؛

(هـ) الـــتقارير الـــتي تفيد بممارسة التمييز ضد ملتمسي اللجوء واللاجئين من جانب أفراد من بينهم ضباط الشرطة والموظفون والمعلمون، وغيرهم من المهنيين، وهو ما يمكن أن يؤثر على الأطفال المعنيين؛

(و) احـــتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير القانونيين في ظروف سيئة ولفترات طويلة دون المثول أمام محكمة؛

(ز) سبل الوصول المحدودة المتاحة للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير القانونيين إلى خدمات التعليم والصحة.

١٦١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **أن تنظر في السبل الكفيلة بالحد من التأخير في دراسة طلبات التماس اللجوء وفي الإجراءات الإدارية والقضائية اللاحقة، الأمر الذي يؤثر على الأطفال، وأن تتجنب احتجاز الأطفال؛**

(ب) **كفالة حصول الأطفال ملتمسي اللجوء أو اللاجئين وأسرهم على مساعدة قانونية؛**

(ج) **اتخـــاذ الإجـــراءات الكفيـــلة بمراعاة الاحتياجات المحددة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين وبأوضاعهم؛**

(د) **بذل قصارى الجهود لوضع حد لممارسات التمييز ضد الأطفال ملتمسي اللجوء أو اللاجئين وأسرهم، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، عن طريق مقاضاة المسؤولين عن ممارسة التمييز وعن طريق استخدام الحملات الإعلامية؛**

(هـ) عند احتجاز الأطفال وأسرهم – ملتمسو اللجوء أو اللاجئون أو المهاجرون غير القانونيين – العمـــل على ضمان أن تكون ظروف احتجازهم متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع أحكام الاتفاقية وبخاصة أن تقوم محكمة بإعادة النظر في حالات الاحتجاز؛

(و) كفالـــة وصـــول الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير القانونيين إلى خدمات التعليم والصحة، بما فيها الرعاية النفسية؛

(ز) التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

عمل الطفل

١٦٢- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأطفال دون الحد الأدنى لسن العمل الذين أفيد أنهم يعملون في الدولة الطرف، خاصة في المجتمعات الريفية و/أو المحرومة؛

(ب) عدم وجود بيانات دقيقة بشأن ممارسات عمل الطفل، مع أنها تلاحظ ما وفرته الدولة الطرف في تقريرها من بيانات عن الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥.

١٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع بيانات مستوفاة بشأن أعداد الأطفال الذين يعملون وحفظها؛

(ب) اتخـــاذ التدابير الكفيلة بخفض أعداد الأطفال الذين يعملون وهم دون سن العمل، مع إيلاء اهـــتمام خـــاص للأطفال العاملين في ميادين الزراعة وصيد الأسماك والتجارة في الشوارع، وصنع الملابس، وصناعتي البناء والسياحة، وإيلاء اهتمام خاص لأطفال المجتمعات المحرومة.

أطفال الشوارع

١٦٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وخصوصاً عدد أطفال الغجر؛

(ب) انعدام سبل وصول هؤلاء الأطفال إلى خدمات التعليم والصحة؛

(ج) طـــرد أطفـــال صغار يقيمون بصورة غير قانونية في الدولة الطرف من البلد دون القيام ببحث الإجراءات الكفيلة بتحقيق مصالحهم الفضلى.

١٦٥- واللجنة إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد توصي بما يلي:

(أ) بذل قدر أكبر من الجهود لدراسة أسباب هذه المشكلة ونطاقها؛

(ب) القيام بمزيد من الجهود للاستجابة من خلال تقديم خدمات اجتماعية شاملة لمساعدة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، من بينها خدمات تعليمية مبتكرة مكيفة وفقاً لحالة هؤلاء الأطفال وكبديل لنظام التعليم الرسمي، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) ضـــرورة تعزيـــز الجهود للحيلولة دون وقوع الأطفال في براثن حياة الشوارع، ومساعدة الأطفال على ترك حياة الشوارع، مع التركيز بوجه خاص على أطفال الغجر.

إساءة استعمال المواد المخدرة

١٦٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) قيام الأطفال بتدخين القنب وبتنشق البترول والصمغ؛

(ب) عدم توفر خدمات إعادة التأهيل لمدمني المخدرات إلا في أثينا.

١٦٧- واللجنة إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ برامجها للمراحل الأولى والثانية والثالثة للوقاية بغية منع ومكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة في جميع أنحاء البلد؛

(ب) مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية والعمل مع الأسر في سياق برامج إعادة التأهيل.

الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال

١٦٨- فـــيما تـــرحب اللجنة بالقانون الذي أصدرته الدولة الطرف مؤخراً في هذا الصدد، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بالاستغلال الجنسي للأطفال؛

(ب) التقارير التي تفيد بتهريب الأطفال إلى داخل الدولة الطرف، وأحياناً عبرها للاتجار بهم لأغراض منها الاستغلال الجنسي؛

(ج) عدم توفر إحصاءات رسمية بشأن الاستغلال الجنسي و/أو الاتجار بالأطفال؛

(د) عدم حماية الصبيان البغايا بموجب القانون.

١٦٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) الاضطلاع بدراسة عن أسباب ونطاق الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال، بعدة طرق منها جمع بيانات يعتد بها عن مدى انتشارهما؛

(ب) بالإشارة إلى التوصيات الواردة في برنامج العمل والالتزام العالمي اللذين اعتمدهما المؤتمران العالميان لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودان في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١، القيام بوضع خطة عمل وطنية للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم تشمل فيما تشمل، كافة جوانب المساعدة المقدمة إلى الأطفال الضحايا، وتأمين تنفيذ الخطة في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك من خلال مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال؛

(ج) في سياق أي جهود تبذل عبر الحدود للتصدي للاتجار، العمل على ضمان أن تكون المصالح الفضلى للأطفال الضحايا، هي الاعتبار الأول؛

(د) تعزيز الجهود التي تبذلها لتحديد ممارسات الاستغلال الجنسي للأطفال والإبلاغ عنها، وتدعيم أواصر التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان؛

(هـ) تعزيز إجراءاتها المتعلقة بمساعدة الأطفال ضحايا هذا النوع من الاستغلال، بما في ذلك من خلال توفير خدمات المشورة والخدمات الصحية والاجتماعية.

قضاء الأحداث

١٧٠- بينما تلاحظ اللجنة أنه يوجد لدى الدولة الطرف محاكم خاصة لقضاء الأحداث وأنه تم إنشاء لجنة لدراسة المسائل موضع الاهتمام في النظام القضائي الجنائي وإصدار قانون جديد يتعلق برعاية الأحداث الجانحين والأطفال العرضة للجنوح، ما زال يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن الأطفال يشملون بحماية نظام قضاء الأحداث حتى ١٧ سنة من العمر فقط؛

(ب) أن الأطفال يلاحقون قضائيا بتهمة التسول؛

(ج) عدم احترام قواعد قضاء الأحداث فيما يتعلق بإجراءات الاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز العرضي لأطفال بصحبة كبار؛

(د) العدد الكبير نسبياً من الأطفال المنحدرين من مجموعات عرقية ودينية ولغوية وثقافية مميزة الذين تعرضوا لإجراءات قضاء الأحداث، لا سيما التي تنطوي على الاعتقال والسجن؛

(هـ) أن حق الطفل في تمثيل قانوني أو في أي مساعدة مناسبة أخرى لا يكفل دائماً بصورة منهجية؛

(و) العدد الكبير من الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة، لارتكابهم جرائم غير الجنايات، بالرغم من أن التشريع المحلي يحظر مثل هذا الاحتجاز ما لم تكن الجريمة المزعومة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات أو أكثر؛

(ز) حالات التأخير في الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى فترات طويلة من الحبس الاحتياطي؛

(ح) أنه يمكن بموجب القانون توقيع عقوبة السجن لمدة ٢٠ سنة على الأطفال؛

(ط) أن الحق في الاستئناف مقصور على الأحكام الصادرة بالسجن لمدة تزيد على عام واحد؛

(ي) عدم وجود عدد كاف من مراقبي السلوك في جميع المدن والمناطق في البلد.

١٧١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **وضع قوانين وسياسات وآليات لجميع الأطفال دون ١٨ سنة من العمر، وتوفير موارد كافية لضمان التنفيذ الكامل لقواعد قضاء الأحداث وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وكذلك على ضوء اليوم الذي خصصته اللجنة للمناقشة العامة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث، المعقود في عام ١٩٩٥؛**

(ب) **عدم تجريم تسول الأطفال فيما تتخذ من التدابير اللازمة لضمان عدم قيام الكبار باستغلال مثل هذا التعديل، إذ إنهم قد يستخدمون الأطفال في أغراض التسول؛**

(ج) تنظـــيم دورات تدريـــبية بشأن قضاء الأحداث وحقوق الطفل، للمهنيين، بمن فيهم ضباط الشـــرطة، وموظفو الاحتجاز والقضاة والعاملون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال قضاء الأحداث؛

(د) كفالـــة احـــترام كل قواعد قضاء الأحداث بما فيها حقوق الطفل أثناء إجراءات الاعتقال والاحتجاز والشروط الدنيا للاحتجاز والحقوق غير المقيدة في الاستئناف وفي التمثيل القانوني والترجمة الفورية المجانية عند الحاجة وغير ذلك من أشكال المساعدة ذات الصلة؛

(هـ) كفالة عدم استخدام الاحتجاز، بما في ذلك الحبس الاحتياطي إلا كتدبير أخير، ومع المراعاة الواجبة لمدى خطورة الجريمة، وضمان بذل المزيد من الجهود لإيجاد بدائل للاحتجاز؛

(و) إلغاء الأحكام التي تجيز توقيع عقوبة السجن لمدة ٢٠ سنة على الأطفال؛

(ز) زيادة عدد مراقبي السلوك المدربين وغيرهم من المهنيين المختصين.

المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة

١٧٢- إن اللجنة يساورها القلق بوجه خاص إزاء عدم احترام حقوق أطفال الغجر.

١٧٣- واللجنة توصي الدولة الطرف بشدة بمواصلة تعزيز جهودها من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج يستهدف منها احترام حقوق أطفال الغجر بقدر أكبر، بما في ذلك من خلال التعاون مع ممثلي الغجر أنفسهم ومن خلال تمكين مجتمعات الغجر.

٩ - التصديق على البروتوكولين الاختياريين

١٧٤- إن اللجنة، إذ تلاحظ توقيع الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على كلا الصكين.

١٠ - نشر الوثائق

١٧٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأن التقرير الأولي للدولة الطرف لم ينشر إلا على نطاق ضيق للغاية داخل الدولة الطرف، بل وحتى داخل الوزارات والإدارات الحكومية وبين المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١٧٦- وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور وكذلك المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن يوزع هذا التقرير على نطاق واسع ليولد نقاشاً عاماً ووعياً بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها في جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: غابون

١٧٧- نظرت لجنة حقوق الطفل في جلستيها ٧٥٦ و٧٥٧ (انظر CRC/C/SR.756-757) المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في التقرير الأوَّلي لغابون (CRC/C/41/Add.10)، الذي ورد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، واعتمدت في جلستها ٧٧٧ (CRC/C/SR.777) المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٧٨- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأوَّلي، الذي اتُّبعت فيه المبادئ التوجيهية الموضوعة لذلك. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف قدمت في الوقت المناسب الردود الخطية على قائمة الأسئلة التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/GAB/1)، مما أتاح تفهُّم وضع الأطفال في الدولة الطرف تفهماً أوضح. كما تنوِّه اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وتسلم اللجنة بأن وجود وفد كبير ورفيع المستوى يشارك مشاركة مباشرة في وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ قد أتاح إجراء تقييم أكمل لحقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

١٧٩- ترحب اللجنة باعتماد ما يلي:

(أ) القانون الخاص بالسياسة الصحية (القانون رقم ٩٥/٠٠١ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)؛

(ب) والقانون الخاص بالرعاية الاجتماعية للأطفال المعوقين (القانون رقم ٩٥/٩١٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛

(ج) والقانون الخاص بالتنظيم العام للتعليم (القانون رقم ٩٦/٠١٦ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦)؛

(د) والقانون الخاص بوضع اللاجئين (القانون رقم ٩٨/٠٠٥)؛

(هـ) والقانون الخاص بالتدابير العامة للصحة والرعاية الاجتماعية الذي يبطل القانون ٦٤/٦٩، الذي يحظر استخدام وسائل منع الحمل (القانون ٠٠١/٢٠٠٠)؛

(و) والقانون الذي سُنَّ عام ٢٠٠١ ويقضي بأن الاتجار بالأطفال جريمة ؛

(ز) ومبادرة ٢٠/٢٠ المتعلقة بوضع الميزانية؛

(ح) وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر؛

(ط) وإنشاء برلمان الأطفال.

١٨٠- كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٨١- تسلم اللجنة بأن المديونية الخارجية ومحدودية الموارد البشرية الماهرة كان لهما أثر سلبي على الرعاية الاجتماعية وعلى حالة الأطفال، مما أعاق وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ التام. وعلاوة عن ذلك، فإن تلازم القانون العرفي مع القانون التشريعي يؤثر في تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، حيث لا تعمل الممارسات التقليدية فيها على صون حقوق الطفل.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

١٨٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتمدت قوانين جديدة للمواءمة بين التشريعات المعمول بها وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وترحب بالدراسة التي تم الاضطلاع بها عام ١٩٩٨ والتي تقارن بين القوانين الوطنية واتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. إلا أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لضعف تنفيذ التشريعات ولأن التشريعات المحلية، لا سيما القانون العرفي، ما زالت لا تتضمن مبادئ الاتفاقية وأحكامها بالكامل.

١٨٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تكفل توافق تشريعاتها المحلية تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمواءمة التشريعات الحالية، بما فيها القانون العرفي، مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) أن تنظر في اعتماد مدونة للأطفال، تكون شاملة وتتجلى فيها المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن تكفل تنفيذ تشريعاتها؛

(د) أن تصدق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

التنسيق

١٨٤- إن اللجنة، إذ تنوِّه بالدور الرئيسي لوزارة شؤون الأسرة في تنفيذ الاتفاقية، وإذ تلاحظ، في الوقت ذاته، أن ثمة وزارات شتى أخرى تشارك أيضاً في تنفيذها، تعرب عن قلقها لعدم التنسيق بين هذه الأنشطة. كما يساور اللجنة القلق لعدم التنسيق بين البرامج التي وضعت في إطار التعاون الدولي ولعدم تنفيذ هذه البرامج.

١٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لإنشاء هيئة أو آلية فعالة للتنسيق بين أنشطة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بما يكفي من الموارد البشرية والموارد الأخرى وأن تتعاون في ذلك مع السلطات المختصة، وأن تضع خطة عمل شاملة بهذا الشأن. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بتنسيق وتنفيذ البرامج التي أعدت في إطار التعاون الدولي.

آليات الرصد المستقلة

١٨٦- تحيط اللجنة علماً بالمرسوم رقم ١٠٣٧ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. كما تحيط علماً بمعلومات مفادها أن اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال والخاضعة لسلطة وزارة العدل تتولى، ضمن مهام أخرى، رصد عملية تنفيذ الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وضوح دور لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مما قد يعوِّق الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية.

١٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعجل في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى إنشاء مكتب يتبع مثلاً اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ليرصد ويقيِّم بصورة فعالة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي وفقاً للمبادئ المتصلة

بحالة المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وينبغي أن يكون الاتصال بهذه الهيئة ميسراً للأطفال، وينبغي تخويلها سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها بأسلوب يراعي الأطفال، وأن تعالج هذه الشكاوى بفعالية؛

(ب) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات الإدارة السليمة إلى مكافحة الفساد، لا سيما في القطاع الاجتماعي؛

(ج) أن تلتمس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من بين جهات أخرى.

توفير الموارد من أجل الأطفال

١٨٨- إن اللجنة، إذ تنوِّه بما توليه الدولة الطرف من أولوية لزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للتعليم والصحة، تعرب عن قلقها إزاء انخفاض التمويل الحكومي للخدمات الاجتماعية. كما يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا تولي الاهتمام الكافي للمادة ٤ من الاتفاقية، المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى "أقصى حدود مواردها المتاحة".

١٨٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تجد السبل الملائمة لإجراء تقييم منهجي لأثر مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل ولجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بذلك؛

(ب) أن تبذل كل الجهود الممكنة لزيادة نسبة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل، وفي هذا الصدد، لضمان توفير الموارد البشرية المناسبة ووضع مسألة تنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال على سلم أولوياتها.

جمع البيانات

١٩٠- إن اللجنة، إذ ترحب بإصدار الدولة الطرف دراسة استقصائية عن السكان والصحة في آذار/مارس ٢٠٠١، يساورها القلق من افتقار الدولة الطرف إلى آلية منهجية وشاملة لجمع بيانات تبوَّب حسب كل جانب من جميع الجوانب التي تتناولها الاتفاقية وتشمل جميع فئات الأطفال بهدف رصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة بشأن الأطفال.

١٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع نظاما لجمع البيانات وتحديد المؤشرات بما يتمشى وأحكام الاتفاقية، مع تصنيف هذه البيانات والمؤشرات حسب الجنس والعمر وفئات السكان الأصليين والأقليات والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التركيز تحديداً على المستضعفين بصورة خاصة، بمن فيهم الأطفال ضحايا الاعتداء أو الإهمال أو الإساءة؛ وعلى الأطفال المعوقين؛ وأطفال البيغمي وغيرهم من الأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة (انظر الفرع ٨ أدناه)؛

(ب) أن تستخدم هذه المؤشرات والبيانات في وضع وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني

١٩٢- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بقانون المنظمات غير الحكومية (القانون رقم ٦٢/٣٥)، يساورها القلق من عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

١٩٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تشرك بطريقة منهجية المجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها رابطات الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات والبرامج وفيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية؛

(ب) أن تكفل تنفيذ التشريعات الناظمة لشؤون المنظمات غير الحكومية تنفيذاً تاماً.

تعميم التدريب على تنفيذ الاتفاقية

١٩٤- إن اللجنة، إذ تدرك التدابير المتخذة لنشر الوعي على نطاق واسع بمبادئ الاتفاقية وأحكامها (مثال ذلك البرامج الإذاعية والحلقات الدراسية وحلقات العمل)؛ فهي ترى ضرورة العمل فعلاً على تعزيز هذه التدابير وجعلها منتظمة. واللجنة يساورها القلق في هذا الشأن من عدم وجود خطة منهجية لإدخال التدريب ونشر الوعي في أوساط الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم.

١٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها كتدبير لتوعية المجتمع بحقوق الأطفال من خلال التعبئة الاجتماعية؛

(ب) أن تترجم الاتفاقية إلى اللغات الوطنية المكتوبة الرئيسية؛

(ج) أن تشرك بطريقة منهجية قادة المجتمعات المحلية في برامجها في سبيل مكافحة الأعراف والتقاليد التي تعوِّق تنفيذ الاتفاقية، وأن تعتمد تدابير مبتكرة للاتصال من أجل الأميين؛

(د) أن تتولى التعليم والتدريب المنهجيين بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، لا سيما أعضاء المجالس التشريعية والقضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والعاملون في البلديات والإدارات المحلية والموظفون العاملون في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم والمعلمون وموظفو الصحة، بمن فيهم أخصائيو علم النفس والعاملون الاجتماعيون؛

(هـ) أن تزيد التركيز على حقوق الأطفال من خلال الدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال التعليم والدعوة؛

(و) أن تدرج تعليم حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج المدرسية، بدءاً بمناهج التعليم الابتدائي؛

(ز) أن تلتمس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، من بين جهات أخرى.

٢- تعريف الطفل

١٩٦- ويساور اللجنة القلق من التباين القائم بين الحد الأدنى للسن القانونية للزواج للفتيان (١٨ عاماً) والفتيات (١٥ عاماً)، الذي يميز بين الجنسين ويتيح ممارسة الزواج المبكر.

١٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد حداً أدنى واحداً لسن الزواج للفتيات والفتيان، وذلك بزيادة الحد الأدنى لسن الزواج لدى الفتيات، وبأن تضع برامج لتوعية قادة المجتمعات المحلية والمجتمع عامةً، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، للحد من ممارسة الزواج المبكر.

٣- مبادئ عامة

١٩٨- يســـاور اللجنة القلق لأن المبادئ المتمثلة في عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) والبقاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) لا تتجلى تماماً في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية، ولا في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصـــة أحكـــام المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، وبتطبيقها من خلال كل ما تتخذه من قرارات سياسية وقضائية وإدارية، وكذلك من خلال المشاريع والبرامج والخدمات التي تمس الأطفال كافة. وينبغي أن تسترشد الدولة بهـــذه المبادئ لدى وضعها الخطط والسياسات في جميع الميادين، كما ينبغي أن تسترشد بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم والسلطات الإدارية في ما تتخذه من إجراءات.

عدم التمييز

٢٠٠- إن اللجـــنة، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف تحظر التمييز بموجب الدستور (المادة ٢)، وأنها اتخذت تدابير لقمـــع الـــتمييز ضـــد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (المادة ٦٧١ من القانون المدني) والأطفال المعوقين (القـــانون ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦)، يساورها القلق من استمرار حالة التمييز الفعلي في الدولة الطـــرف. ومـــما يُقلقها بوجه خاص أوجه التباين في تمتع الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً وأكثرها عرضة للمخاطر كالفتيات والأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال البيغمي، بحقوقهم.

٢٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تـــبذل المـــزيد مـــن الجهود لتكفل تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢؛

(ب) وأن تُـــرتِّب الخدمـــات الاجتماعية المقدمة للأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً وأكثرها عرضةً للمخاطر حسب أولويات هذه الخدمات وأن تجعلها محددة الأهداف.

٢٠٢- وتـــرجو اللجـــنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابـــير ومـــا نفذتـــه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل المتابعة للإعلان وبرنامج العمل المعـــتمدين في المؤتمـــر العـــالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصـــب، الذي عقد عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٢٠٣- إن اللجـــنة، إذ ترحب بوجود برلمان للطفل، يساورها القلق لأن السلوكيات التقليدية لا تزال تحد من احترام آراء الطفل داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع عامةً.

٢٠٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بذل جهودها في سبيل ما يلي:

(أ) التشـــجيع على احترام آراء الأطفال داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم وفي الهيئات الإدارية، وعـــلى مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم، وتيسير ذلك، باعتماد التشريعات الملائمة، ووفقاً لأعمارهم ومدى نضجهم، وفي ضوء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.

(ب) توفـــير المعـــلومات التـــثقيفية لجهـــات عدة، منها الآباء والمدرسون والموظفون والإداريون الحكوميون والسلطة القضائية والقادة التقليديون والمجتمع عامة بشأن حق الأطفال في المشاركة في حقهم في أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار؛

(ج) تعزيز أنشطة برلمان الأطفال وإيلاء الاعتبار الواجب للقرارات الصادرة عنه، والحرص على تمثيل جميع فئات الأطفال فيه.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٢٠٥- إن اللجـــنة، إذ تحيط علماً بالالتزام بتسجيل جميع المواليد رسمياً وبعملية إعداد هذه السجلات بواسطة الحاسوب، لا يزال يقلقها كبر عدد الأطفال الذين لا يجري تسجيل ولادتهم.

٢٠٦- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم، من خلال تدابير منها حملات التوعية، وأن تنظر في تيسير إجراءات تسجيل المواليد.

التعذيب وإساءة المعاملة

٢٠٧- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما زالوا يستخدمون التعذيب أثناء التحقيق في مخافر الشرطة وفي مراكز الاحتجاز، حسبما ورد في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٥٩).

٢٠٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) الوقف الفوري لأشكال التعذيب أو العنف هذه التي تمارس بحق الأطفال ومعالجة أسبابها لمنع تكرار حدوثها؛

(ب) ومنع حالات التعذيب، باتخاذ جملة تدابير، منها حضور الأخصائيين الاجتماعيين أثناء التحقيقات وتواجدهم في أماكن الاحتجاز؛

(ج) وإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في التقارير الواردة عن التعذيب ومقاضاة المسؤولين عنه؛

(د) واعتماد تدابير تشريعية تكفل أكبر قدر من التعويض وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب من الأطفال؛

(هـ) وإنشاء هيئات يسهل الاتصال بها وتعنى بهواجس الأطفال، تتلقى شكاواهم وتعمل على معالجتها؛

(و) وتدريب قوات الشرطة وموظفي السجون وموظفي الهيئة القضائية تدريباً منهجياً في مجال حقوق الإنسان للأطفال.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

المسؤوليات الأبوية

٢٠٩- يساور اللجنة القلق إزاء كبر عدد الأسر التي تقوم عليها الوالدة بمفردها - فكثيرات منهن غير قادرات على تنشئة أطفالهن لأسباب مالية - وإزاء وجود مشكلة تعدد الزوجات، وهما أمران، حسبما أقرت به الدولة الطرف (الفقرة ١٧٨ من تقريرها)، قد يؤثرا سلباً في تنشئة الطفل وتطوره.

٢١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى الأسر التي تقوم عليها الوالدة بمفردها، بغية إعانة تلك الأسر على تنشئة أطفالها في ضوء المادة ١٨(٢) من الاتفاقية؛

(ب) أن تعد دراسة متعمقة وشاملة عن أثر مسألة تعدد الزوجات، لمعرفة ما إذا كان لها آثار سلبية في تنشئة الطفل وتطوره، وأن تتخذ، بناء على نتائج هذه الدراسة، التدابير اللازمة للتصدي لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية في إعمال حقوق الطفل داخل الأسرة.

تحصيل نفقة الطفل

٢١١- مع أن التشريعات المحلية للدولة الطرف تتضمن أحكاماً خاصة بنفقة الطفل، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم تنفيذ هذه الأحكام، وهو ما يعزى بصورة رئيسية إلى ما يسود من جهل بالقوانين وإلى عدم وجود أحكام قانونية فيما يخص نفقة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال الأسر الوحيدة الوالد.

٢١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تُعرِّف على نطاق واسع بأحكام التشريعات المحلية المتعلقة بنفقة الطفل، وبوجه خاص، أن تُعرِّف الأمهات الأميات بها، وأن تقدم لهن الدعم، إن لزم الأمر، لفهم الإجراءات القانونية؛

(ب) أن تكفل تلقي الفئات المهنية التي تعالج هذه المسألة قدراً وافياً من التدريب، وأن تكون المحاكم أشد صرامة في ما يتعلق بتحصيل نفقات الأطفال من الآباء المقتدرين الذين يرفضون دفعها؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل، قدر الإمكان، التحصيل من أحد الوالدين، ولا سيما من الآباء، لنفقة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال الأسر التي يرعاها الوالد وحيداً أو الوالدة وحيدة.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٢١٣- يساور اللجنة قلق شديد لأن المرافق الحالية للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية هي مرافق غير كافية، ولأن أطفالاً كثر لا يستطيعون الحصول على هذه المساعدة. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تقديم التدريب المناسب للموظفين ولعدم وجود سياسة واضحة لاستعراض عمليات وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق من عدم الاستماع إلى آراء الأطفال أنفسهم قبل وضعهم في هذه المؤسسات وأثناءه. كما يساورها القلق إزاء ما تتصف به إجراءات التبني من تعقيد، الأمر الذي قد يفضي إلى ممارسات لا تولي اهتماماً وافياً لمصالح الطفل الفضلى.

٢١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعتمد على وجه السرعة برنامجاً لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال، بما في ذلك، في جملة أمور، الأخذ بتشريعات فعالة وإعادة تعزيز البنى القائمة، كالأسرة بالمعنى الواسع، وتحسين تدريب الموظفين، وتخصيص المزيد من الموارد للهيئات ذات الصلة؛

(ب) أن تصغي بانتظام إلى آراء الأطفال بشأن وضعهم في مؤسسات الرعاية البديلة؛

(ج) أن تتخذ ما يلزم من أجل الاستعراض الدوري والمنتظم لعملية وضع الأطفال في هذه المؤسسات؛

(د) أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة بالتبني، وأن تغيرها عند الضرورة، بما يكفل وضع مصالح الطفل الفضلى، وكذلك مواد الاتفاقية الأخرى ذات الصلة، في كامل الاعتبار؛

(هـ) أن تصدق على اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، المعتمدة في لاهاي عام ١٩٩٣؛

(و) أن تلتمس المساعدة من اليونيسيف في هذا الشأن.

حماية الأطفال من الاعتداء والإهمال

٢١٥- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن قانون العقوبات يعتبر الاعتداء على الأطفال جريمة وأن وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن معالجة قضايا الاعتداء على الأطفال، وإذ تحيط علماً بالقانون الذي تجري مناقشته حالياً والذي يعتبر العنف الجنسي ضد الأطفال جريمة، يساورها بالغ القلق من كثرة حوادث الاعتداء داخل الأسرة وفي المدارس في الدولة الطرف، ومن قلة البيانات الإحصائية وعدم وجود خطة عمل شاملة، وعدم كفاية البنى الأساسية اللازمة لذلك.

٢١٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعد دراسة عن العنف، بما فيه العنف الجنسي، الذي يمارس ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي مؤسسات أخرى بغية تقييم نطاق هذه الممارسات وطابعها وأسبابها، بهدف اعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة وتدابير وسياسات فعالة، بما يتفق وأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، وبهدف تغيير المواقف؛

(ب) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للأخذ بالحظر القانوني لممارسة العقوبة الجسدية في المدارس وغيرها من المؤسسات، وفي البيت؛

(ج) أن تحقق على النحو المناسب في حالات العنف، من خلال إجراءات قضائية تراعي هواجس الأطفال، لا سيما بإيلائها الوزن المناسب لآرائهم في المرافعات؛ وأن تطبق عقوبات بحق المخلين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الطفل في حرمة خصوصياته؛

(د) أن تقدم الخدمات اللازمة من أجل المعافاة البدنية والنفسية للأطفال ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال ومن أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تجريم الضحايا والتشهير بهم؛

(هـ) أن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة المعتمدة في أيام المناقشة العامة بشأن الأطفال والعنف (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨، وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١ - ٧٤٥)؛

(و) أن تلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

٢١٧- إن اللجنة، إذ تحيط علماً باعتماد القانون رقم ٩٥/٠٠١ بشأن الصحة، وبوضع خطة عمل وطنية في مجال الصحة، وإذ تجد أن البيانات الجديدة عن معدلات الوفيات تبعث على التفاؤل، تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرُّضَّع والأطفال دون سن الخامسة وتدني متوسط العمر المتوقع في الدولة الطرف. وما زالت اللجنة قلقة أيضاً لأن الخدمات الصحية في المناطق والقطاعات المحلية ما زالت تفتقر إلى الموارد الوافية (المالية والبشرية على السواء) ولأن الأدوية باهظة الثمن والحصول عليها ليس بالأمر السهل. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن أمراض الطفولة المبكرة، كالتهابات الجهاز التنفسي الحادة، وحالات الإسهال والملاريا والسل وسوء التغذية، ما زالت تهدد بقاء الأطفال ونموهم في الدولة الطرف. كما أن التدني الشديد لمعدل الإرضاع هو أمر مثير للقلق. ومما يقلق اللجنة كذلك حالات التفشي المنتظمة لأوبئة أمراض مثل فيروس الإيبولا.

٢١٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى تخصيص الموارد المناسبة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(ب) وأن توفر المزيد من فرص الحصول على الخدمات الصحية الأولية؛ وتخفض من معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرُّضَّع؛ وتعمل على الوقاية من سوء التغذية ومكافحته، لا سيما بين فئات الأطفال الضعيفة والمحرومة؛ وتشجع على ممارسات الإرضاع الصحيحة؛

(ج) أن توفر رعاية صحية رفيعة الجودة ومعقولة الكلفة في ضوء مبادرة باماكو؛

(د) أن تتخذ التدابير اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ، بما في ذلك مكافحة أوبئة أمراض مثل فيروس الإيبولا؛

(هـ) أن تواصل استكشاف سبل أخرى للتعاون والمساعدة، مع جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، على تحسين صحة الأطفال.

التلقيح

٢١٩- تحيط اللجنة علماً بوجود برنامج تلقيح موسَّع وبأحكام المواد من ١٦ إلى ٢٩ من قانون عام ١٩٩٥ بشأن السياسة الصحية التي تتناول توسيع نطاق المناطق المشمولة بالتلقيح ومتابعته، لكنها ما زالت قلقة للغاية لعدم وجود موارد وافية لتنفيذ هذه السياسات، ولأن نطاق التلقيح قد تَقَلَّص خلال السنوات الأخيرة الماضية.

٢٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها وتعززها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى توفير الموارد المالية من أجل توسيع نطاق عملية التلقيح لتشمل جميع أنحاء البلد. كما توصي الدولة الطرف بأن تلتمس المزيد من المساعدة من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، من بين جهات أخرى.

صحة المراهقين

٢٢١- إن اللجنة، إذ تحيط علماً باعتماد القانون المتعلق بالتدابير العامة للصحة والرعاية الاجتماعية الذي يبطل القانون رقم ٦٩/٦٤ (القانون ٢٠٠٠/٠٠١)، لا يزال يساورها قلق لعدم إيلاء الاهتمام الكافي لمسائل صحة المراهقين، ومنها الشواغل المتعلقة بالنمو والصحة العقلية والإنجابية (انظر ما ورد في الردود الخطية بشأن الارتفاع الطفيف في النسبة المئوية للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين المراهقين)، وإساءة استخدام العقاقير. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم التثقيف بشأن وسائل منع الحمل، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع النسبة المئوية لحالات الحمل عند المراهقات وما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية وصحية.

٢٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعدَّ، بمشاركة كاملة من المراهقين، دراسة شاملة لتقييم طبيعة المشاكل الصحية التي يعانونها ومدى تعقيدها، وأن تعمل على الاستفادة منها كأساس لوضع السياسات والبرامج المتعلقة بصحة المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والحيلولة دون حدوث حالات الحمل المبكر، وخاصة من خلال بذل جهود جديدة لتثقيف المراهقين بشأن وسائل منع الحمل؛

(ب) أن تعزز خدمات الصحة العقلية وخدمات المشورة التي تراعي احتياجات المراهقين وتيسر لهم إمكانية الحصول عليها.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٢٣- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز وبما تبذله الدولة الطرف من جهود في هذا الصدد (مثال ذلك الاتفاق مع شركات إنتاج المستحضرات الصيدلانية على ضمان إمكانية الحصول على أدوية الإيدز بأسعار منخفضة)، لا يزال يساورها بالغ القلق من ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومن ازدياد انتشاره بين البالغين والأطفال وإزاء عدد الأطفال اليتامى الذي أسفرت عنه الإصابة بهذا الفيروس. ويساور اللجنة القلق، في هذا الصدد، من عدم توفر رعاية بديلة لهؤلاء الأطفال.

٢٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى الوقاية من الإيدز، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي نظمته للمناقشة العامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣)؛

(ب) أن تنظر على سبيل الاستعجال في سبل التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر المترتب على الأطفال من جراء وفيات الآباء والمعلمين وغيرهم بسبب الإيدز، من حيث انخفاض فرص تمتع الأطفال بالحياة الأسرية والتبني والرعاية العاطفية والتعليم؛

(ج) أن تشرك الأطفال في وضع السياسات والبرامج الوقائية وفي تنفيذها؛

(د) أن تلتمس المزيد من المساعدة التقنية من جهات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز.

الأطفال المعوقون

٢٢٥- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف اعتمدت القانون رقم ٩٥/١٩ بشأن "رفاه المعوقين"، تعرب عن قلقها من أن البيانات الإحصائية المتعلقة بالأطفال المعوقين في الدولة الطرف محدودة للغاية، ومن حالة الأطفال المصابين بإعاقات بدنية وعقلية، وخاصة من محدودية الإمكانيات المتاحة لهم في مجال الرعاية الصحية المتخصصة والتعليم والتوظف. ومما يقلق اللجنة كذلك أن سوء الأوضاع الصحية ما برحا يفضيان إلى زيادة عدد الأطفال المعوقين.

٢٢٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تكفل الاستفادة من البيانات الوافية والشاملة في وضع السياسات والبرامج المخصصة لهؤلاء الأطفال؛

(ب) أن تستعرض حالة الأطفال المعوقين من حيث إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والخدمات التعليمية وفرص العمل المناسبة؛

(ج) أن تخصص الموارد ولتعزيز الخدمات المخصصة للأطفال المعوقين ولتقديم الدعم لأسرهم وتدريب المهنيين العاملين في هذا الميدان؛

(د) أن تعزز السياسات والبرامج الرامية إلى استيعابهم في التعليم النظامي وتدريب المدرسين وإتاحة الفرص لهم للالتحاق بالمدارس؛

(هـ) أن توَعّي الجمهور بحقوق الإنسان للأطفال المعوقين؛

(و) أن تحيط علماً بالقواعد النموذجية الخاصة بتحقيق المساواة في فرص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) بتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن حقوق لأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)؛

(ز) أن تلتمس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى.

مستوى المعيشة

٢٢٧- تحيط اللجنة علما بالتحديات التي يفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي وباتفاق التسوية السادس لإعادة جدولة الديون مع نادي باريس (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). بيد أن القلق يساورها لسوء حالة المرافق الصحية ولعدم توفر ما يكفي من مياه الشرب المأمونة، لا سيما في المجتمعات المحلية الريفية وفي الضواحي، وإزاء الزيادة المطردة في عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بحقهم في مستوى معيشي لائق، ومنهم الأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة والأطفال اليتامى بسبب الإيدز وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدهور نظام الضمان الاجتماعي، الذي لم يعد يؤمن للأطفال إمكانية الحصول مجاناً على الخدمات الصحية.

٢٢٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بما يلي:**

(أ) أن تعـــزز ما تبذله من جهود لتقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأسر المحرومة اقتصادياً، لا سيما في الضواحي وفي المناطق الريفية، وكفالة حق الطفل في مستوى معيشي وافٍ؛

(ب) أن تتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وأن تنسق جهودها معها؛

(ج) أن توفـــر ما يكفي من الموارد المالية لنظام الضمان الاجتماعي بغية تمكين الأطفال مجددا من الحصول على الخدمات الصحية مجاناً؛

(د) أن تقدم المعلومات للأسر بشأن حقوقها الاجتماعية.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والتثقيفية

٢٢٩- إن اللجنة، إذ تنوّه باعتماد القانون المتعلق بالتنظيم العام للتعليم (القانون ٩٦/١٦)، وبارتفاع معدلات الالـــتحاق بالتعلـــيم الابتدائي، والأولوية التي يتم إيلاؤها للتعليم، وزيادة مخصصات التعليم في الميزانية، لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدل الأمية في الدولة الطرف، وهو أعلى لدى النساء منه لدى الرجال، وإزاء انخفـــاض معدل التحاق الأطفال في التعليم المبكر، وارتفاع نسبة الراسبين والمنقطعين عن التعليم الابتدائي ارتفاعاً شديداً، وتدني مستوى التعليم، وارتفاع نسبة التلاميذ إلى المعلمين، والتدني الشديد في نسبة الأطفال الذين أكملوا تعليمهم الابتدائي، والتباينات الإقليمية الهامة.

٢٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تـــتخذ التدابير اللازمة لتحديد أسباب ارتفاع معدلات الرسوب والانقطاع عن المدارس الابتدائية وأن تتدارك هذه الحالة؛

(ب) أن تمد الجسور بين التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين مستوى التعليم والكفاءة المحلية لإدارة المؤسسات التعليمية؛

(د) أن تزيد من الوعي بأهمية التعليم المبكر وتضع البرامج التي تهدف إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛

(هـ) أن تقدم الموارد لمساعدة الأطفال على الانتقال إلى مرحلة التعليم الثانوي؛

(و) أن تتخذ التدابير التي تمكن الأطفال المعوقين من الالتحاق بالمدارس النظامية وتكفل لهم فرص التعليم الرسمي والتعليم المهني؛

(ز) أن تضمن لجميع الفتيات والأولاد أينما يعيشون، بما في ذلك في أقل المناطق نمواً، فرصا تعليمية متكافئة؛

(ح) أن توجه التعليم نحو تحقيق الأهداف الواردة في المادة ٢٩(١) من الاتفاقية وأهداف التعليم الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ١؛

(ط) أن تنفذ القرار الذي يقضي بمنع العقوبة البدنية في المدارس وتُدرِّب المعلمين على استخدام تدابير انضباطية بديلة؛

(ي) أن تشجع الأطفال على المشاركة في جميع مراحل الحياة المدرسية؛

(ك) أن تلتمس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والأطفال غير المصحوبين

٢٣١- تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف القانون الجديد المتعلق بوضع اللاجئين (القانون رقم ٩٨/٠٠٥) وبإنشاء اللجنة الوطنية للاجئين، وترحب بسياسة الدولة الطرف فيما يخص الأطفال اللاجئين.

٢٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ التشريعات والنظر في المصادقة على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وبأن تواصل تعاونها مع الوكالات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

استغلال الأطفال اقتصادياً، بما في ذلك تشغيل الأطفال

٢٣٣- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بتصديق الدولة الطرف مؤخراً (آذار/مارس ٢٠٠١) على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وباعتمادها (في حزيران/يونيه ٢٠٠١) قانوناً من شأنه أن يعزز إنفاذ قانون العمل بشأن الأطفال، يساورها بالغ القلق لأن تشغيل الأطفال لا يزال منتشراً على نطاق واسع في الدولة الطرف، ولأن صغار السن من الأطفال قد يُشغَّلون ساعات طوال، مما يؤثر سلباً على نموهم وعلى التحاقهم بالمدارس.

٢٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تـــنظر في المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛

(ب) أن تعتمد وتنفذ خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة تشغيل الأطفال؛

(ج) أن تقدم ما يكفي من الموارد البشرية والموارد الأخرى والتدريب لمفتشية العمل وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين بهدف مواصلة تعزيز قدراتها على الرصد الفعال للتنفيذ الكامل للتشريعات الناظمة لتشغيل الأطفال؛

(د) أن تواصل التماس المساعدة من البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال الذي وضعته منظمة العمل الدولية.

الاتجار بالأطفال واختطافهم

٢٣٥- إن اللجنة، إذ تنوِّه بتجريم الاتجار بالأطفال في قانون سنَّته الدولة الطرف مؤخراً في عام ٢٠٠١، وبإنشاء لجـــنة وطـــنية مشـــتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالأطفال، وبالتزام الدولة الطرف الجدي في هذا الشأن، يســـاورها بالغ القلق من كثرة عدد الأطفال المتاجر بهم، ولا سيما الأطفال القادمون من بلدان أخرى، الذين ما زالوا يتعرضون للاستغلال، معظم الأحيان في سوق العمل غير الرسمية، أو للاسترقاق.

٢٣٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في سبيل ما يلي:

(أ) وضع برنامج شامل لمنع ومكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم؛

(ب) تـــنفيذ السياســـات والبرامج المناسبة لإعادة تأهيل الضحايا من الأطفال ومعافاتهم ولإتاحة الخدمات الأساسية للأطفال الذين ينتظرون إعادتهم إلى أوطانهم؛

(ج) رصد تنفيذ الاتفاق الثنائي المبرم مع بنن وتوسيع نطاق هذا التعاون ليشمل بلداناً أخرى يأتي منها الأطفال المتاجر بهم، والنظر كذلك في توقيع اتفاقات مع هذه البلدان؛

(د) تنظيم حملة توعية منعا لهذه الظاهرة.

٢٣٧- وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصادق على بروتوكول منع وقمع والمعاقبة على الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة عام ٢٠٠٠، وعلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، المعتمدة في لاهاي عام ١٩٨٠.

أطفال الشوارع

٢٣٨- تعرب اللجنة عن قلقها من ازدياد عدد أطفال الشوارع وانعدام الآليات والتدابير المحددة لمعالجة هذه الحالة وتقديم المساعدة الوافية لأولئك الأطفال.

٢٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن حصول أطفال الشوارع على القدر الكافي من المأكل والملبس والمأوى والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، دعماً لنموهم الكامل؛

(ب) أن تضمن لهؤلاء الأطفال خدمات الإشفاء وإعادة الإندماج في المجتمع في حال تعرضهم للاعتداء البدني أو الجنسي أو في حالة تعاطيهم المخدرات أو المسكرات أو غيرها من المواد؛ وحمايتهم من قسوة الشرطة؛ وتزويدهم بخدمات توفيقهم مع أسرهم ومع مجتمعهم المحلي؛

(ج) أن تُعدّ دراسة عن أسباب هذه الظاهرة ونطاق انتشارها، وأن تضع استراتيجية شاملة لمعالجة كثرة أطفال الشوارع وتزايد أعدادهم، بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها.

الاستغلال التجاري للأطفال لأغراض الجنس وفي إنتاج المواد الخليعة

٢٤٠- يساور اللجنة القلق من تزايد عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك في البغاء وإنتاج المواد الخليعة. كما تعرب اللجنة عن قلقها من عدم كفاية برامج التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذي يقعون ضحايا لهذا الاعتداء والاستغلال.

٢٤١- وفي ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسات تهدف إلى تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، وتنفيذ سياسات وبرامج مناسبة لمنع هذه الممارسة ولإعادة تأهيل الأطفال الضحايا ومعافاتهم، وفقاً لإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، اللذين عقدا عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

إدارة قضاء الأحداث

٢٤٢- يساور اللجنة القلق من عدم وجود محاكم للأحداث وقضاة للأحداث، ومن العدد المحدود للأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين العاملين في هذا الميدان. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم فصل الأطفال عن البالغين في السجون (باستثناء السجن المركزي الموجود في العاصمة)؛ ولسوء أوضاع الاحتجاز، التي تعزى بصورة رئيسية إلى الاكتظاظ في كل من مرافق الاحتجاز والسجون؛ ولكثرة اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة والمغالاة في طول فتراته؛ ولطول المدة الزمنية السابقة للاستماع إلى قضايا الأحداث؛ ولأن الإمكانيات المتاحة لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم عقب الإجراءات القضائية محدودة للغاية؛ ولعدم تواتر ما يتلقاه القضاة والمدعين العامين وموظفي السجون من تدريب.

٢٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ المزيد من الخطوات لتعديل تشريعاتها ونظامها المتعلقين بقضاء الأحداث بما يتمشى مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

٢٤٤- وكجزء من هذا التعديل، توصي اللجنة تحديداً الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة لهم يتلقون التدريب اللازم في جميع أقاليم الدولة الطرف؛

(ب) ألا تلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، والحد قانوناً من طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وضمان أن يعيد القاضي النظر دون إبطاء في مشروعية هذا الاحتجاز، ثم بانتظام بعد ذلك؛

(ج) أن تقدم المساعدة القانونية وغيرها من أنواع المساعدة للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراء القضائي؛

(د) أن تقدم الخدمات الأساسية للأطفال (مثل تلقي العلم في المدارس)؛

(هـ) أن تعمل على حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجنهم، لا سيما من خلال إنشاء سجون خاصة للأطفال تكون الأوضاع فيها مناسبة لأعمارهم واحتياجاتهم، وبضمان توفير الخدمات الاجتماعية في جميع مراكز الاحتجاز الموجودة في البلد؛ وبالحرص، في غضون ذلك، على الفصل بين الأطفال والبالغين في جميع السجون وفي أماكن الاحتجاز السابق للمحاكمة الموجودة في جميع أنحاء البلد؛

(و) وأن تكفل بقاء الأطفال على صلة منتظمة بأسرهم أثناء خضوعهم لنظام قضاء الأحداث؛

(ز) أن تأخذ بفحص طبي منتظم للأطفال يتولى إجراؤه أخصائيون طبيون مستقلون؛

(ح) أن تستحدث نظاماً مستقلاً يراعي هواجس الأطفال ويتيح لهم الفرصة لتقديم الشكاوى؛

(ط) أن تضع برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة من أجل جميع الموظفين الفنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(ي) أن تبذل كل الجهود الممكنة لوضع برنامج لإعادة تأهيل الأحداث عقب الإجراءات القضائية وإعادة إدماجهم؛

(ك) أن تراعي التوصيات التي قدمتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٣٨)؛

(ل) أن تلتمس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

الأقليات

٢٤٥- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها بشأن الحالة المتردية لأطفال البيغمي وما يتاح لهم من فرص محدودة للحصول على الخدمات الاجتماعية، التي تشمل الرعاية الصحية والتحصين والتعليم، وانتهاك حقوقهم في البقاء والنمو، وفي التمتع بثقافتهم الخاصة بهم وفي توفير الحماية لهم من التمييز.

٢٤٦- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **أن تعد دراسة لتقييم وضع أطفال البيغمي واحتياجاتهم، وأن تضع خطة عمل يشترك في تنفيذها قادة مجتمع البيغمي لحماية حقوق هؤلاء الأطفال وتأمين الخدمات الاجتماعية لهم؛**

(ب) **أن تسعى إلى إيجاد الوسائل الملائمة لضمان تسجيل الولادات وتوفير الرعاية الصحية، وما إلى ذلك.**

٩ - البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل والقبول بتعديل المادة ٤٣ (٢) من الاتفاقية

٢٤٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُصَدِّق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، وبشأن الزج بالأطفال في المنازعات المسلحة. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقبل بعد بالتعديل الذي أُدخل على المادة ٤٣(٢) من الاتفاقية الهادف إلى توسيع عضوية اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً.

٢٤٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ أحكام البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وأن تصادق عليهما، وتشجعها على قبول تعديل المادة ٤٣(٢) من الاتفاقية.**

١٠- نشر الوثائق

٢٤٩- **وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عامةً وبالنظر في نشر التقرير، مشفوعاً بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها للجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإتاحة المجال للنقاش بشأن الاتفاقية والتعريف بها والدعوة إلى تنفيذها ورصد الامتثال لأحكامها في الحكومة وبين الجمهور عامةً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.**

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: موزامبيق

٢٥٠- نظرت اللجنة في تقرير موزامبيق الأولي (CRC/C/41/Add.11) في جلستيها ٧٦١ و٧٦٢ (انظر CRC/C/SR.761-762) المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واعتمدت[1] الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٥١- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف فقد اتصف بالصراحة المتناهية وبالنقد الذاتي، كما كان غنيا بالمعلومات وذا فائدة بالغة، واتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة (CRC/C/5) كما ترحب بالردود الخطية على قائمة القضايا التي طرحتها (CRC/C/Q/MOZ/1). وتلاحظ اللجنة الحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والكبير العدد.

باء- العوامل الإيجابية

٢٥٢- تلاحظ اللجنة التقدم الاقتصادي الهام الذي أحرزته الدولة الطرف، واعتماد الحكومة لخطة وطنية للتخفيف من حدة الفقر.

٢٥٣- كما تلاحظ اللجنة التقدم الهائل الذي أحرزته الدولة الطرف فيما يتعلق بإعادة توطين وإعادة تأهيل مئات الآلاف من الأشخاص المشردين عن منازلهم خلال فترات النزاعات المسلحة أثناء إزالة الألغام. كما تلاحظ اللجنة فضلا عن ذلك، المساهمة القيِّمة التي قدمتها الدولة الطرف في تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الألغام الأرضية.

٢٥٤- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقيام بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل لأهم المدونات القانونية من أجل ضمان تطابقها مع الاتفاقية وإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في الدستور؛

(ب) إنشاء وزارة لشؤون المرأة وتنسيق العمل الاجتماعي؛

(ج) ترجمة الاتفاقية إلى بعض اللغات المحلية؛

---

(١) في الجلسة ٧٧٧، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(د) إحاطة الموظفين المدنيين علما بالاتفاقية.

٢٥٥- وتلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء برلمان للأطفال؛

(ب) بذل الجهود من أجل منع التمييز ضد الأطفال، على النحو المبين في تقرير الدولة الطرف؛

(ج) إدراج التوعية البيئية ضمن المناهج الدراسية.

٢٥٦- كما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل ضمان احترام حقوق الأطفال المعوقين، بما في ذلك:

(أ) إجـــراء دراسة استقصائية وما أعقب ذلك من جهود من أجل استعراض التشريعات التي تتناول قضايا المعوقين، وتشمل التربية والصحة والنقل والعمل والدفاع والمالية؛

(ب) موافقة مجلس الوزراء في القرار ٩٩/٢٠ على "سياسة المعوقين".

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٥٧- تحيط اللجنة علما بما يلي:

(أ) تحمُّل الدولة الطرف أعباء اقتصادية واجتماعية ثقيلة كإحدى مخلفات الحرب الأهلية التي انتهت في عام ١٩٩٢؛

(ب) اســـتمرار وجود الألغام الأرضية في مناطق عديدة من البلاد، على الرغم من الجهود المبذولة في مجال إزالة الألغام؛

(ج) المشـــاكل الـــتي تخلقها برامج التكيف الهيكلي في الأجل القصير والقيود التي تفرضها جداول تسديد الديون؛

(د) التقدم الاقتصادي الذي أحرِز مؤخرا بصرف النظر عن النسبة الكبيرة من سكان الدولة الطرف التي تعيش في الفقر المدقع، وعن العدد الكبير من العائلات التي لا تزال تعتمد على الأموال التي يبعثها الموزامبيقيون الذين يعملون في البلدان المجاورة، وبصرف النظر عن انخفاض هذه الإيرادات مؤخرا؛

(هـ) ضعف الهياكل الأساسية الوطنية، بما في ذلك المواصلات البرية؛

(و) تزايد هجرة السكان من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية التي لم تعد قادرة على استيعاب هذه الأعداد الهائلة من السكان.

٢٥٨- وتحيط اللجنة علما بجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما لـــه من أثر مدمر على الأطفال وعلى الدولة الطرف برمتها.

٢٥٩- كمـــا تحيط اللجنة علما بالكوارث الطبيعية المتكررة ومنها الفيضانات العارمة وما لها من أثر اجتماعي واقتصادي بالغ.

دال- بواعث القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٢٦٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات المحلية تظل متعارضة مع الاتفاقية. كما تعرب عن قلقها لما هو وارد في تقرير الدولة الطرف من أنه عندما تتعارض التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية، فإن التشريعات المحلية هي التي تسود، كما تعرب عن قلقها لأن التباين بين الاثنين قد يترتب عليه انتهاكات للاتفاقية.

٢٦١- واللجـــنة، إذ تلاحـــظ الجهـــود الجبارة التي تقوم بها الدولة الطرف لمعالجة أوجه التباين القائمة بين التشريعات المحلية والاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصـــلة بـــذل جهودهـــا وتعزيزها لتعديل التشريعات حتى تتماشى تماما مع الاتفاقية، أو لاعتماد تشريعات مطابقة؛

(ب) اتخـــاذ خطـــوات لضمان عدم تنفيذ أية تشريعات بطريقة تشكل انتهاكا لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛

(ج) مواصلة بذل جهودها من أجل استئناف عملية صياغة واعتماد مدونة شاملة للأطفال تتضمن في جملة أمور، المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية؛

(د) التماس المساعدة في هذا الصدد من اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التنفيذ والتنسيق والتقييم

٢٦٢- فـــيما تحيط اللجنة علما بالمساهمة القيِّمة من وزارة المرأة والشؤون الاجتماعية في دعم تنفيذ غيرها من القطاعات الوزارية للاتفاقية، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود أية هيئة تتحمل وحدها مسؤولية صياغة سياسة ووضع خطط وبرامج تُعنى بحقوق الطفل؛

(ب) أن تنفيذ الاتفاقية غير منسق بما فيه الكفاية بين مختلف الوزارات وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وعلى المستويين الوطني والمحلي؛

(ج) أن هناك أوجه تباين شديدة في تنفيذ الاتفاقية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية.

٢٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع آلية واحدة تهتم بصياغة سياسة ووضع خطط وإعداد برامج تُعنى بحقوق الطفل، وتهتم كذلك بتنسيق تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية؛

(ب) تعزيز وزارة المرأة والشؤون الاجتماعية بقدر كبير بمدها بالمزيد من الموارد المالية والتقنية والبشرية؛

(ج) بذل جهود خاصة لتحسين تنفيذ الاتفاقية في المناطق الريفية بهدف التقليل من الاختلافات بين كيفية تنفيذها في المراكز الحضرية وتنفيذها في المناطق الريفية؛

(د) الشروع في تنفيذ الخطة الوطنية للتخفيف من حدة الفقر.

هيكل الرصد المستقل

٢٦٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٢٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، وفقا لمبادئ باريس؛

(ب) الـــتأكد من أن أية آلية رصد تشمل إجراءات تراعي حقوق الطفل، ويستطيع الأطفال من خلالها أن يقدموا شكاوى عن أي انتهاكات لحقوقهم.

توفير الموارد من أجل الأطفال

٢٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها من أن العديد من مؤسسات الدولة التي لها علاقة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها في مجالات الصحة والتربية، تعاني من نقص شديد في تمويلها وتفتقر إلى الموارد المادية والبشرية على وجه الخصوص؛

٢٦٧- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد إلى أكبر قدر ممكن، من نسبة الموارد المخصصة للصحة والتربية وغيرهما من القطاعات ذات الأولوية، بهدف ضمان استفادة الأطفال كافة من هذه الخدمات، وعند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي.

البيانات

٢٦٨- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها البالغ إزاء استمرار الافتقار إلى نظام منسق لجمع البيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٦٩- وفيما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، فإنها تحثها على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تطوير آلياتها المستخدمة في جمع البيانات بهدف إنشاء نظام فعال لجمع بيانات مفصلة عن جميع المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تعزيز الجهود التي تبذلها لاستعمال البيانات المجموعة بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية، وتقييم التقدم المحرز.

نشر الاتفاقية

٢٧٠- وإذ تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لترجمة بعض المواد من الاتفاقية إلى عدد من اللغات المحلية، فإنها تعرب عن قلقها لأن أحكام الاتفاقية غير معروفة وغير مستوعبة بما فيه الكفاية في الدولة الطرف.

٢٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود المبذولة في ترجمة الاتفاقية بأكملها إلى اللغات الوطنية الأكثر استخداماً، واستخدام هذه الترجمات في جملة أمور من بينها، البرامج الإذاعية والعروض المسرحية وإتاحتها للأميين من أفراد الشعب؛

(ب) تعزيز وزيادة الجهود المبذولة من أجل توفير التدريب على شؤون حقوق الطفل والاتفاقية ومبادئها وأحكامها للمهنيين – ومن بينهم المعلمون والعاملون في مجال الصحة، بمن فيهم أخصائيو الرعاية النفسية، والعاملون الاجتماعيون، والموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون، والموظفون التابعون للوزارات الوطنية وللحكومة المحلية والمسؤولون عن إعمال حقوق الأطفال – وتوفير هذا التدريب للأطفال والسكان جميعهم؛

(ج) اتخاذ تدابير لضمان وصول حملة إعلامية من هذا القبيل إلى المجتمعات الريفية والأميين من أفراد الشعب، من بين مجموعات أخرى.

٢- تعريف الطفل

٢٧٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أن هناك اختلافات في الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بين الفتيات (١٤ عاما) والفتيان (١٦ عاما)؛

(ب) أن التعاريف المختلفة التي يضعها القانون العرفي المحلي للطفل قد لا تنسجم مع الاتفاقية؛

(ج) أن التشريعات المحلية تسمح في بعض المناسبات بتجنيد الأطفال دون ١٨ سنة من العمر.

٢٧٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) رفع السن القانونية لزواج الفتيات ليصبح مثل سن الفتيان؛

(ب) ضمان أن تنسجم التعاريف التي يضعها القانون العرفي المحلي للطفل مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) ضمان أن تمنع التشريعات المحلية تجنيد الشباب دون سن ١٨ عاما، والنظر في جعل الحد الأدنى للتطوع في الجيش هو ١٨ عاما.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٧٤- بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحظر التمييز، فهي تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أن الفتيات على وجه الخصوص يتعرضن للتمييز الجنساني، وأن بعض جوانب القانون العرفي، لا سيما في سياق حقوق الملكية، تعزز هذا التمييز؛

(ب) أن بعض جوانب التشريعات المحلية، بما فيها قانون الأسرة والإرث، تعد جوانب تمييزية ضد المرأة، وقد تؤثر في هذا الصدد سلبا في حقوق الطفل، ولا سيما الفتيات؛

(ج) انتشار التمييز ضد الأطفال المعوقين، وهو ما يشير إليه تقرير الدولة الطرف، كما قد تعاني الفتيات المعوقات من أشكال متعددة من التمييز.

٢٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها في سبيل ضمان اتساق كافة التشريعات المحلية وممارسات القانون العرفي مع المادة ٢ من الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الجنساني؛

(ب) بذل كافة الجهود لتنفيذ قانون الأرض لعام ١٩٩٩ بحيث يتيح التصدي لبعض جوانب التمييز ضد المرأة؛

(ج) بذل كافة الجهود لمعالجة جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعاقين وضمان أن يحظر القانون هذا الشكل من التمييز؛

(د) القيام بحملات تثقيفية عامة تهدف إلى وضع حد لجميع أشكال التمييز، وفق ما تنص عليه الاتفاقية؛

(هـ) التماس المساعدة من جهات منها، اليونيسيف، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير التربية للفتيات وإشراك المجتمعات في القضاء على عدم المساواة بين الجنسين.

٢٧٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها والبرامج التي أنجزتها فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل بهدف متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٢٧٧- بينما تسلّم اللجنة بأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى قد أدرج في الدستور، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لم يُدرج في كافة التشريعات الأخرى ذات الصلة بالطفل؛

(ب) وأنـــه، كما هو وارد في الفقرة ٨٩ من تقرير الدولة الطرف، "لا يوجد ثمة أي قبول منظم أو منـــتظم لأهمية هذا المفهوم على الصعد المركزية أو الريفية أو المحلية". كما أن هذا المبدأ "يغيب في بعض الأحيان عند وضع السياسات الضرورية لحياة الأطفال".

٢٧٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **اتخاذ إجراءات لضمان إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في كافة الصكوك التشريعية ذات الصلة وأخذ كافة سياسات صنع القرارات ووضع البرامج ذات الصلة بالأطفال وبتنفيذ الاتفاقية بعين الاعتبار؛**

(ب) **ضـــمان تدريب موظفي الهيئات الإدارية والقضائية والتشريعية وغيرها من الهيئات ذات الصلة على ماهية مبدأ مصالح الطفل الفضلى وكيفية تنفيذه، بهدف ضمان تطبيقه المتسق على المستويات الحكومية المركزية والمحلية.**

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٧٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أن تسعين في المائة من حالات الأشخاص الذين تصدمهم السيارات، هي حالات تشمل الأطفال كما هو وارد في تقرير الدولة الطرف؛

(ب) أن الألغام الأرضية لا تزال تشكل تهديدا خطيرا على بقاء الأطفال ونموهم.

٢٨٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **صـــياغة سياسة وتنفيذها للحيلولة دون الحوادث التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال تنظيم حملات إعلامية تستهدف الأطفال والسائقين وشرطة المرور والأساتذة والآباء؛**

(ب) **مواصـــلة الجهود المبذولة من أجل إزالة الألغام الأرضية وضمان توفير إعادة التأهيل البدني وغير ذلك من أنواع الدعم للضحايا.**

احترام آراء الطفل

٢٨١- تحيـــط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء لجنة تشريعية للطفل وإجراء مشاورات مع الأطفال عبر التراب الوطني، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن التشريعات لا تنص بصريح العبارة على مبدأ احترام آراء الطفل؛

(ب) أن آراء الأطفال لا تُراعى بانتظام ولا تُؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي قد تؤثر فيهم.

٢٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لضمان مشاركة الأطفال في كافة الميادين التي تؤثر في حياتهم، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير من بينها تعزيز عمل برلمان الأطفال ومراعاة التوصيات التي يقدمها؛

(ب) اعتماد تشريعات تنص على مبدأ احترام آراء الطفل؛

(ج) تنفيذ مجموعة من التدابير من بينها تنظيم حملات إعلامية وتدريب المهنيين والأطفال بخصوص هـــذا الحـــق، بهـــدف ضـــمان احـــترام آراء الأطفال، بما في ذلك احترامها في المحيط الأسري وفي المدارس والمؤسسات.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٢٨٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أن هناك حسب التقديرات، عدد كبير من الأطفال لم يسجل عند ولادته، كما أن الدولة الطرف ليس لديها أية إحصاءات دقيقة عن حجم هذه الظاهرة؛

(ب) أن عمـــلية وصول سكان الأرياف إلى أماكن التسجيل، عملية جد محدودة بسبب المساحة التي تفصلهم عن هذه الأماكن والتأخر في التسجيل وفي بعض الأحيان بسبب تكلفة التسجيل؛

(ج) سوء الفهم المنتشر للأسباب المتعددة التي تكمن وراء الهدف من تسجيل المواليد.

٢٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخـــاذ خطوات لإحداث زيادة بشكل كبير في عدد الأطفال المسجلين عند ولادتهم، وبذل كافة الجهود للشروع في التسجيل المؤخر للأطفال الكبار الذين لم يُسجلوا عند ولادتهم؛

(ب) كفالـــة مجانيـــة التســـجيل، واستقصاء إمكانية استخدام تسهيلات التسجيل المتنقل لتيسير الوصول إلى سكان الأرياف، ومواصلة الجهود ذات الصلة المبذولة حالياً بتمديد الفترة المخصصة للتسجيل؛

(ج) تنظيم حملات إعلامية تستهدف مجموع السكان لتوعيتهم بأهمية تسجيل المواليد والهدف من ورائه.

الحصول على المعلومات

٢٨٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم حصول الأطفال على المعلومات المناسبة؛

(ب) أن الأطفال الذين يعيشون في الأرياف يعانون على وجه الخصوص من الحرمان؛

(ج) عدم وجود أحكام إدارية أو تشريعية تحمي الأطفال من الضرر فيما يتعلق بمحتوى المعلومات، وهو ما يشير إليه تقرير الدولة الطرف؛

٢٨٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لضمان حصول كافة الأطفال على المعلومات المناسبة، مثلا عـــن طريق بث المزيد من البرامج الإذاعية الخاصة بالأطفال، وتوفير أجهزة المذياع والجرائد لكي يستعملها الأطفال في المدارس وغيرها من الأماكن، وعن طريق العروض المسرحية المتجولة؛

(ب) وضع تشريعات أو مبادئ توجيهية لحماية الأطفال من المعلومات التي قد تشكل ضررا لهم.

سوء المعاملة والعنف ضد الأطفال

٢٨٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أفعـــال العـــنف والاعتداء التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها الاعتداء عليهم جنسيا، في المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة أو على يد أفراد من الجمهور أو من قوات الشرطة في الشوارع، وأن الفتيان ليسوا في مأمن من الاعتداءات الجنسية شأنهم في ذلك شأن الفتيات؛

(ب) أن العقوبة الجسدية تمارس بكثرة في المنازل، وفي المدارس وغيرها من المؤسسات العمومية، ومنها السجون ومراكز الرعاية البديلة؛

(ج) كما ذكر في دراسة أجريت في عام ١٩٩٧، فإن "الاعتداءات الجنسية يقترفها غالبا أفراد من الأسرة، عن طريق الزواج بالإكراه، أو الاغتصاب داخل كنف الزوجية، أو باعتبارها ممارسات دينية سحرية" كما أن "الاعتداءات الجنسية تمثل أكبر نسبة من حالات الاعتداءات على الأحداث التي سجلت في كافة مقاطعات البلاد"؛

(د) أنه لا يوجد لدى الدولة الطرف آليات كافية لرصد حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم داخل الأسرة وأنه وبالرغم من وجود خط هاتفي مباشر لتلقي شكاوى الأطفال عن حالات الاعتداء، فإن عدداً قليلاً جداً من الأطفال هم الذين يستطيعون الوصول إلى الهاتف أو يمكنهم دفع ثمن المكالمة الهاتفية.

٢٨٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أعمال العنف والاعتداء، بما فيها الاعتداءات الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والشوارع، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الوسائل، من بينها، الاستفادة من التدريب ومن الحملات الإعلامية في توعية السكان بآثار العنف على الأطفال، وبحقوق الطفل وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال قضائيا؛**

(ب) **اتخاذ التدابير لوضع حد لممارسة العقوبة الجسدية في المنازل والمدارس وغيرها من الأماكن، على أن تشمل هذه التدابير، التدابير التشريعية والإدارية، وكذلك المبادرات الرامية إلى تثقيف الجمهور للتشجيع على الأخذ بأشكال التأديب الإيجابي القائم على المشاركة لا على العنف، كبديل عن العقاب البدني؛**

(ج) **بذل قصارى الجهود لضمان توفير المعاملة المناسبة لضحايا العنف والاعتداء وإعادة تأهيلهم؛**

(د) **مراعاة توصيات اللجنة التي اعتمدتها في يومي المناقشة العامة اللذين نظمتهما بشأن الأطفال والعنف في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨ وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥)؛**

(هـ) **استنباط آليات لرصد حالة الأطفال داخل الأسرة وتسجيل الممارسات التعسفية ووضع حد لها؛**

(و) **استنباط آليات تراعي احتياجات الطفل ويستطيع الأطفال من خلالها الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي، وتشمل الأغلبية العظمى من الأطفال الذين يصعب عليهم الوصول إلى الهاتف.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٢٨٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن "الآباء وغيرهم من أفراد العائلة لا يمتثلون في العديد من الحالات لالتزامهم بتوجيه الأحداث الخاضعين لمسؤوليتهم"، وهو ما ورد في التقرير الأولي للدولة الطرف، وأن أوجه القصور التي تعاني منها الهياكل العائلية أدت إلى إضعاف الأطفال بحدة؛

(ب) أن الأطفال في المناطق الريفية يستغلون أحياناً بغية حل مشاكل مالية وغيرها من المشاكل، عندما تبعث الأسر أطفالها للعمل لفترات طويلة لتسديد الديون؛

(ج) أن "الأطفال والنساء هم ضحايا العنف المنـــزلي"، وهو ما ورد في التقرير الأولي للدولة الطرف.

٢٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان أن الوالدين والأسر يستوعبون وينفذون التزاماتهم تجاه الأطفال والنظر في سبل تقديم المزيد من الدعم إلى الأسر، بما في ذلك عن طريق الهياكل المجتمعية؛

(ب) اتخاذ تدابير لمواجهة العنف المنـــزلي الممارس داخل الأسرة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك من خلال تحسين الرصد، ووضع نظام فعال للإبلاغ، ومعاملة الضحايا ودعمهم، وملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال، وتنظيم حملات إعلامية؛

(ج) وضع حد للممارسة التي يُستغل فيها الأطفال بهدف تسديد الديون.

النقل غير القانوني

٢٩١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) كما ورد في تقرير الدولة الطرف، فإن "الآليات ليست قوية بما فيه الكفاية للحيلولة دون النقل غـــير القانوني للقصّر أو عدم عودتهم"، ويشمل في ذلك في حالة انفصال الوالدين أو حين يختار أحد الوالدين أن يغادر البيت ويصطحب الطفل معه؛

(ب) أن مسألة مسؤولية أزواج الأمهات تجاه الأطفال من زيجة سابقة لهن هي مسألة يشوبها الغموض.

٢٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تـــنفيذ التدابير ووضع الآليات التي تساعد على الحيلولة دون النقل غير القانوني للقصّر أو عدم عودتهم؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات دولية ومحلية للتصدي لهذه الشواغل، بما في ذلك اتفاقية لاهاي رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠، المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي واتفاقية لاهاي رقم ٣٤ لعـــام ١٩٩٦ المتعـــلقة بالولايـــة القضائية والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والإنفاذ والتعاون في إطار مسؤولية الوالدين والتدابير الواجب اتخاذها لحماية الأطفال.

الرعاية البديلة

٢٩٣- وفيما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفضل الأشكال الأسرية للرعاية البديلة وسياسة التقليل من إيداع الأطفال في المؤسسات، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن عددا كبيرا من الأطفال لا يزال في حاجة إلى الرعاية البديلة، لا سيما الأطفال الذين أصبحوا يتامى من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) أن الترتيبات الحالية المتعلقة بالرعاية البديلة لدى الدولة الطرف ترتيبات غير كافية؛

(ج) أنه لا توجد أية تشريعات أو إجراءات تنظم الرعاية البديلة أو ترصد هذا النوع من الرعاية؛

(د) أن مؤسسات الرعاية تفتقر إلى الموارد الكافية؛

(هـ) أن الأطفال يتعرضون بانتظام للعنف في سياق الرعاية البديلة؛

(و) أن غيـــاب أطر تشريعية أو إدارية تكفل حماية الأطفال الذين تشملهم الرعاية في إطار ممارسة "الأسر البديلة" (الواردة في تقرير الدولة الطرف) قد يترتب عليه ارتكاب انتهاكات لحقوق الأطفال.

٢٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) بذل كافة الجهود لتحسين الرعاية البديلة للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لليتامى من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز)؛

(ب) وضع معايير واتخاذ إجراءات خاصة بالرعاية البديلة تكفلها التشريعات، بما في ذلك في مجالات الصحة والتربية والسلامة والاحترام العام للاتفاقية، وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الميراث للأطفال المشمولين بالرعاية البديلة؛

(ج) تشجيع ورصد الممارسة الحالية المتمثلة في إيداع الأطفال داخل نظام الأسرة الممتدة، وكفالة حقوق الأطفال الذين تجري رعايتهم في هذا السياق؛

(د) سن قوانين ووضع مبادئ توجيهية تشريعية أو إدارية لضمان حماية الأطفال الذين تجري رعايتهم في ظل ممارسة "الأسرة البديلة" الوارد وصفها في تقرير الدولة الطرف؛

(هـ) ضمان توفير الموارد الكافية لمؤسسات الرعاية البديلة مع مراعاة جملة أمور من بينها، تدريب الموظفين وتوفير الغذاء والرعاية الصحية والملبس والماء والكهرباء واللوازم المدرسية؛

(و) تعزيز إجراءات الرصد وضمان توفير موارد بشرية وغيرها من الموارد بهدف إجراء رصد منظم وفعال لكافة أشكال الرعاية البديلة التي تشمل الأطفال.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

٢٩٥- تشعر اللجنة بقلق عميق لأن:

(أ) التغطية بالخدمات الصحية لا تزال غير كافية من حيث البنية التحتية والموظفين ومدى استفادة عامة السكان منها؛

(ب) معدلات وفاة الرضع والأطفال دون سن الخامسة مرتفعة للغاية؛

(ج) وفيات الأمهات مرتفعة جداً، وذلك جزئياً بسبب أن الرعاية قبل الولادة والمساعدة عند الولادة لا تكفيان، ولأن عدد حالات الإجهاض غير المشروعة كبير جداً فضلاً عن الظروف السيئة التي تتم فيها؛

(د) حالات الوزن المنخفض عند الولادة وتوقف النمو والملاريا والإسهال والتهابات الجهاز التنفسي، منتشرة على نطاق واسع.

٢٩٦- وبرغم أن اللجنة تسلِّم بالتقدم الكبير المحرز خلال الأعوام العشرة الماضية، وتلاحظ الزيادة المسجلة مؤخراً في معدلات الاستثمار في الصحة والتحصين، فإنها توصي الدولة الطرف بإلحاح بما يلي:

(أ) الاستمرار في تحسين سبل حصول جميع الأطفال وأسرهم على الرعاية الصحية الأولية؛

(ب) إيـــلاء اهتمام بالغ واتخاذ تدابير عملية لخفض معدلات وفاة الرضع والأطفال دون الخامسة ووفيـــات الأمومـــة، والتصدي لسوء التغذية والملاريا والإسهال والتهابات الجهاز التنفسي، والتأكد من أن عمليات الإجهاض تجري في ظروف تتقيد تماماً بالمعايير الدنيا في مجال السلامة الصحية؛

(ج) بـــذل كل الجهود لإذكاء وعي الجمهور بالتدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الأساسية، وعلى سبيل المثال في مجالي الوقاية والصحة الإنجابية، وتوفير وسائل منع الحمل بتكلفة ميسورة بغية التأكد من عدم حدوث حالات حمل غير مرغوب فيه؛

(د) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

الأطفال المعوقون

٢٩٧- بينما تلاحظ اللجنة السياسة الوطنية للدولة الطرف بشأن المعوقين لعام ١٩٩٩، فإنها لا تزال قلقة لأن:

(أ) الدولـــة الطرف لا توفر ما يكفي من مساعدة عمومية للأطفال المعوقين، وهي تعتمد في ذلك بشكل كبير على المنظمات غير الحكومية؛

(ب) الـــتمييز ضد الأطفال المعوقين في المجتمع لا يزال شديداً، ولا سيما ضد الفتيات بسبب العبء الإضافي الذي يمثله التمييز الجنساني، ولأن الوالدين لا يسمحون لأبنائهم المعوقين في بعض الحالات بمغادرة بيوتهم؛

(ج) الأطفال المعوقين كثيراً ما يعانون من صعوبات بالغة في الحصول على وسائل النقل والولوج إلى المباني العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس؛

(د) الأطفال المعوقين لا يتلقون التعليم الرسمي إلا في حدود ضيقة جداً.

٢٩٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز تقديم المساعدة العمومية للأطفال المعوقين، بما في ذلك من خلال التنفيذ العاجل للخطة الوطنية بشأن المعوقين؛

(ب) بذل كافة الجهود لإدماج الأطفال المعوقين إدماجاً تاماً في الحياة اليومية كباقي الأطفال، بما فيها الحياة الأسرية والتعليم والاستجمام والتدريب المهني؛

(ج) زيادة عدد المدارس وغيرها من المؤسسات ليستفيد منها الأطفال المعوقون الذين لديهم احتياجات خاصة؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتمييز الذي يعاني منه الأطفال المعوقون في المجتمع، مع الانتباه إلى علاقة ذلك بنوع الجنس، مثلاً عن طريق البرامج الإعلامية عن حقوق الأطفال التي تستهدف الآباء والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين والمجتمعات المحلية عموماً والأطفال؛

(هـ) اتخاذ إجراءات لتوفير مرافق أحسن لنقل المعوقين والمحتاجين إلى المساعدة، وذلك مثلاً من خلال توفير الكراسي المتحركة للمقعدين وغيرها من المعدات المتخصصة؛

(و) تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين ولوج الأطفال المعوقين إلى المباني العامة، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية والإدارية؛

(ز) ضمان احترام حق الأطفال المعوقين في تلقي تعليم رسمي؛

(ح) الإحاطة علماً بالتوصيات التي قدمتها اللجنة عقب يوم المناقشة العامة المخصص لبحث قضايا حقوق الأطفال المعوقين الذي جرى في عام ١٩٩٧.

صحة المراهقين

٢٩٩- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لوضع "برنامج المراهقين والشباب"، فلا يزال القلق يساورها لما يلي:

(أ) نسبة الحمل المرتفعة لدى المراهقات وما يتعلق بذلك من هواجس صحية؛

(ب) حدوث عدد كبير من المشاكل الطبية المتصلة بالإجهاض الذي تقدم عليه الأمهات المراهقات؛

(ج) حدوث حالات كثيرة من زواج الفتيات المبكر.

٣٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى إرساء "برنامج المراهقين والشباب"؛

(ب) تحسين خدمات الرعاية الصحية المتاحة للمراهقين، مع الاهتمام بصورة خاصة بالشواغل المتعلقة بالصحة الإنجابية، مثلاً في إطار تنظيم الأسرة والإجهاض والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والصحة العقلية والشواغل المتعلقة بنمو المراهقين؛

(ج) بذل جميع الجهود لمنع زواج الأطفال المبكر، ولا سيما الفتيات.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٠١- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في هذا الميدان، بما فيها إنشاء المجلس الوطني المعني بالإيدز في عام ٢٠٠٠ واعتماد خطة استراتيجية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومع ذلك تشعر بقلق بالغ للأسباب التالية:

(أ) الآثار الخطيرة جداً التي يخلفها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الحقوق والحريات الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية للأطفال المصابين أو المتأثرين بهذا المرض، بما في ذلك المبادئ العامة للاتفاقية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى حقهم في عدم التعرض للتمييز، وحقهم في الرعاية الصحية، والتعليم، والغذاء، والسكن، فضلاً عن الحق في الإعلام وحرية التعبير؛

(ب) عدد الإصابات بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتفع للغاية والمتزايد في الدولة الطرف؛

(ج) انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعوامل المتصلة به، من الأم إلى الطفل، مثل تعذر حصول الأم على بديل للبنها بتكلفة ميسورة وهو أمر من شأنه أن يساعد على الحد من خطر انتقال العدوى؛

(د) الوضع الخاص للأطفال الذين تيتَّموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعرضون بشكل خاص للاستغلال التجاري والاعتداء والإهمال، من بين أمور أخرى؛

(هـ) استمرار جهل كثير من الناس بطريقة انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبدور الرجال فيما يخص وسائل الوقاية غير المناسبة وتكرار انتقال العدوى؛

(و) التأثير السلبي جداً لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المهنيين مثل المعلمين، وعلى قدرة الدولة الطرف على تنمية مواردها البشرية في آخر المطاف.

٣٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراعاة احترام حقوق الطفل في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالنيابة عن الأطفال المصابين والمتأثرين بهذا المرض، وكذا أسرهم، بما في ذلك عن طريق الإفادة من المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37) مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الأطفال في عدم التعرض للتمييز وفي الصحة والتعليم والغذاء والسكن فضلاً عن حقهم في الإعلام وحرية التعبير؛

(ب) إجراء دراسة وطنية عن سلوك الناس ومحظوراتهم وتحيزاتهم إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المصابين به، بغية تعزيز السياسات والبرامج القائمة بشأن هذا المرض؛

(ج) مواصلة وتعزيز جهودها من أجل التصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال النهج الحالي المتعدد القطاعات، وذلك عن طريق تحسين عملية تثقيف الجمهور عن كيفية انتقاله والوقاية منه ومعالجته، مع التركيز خصوصاً على تدريب المهنيين المعنيين، مثل المعلمين وموظفي الخدمة المدنية؛

(د) الاهتمام بوجه خاص بدور الرجال في الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإشراك الأطفال في المناقشات عن استراتيجيات الوقاية؛

(هـ) الاستمرار في مساعدة الأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز هذه المساعدة، مع الاهتمام بصورة خاصة بالأطفال الذين تيتَّموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويشمل ذلك توفير الدواء والعلاج؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، ويشمل ذلك إجراء الأمهات لفحوص عن هذا المرض طوعاً قبل الولادة، وتقديم المساعدة إلى المصابات به منهن للحصول على بدائل للبنهن من أجل أطفالهن؛

(ز) مراعاة الأطفال في وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنفيذها؛

(ح) طلب المساعدة التقنية وغيرها من أنواع المساعدة من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد؛

(ط) الإحاطة علماً بالتوصيات التي قدمتها اللجنة إثر يوم المناقشات العامة في عام ١٩٩٨ والتي تناولت موضوعاً بعنوان "أطفال في عالم يسوده الإيدز".

الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة

٣٠٣- تلاحظ اللجنة استراتيجية الدولة الطرف الرامية إلى استئصال شأفة الفقر، ومع ذلك تظل قلقة لما يلي:

(أ) لا تزال نسبة مرتفعة للغاية من سكان الدولة الطرف (نحو الثلثين) تعاني من فقر مدقع؛

(ب) لا توجد سوى نسبة ضئيلة جداً من السكان تتوافر لها في مساكنها الكهرباء والصرف الصحي والمياه النقية الصالحة للشرب؛

(ج) العديد من الأطفال لا ينعمون بملبس ملائم؛

(د) لا يشمل نظام الضمان الاجتماعي الحالي سوى عدد قليل جداً من الأطفال وأسرهم التي تحتاج إلى هذه الحماية.

٣٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستمرار في جهودها الرامية إلى دحر الفقر وتعزيز هذه الجهود، من خلال التعاون الدولي على سبيل المثال؛

(ب) النظر في التدابير التي يمكن من خلالها لعدد كبير من الأطفال وأسرهم التمتع بحد أدنى من الحماية التي يوفرها الضمان الاجتماعي، وتنفيذ تلك التدابير؛

(ج) مواصلة جهودها لتحسين ظروف السكن، بما فيها الظروف الصحية، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، والاستمرار في تنفيذ سياستها المائية الوطنية؛

(د) بذل كل الجهود للتأكد من أن الملبس الملائم متاح لجميع الأطفال؛

(هـ) طلب المساعدة في هذا الصدد في إطار التعاون الدولي.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والأنشطة الثقافية

٣٠٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بذلت جهوداً كبيرة في هذا المجال، شملت تشييد عدد من المدارس الابتدائية أو تجديدها في التسعينات، وتوفير مواد مدرسية مجانية للأطفال، وارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية، والجهود الرامية إلى تحسين سبل التحاق الفتيات بالتعليم، وتدريب المعلمين، وانخفاض معدلات الرسوب وترك الدراسة قبل إتمامها، ومع ذلك تظل اللجنة قلقة لما يلي:

(أ) يتطلب النظام التعليمي مزيداً من الموارد المالية؛

(ب) تظل نسبة التعليم الأساسي لدى الأطفال منخفضة بالرغم من أنها تتحسن تدريجياً؛

(ج) لم يبذل ما يكفي من الجهود لتنفيذ متطلبات التعليم الإجباري؛

(د) لا يزال معدل الالتحاق بالتعليم الرسمي منخفضاً، (بالرغم من أن الدولة الطرف تشير في تقريرها الأولي إلى أنه بلغ ٨١,٣ في المائة في عام ١٩٩٨)، ولا سيما في بعض المناطق، ولا يلتحق بالتعليم الثانوي ويتمّه سوى نسبة قليلة للغاية من الأطفال؛

(هـ) لا تزال الفتيات يتعرضن للإقصاء من التعليم الرسمي نسبياً بعد مرحلة التعليم الابتدائي أكثر من الفتيان؛ ومستوى التعليم لديهن منخفض للغاية، وبوجه خاص بالنسبة إلى الفتيات اللواتي يتجاوز عمرهن ١٥ عاماً؛ ويحظى تعليم الفتيات لدى آبائهن ومجتمعاتهن المحلية بأهمية أقل من الفتيان؛ وتسهم بعض الممارسات في الحد من فرص التحاق الفتيات بالتعليم، منها العمل المنزلي المفرط المطلوب من الفتيات ومنها الزواج والحمل المبكّران؛ ولا تمثل الفتيات سوى نسبة ٢٠ في المائة من الطلبة الذين يلتحقون بالتعليم العالي (المرحلة الثالثة)؛

(و) لا تزال البنية التحتية للتعليم والموارد التعليمية غير كافية، بما في ذلك ما يتعلق بالنوعية المحدودة للفصول الدراسية وعددها غير الكافي، والاكتظاظ في الفصول، وتكلفة الكتب وغيرها من المواد والمعدات المدرسية (التي يتحملها الأطفال والأسر)؛

(ز) لم يتلق كثير من المعلمين تدريباً رسمياً أو أن هذا التدريب لا يكفي؛

(ح) القدرة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الخاصة محدودة جداً؛

(ط) هناك مزاعم عن وجود الفساد في النظام المدرسي والاعتداء الجنسي على التلاميذ واستغلال المهنيين إياهم اقتصادياً، ومن بينهم المعلمون؛

(ي) الالتحاق بالتعليم العالي محدود جداً.

٣٠٦- وإذ تلاحظ اللجنة توصيات الدولة الطرف نفسها الواردة في تقريرها الأولي، فإنها توصيها بما يلي:

(أ) زيادة ميزانية التعليم إلى الحد الأقصى من الموارد المتاحة، مثلاً من خلال المزيد من التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز القدرات المؤسسية والبنية التحتية للتعليم الحكومي، بما في ذلك ما يتعلق بالإدارة والتنظيم والتخطيط التعليمي وتدريب المعلمين وغيرهم من الموظفين، وتشييد مدارس جديدة في المناطق النائية وتوفير كتب مدرسية جيدة وكذلك غيرها من المواد والتجهيزات المدرسية؛

(ج) زيادة معدل قيد الأطفال بالمدارس الابتدائية وإكمال مرحلة التعليم الإلزامي، بما في ذلك بذل كل الجهود لتوفير التعليم الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال، ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يتعلق بالكتب المدرسية واللباس والانتقال إلى المدرسة بالنسبة إلى الأطفال والأسر المحرومة؛

(د) اتخاذ إجراءات ترمي إلى زيادة عدد الأطفال الذين يكملون مرحلة التعليم الثانوي زيادة كبيرة؛

(هـ) بذل المزيد من الجهود للتأكد من أن تتاح أمام الفتيات والفتيان الفرص نفسها للالتحاق بالتعليم الرسمي؛ واتخاذ إجراءات ترمي إلى التأكد من أن تعليم الفتيات يحظى لدى آبائهن وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بالأهمية ذاتها التي تعطى للفتيان، وأن ينظر إلى التعليم على أنه حق لجميع الأطفال؛ والتصدي للممارسات التقليدية وغيرها من قبيل العمل المنزلي المفرط الذي يمنع الفتيات من تلقي التعليم الرسمي؛ والتأكد من أن الحمل لا يؤدي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس؛ والنظر في مسألة توظيف عدد أكبر من المعلمات وتدريبهن؛ وبذل جهود خاصة لدعم الفتيات اللائي يرغبن في الالتحاق بالتعليم العالي؛ وبذل كل الجهود لتنفيذ الدولة الطرف لسياساتها؛ وطلب المساعدة التقنية من اليونيسيف في هذا الصدد؛

(و) توسيع نطاق المشروع الرائد لتحقيق تنفيذ عنصرَي حقوق الإنسان والديمقراطية في إطار المقرر الدراسي على الصعيد الوطني؛

(ز) زيادة عدد المؤسسات التعليمية الخاصة الموجهة للأطفال الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة وزيادة قدرتها الاستيعابية وتحسين نوعيتها؛

(ح) تحسين سبل الالتحاق بالتعليم العالي (المرحلة الثالثة)، بما في ذلك المدارس المهنية، من خلال تعزيز التعليم الثانوي، في جملة أمور؛

(ط) وضع حد لممارسات الفساد والاعتداء الجنسي على التلاميذ واستغلالهم اقتصادياً في إطار النظام التعليمي؛

(ي) تعزيز التنسيق بين القطاعين العام والخاص لضمان توافر الكتب المدرسية باستمرار، وللتخطيط لتطوير المواد التعليمية الأساسية وللأنشطة التدريبية؛

(ك) مواصلة دعم استعمال الهياكل التعليمية غير الرسمية، مثل المدارس الأهلية المحلية، وتعهُّد الأطفال الذين ليس بوسعهم العودة إلى مدارسهم العادية؛

(ل) الاهتمام بوجه خاص بتعليق اللجنة العام على المادة ٢٩-١ من الاتفاقية؛

(م) طلب المساعدة التقنية من اليونيسيف واليونسكو في هذا الصدد.

الأنشطة الترفيهية

٣٠٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا تتوافر أمام الأطفال الذين يعيشون في المراكز الحضرية سوى مساحات قليلة، مثل المتنزهات، يمكنهم اللعب فيها بأمان؛

(ب) كما ورد في تقرير الدولة الطرف، ليست هناك مخصصات ولا صيانة إلزامية لأماكن الأنشطة الترفيهية للأطفال في خطط العمران الحضري، كما أن عدد هذه الأماكن انخفض أو أنه غير موجود عملياً في المدن الكبرى.

٣٠٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) توفير بعض الأماكن، مثل المتنزهات والمراكز الحضرية، بحيث يتمكن الأطفال من استعمالها في أنشطتهم الترويحية؛

(ب) النظر في اعتماد تشريعات أو قواعد إدارية وتخصيص الميزانية المناسبة لضمان استمرار منح الأولوية لأماكن الترويح المخصصة للأطفال في القرارات المتعلقة بالتخطيط الحضري.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

٣٠٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بذلت جهوداً كبيرة في الماضي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، ومع ذلك تظل قلقة لأن:

(أ) اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً سابقاً، الذين يسعون إلى التوطُّن مجدداً في مجتمعاتهم المحلية، لا يتلقون دائماً الخدمات التعليمية والصحية بشكل كامل؛

(ب) الأطفال الذين يحاولون عبور موزامبيق أو مغادرتها ودخول البلدان المجاورة يعاملهم موظفو الجمارك في هذه البلدان بقسوة أحياناً عند إلقاء القبض عليهم.

٣١٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) بذل مزيد من الجهود لمساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً سابقاً على التوطن من جديد في مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك من خلال تأمين تلقيهم للخدمات التعليمية بشكل كامل، والاستمرار في الجهود الرامية إلى لم شمل الأسر وتعزيز هذه الجهود؛

(ب) تحسين سبل التعاون مع البلدان المجاورة المعنية، مثلاً عن طريق الترتيبات والاتفاقات المتعددة الأطراف، لضمان معاملة الأطفال الذين يحاولون عبور موزامبيق أو مغادرتها إلى تلك البلدان في إطار الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٣١١- تضم اللجنة صوتها إلى صوت الدولة الطرف في الإعراب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) "لا تزال احتياجات الأطفال الذين تضرروا من الحرب في السابق تدعو لقلق خاص" كما ورد في الفقرة ٥٤٨ من تقرير الدولة الطرف؛

(ب) لا يزال عدد كبير من المراهقين والشباب، في كل من المناطق الحضرية والريفية، ممن عانوا من آثار النزاع، يفتقرون إلى التعليم الملائم و/أو فرص العمل المناسبة.

٣١٢- **وإذ تعترف اللجنة بالجهود الكبيرة المبذولة في هذا المقام، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الاستمرار في إيلاء أهمية لاحتياجات الأطفال المتضررين من الحرب ووضع حد لإعادة تجنيد الأطفال؛**

(ب) **إيلاء اهتمام خاص لتوفير فرص التعليم و/أو العمل للمراهقين والشباب في المناطق الحضرية والريفية على السواء.**

الاستغلال الاقتصادي

٣١٣- تحيط اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحديد الأسباب الكامنة وراء عمل الأطفال وبالتشريعات القائمة التي تعين الحد الأدنى لسن العمل بـ ١٥ عاماً وتنظم عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ عاماً وبنطاق عمل الأطفال. ومع ذلك، تظل قلقة لما يلي:

(أ) لا يزال عدد كبير من الأطفال يشتغلون، بمن فيهم من هم دون ١٥ سنة من العمر؛

(ب) لا يزال عدد كبير من الآباء والأسر يطالبون الأطفال بالعمل كوسيلة للتغلب على الفقر المدقع الذي يعانون منه؛

(ج) يمنع نطاق عمل الأطفال وشدته عدداً كبيراً من الأطفال من الالتحاق بالمدرسة؛

(د) يتعرض الأطفال العمال للاستغلال الاقتصادي ويعملون في ظروف سيئة جداً، بما في ذلك عدم حصولهم على استحقاقات التأمين أو الضمان الاجتماعي، وتلقيهم أجوراً منخفضة جداً، وعملهم لساعات طويلة وفي ظل ظروف خطرة و/أو تعسفية؛

(هـ) تنامي ظاهرة استخدام الأطفال، والفتيات بوجه خاص، كعمال منازل؛

(و) لا توجد خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال.

٣١٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع خطة عمل وطنية للتصدي للشواغل المتعلقة بعمل الأطفال وطلب المساعدة التقنية من البرنامج الدولي (لمنظمة العمل الدولية) للقضاء على عمل الأطفال؛**

(ب) **بذل مزيد من الجهود لتخفيض عدد الأطفال الذين يعملون في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، مع التركيز بوجه خاص على صغار الأطفال؛**

(ج) بذل كل الجهود للتأكد من أن الأطفال لا يعملون في ظروف مضرة بهم وأنهم يتلقون أجوراً مناسبة وغيرها من الاستحقاقات المتعلقة بالعمل، مع الإشارة بوجه خاص إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية؛

(د) بذل كل الجهود للتأكد من أن الأطفال الذين يعملون، طبقاً للمعايير الدولية، يواصلون دراستهم في المدارس الرسمية؛

(هـ) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

(و) ضمان تنفيذ وإنفاذ جميع أنواع الحماية القانونية المحلية والدولية للأطفال في هذا المضمار.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٣١٥- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ممارسة بغاء الأطفال، وتزايده حسب القرائن الجديدة، ولا سيما في مناطق مابوتو وبيرا وناكالا وفي بعض المناطق الريفية؛

(ب) يقع بعض الأطفال ضحية للاتجار لأغراض البغاء؛

(ج) من العوامل التي تسهم في تعرض الأطفال للاستغلال، حسب ما جاء في الفقرة ٦٤٦ من التقرير الأولي للدولة الطرف، "قلة معرفة الشرطة بأهم التشريعات التي تحمي الأطفال من البغاء ... وجهلها بحقوق الأطفال" وكذلك "القصور في التوجيه بشأن دور الشرطة في هذا الميدان، وكذا انعدام المؤسسات المكرسة لتأهيل الأطفال الضحايا".

٣١٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع حد للاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، مع الاهتمام بوجه خاص بمناطق مابوتو وبيرا وناكالا وبالمناطق الريفية المعنية؛

(ب) استحداث خطة عمل وطنية للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار والاستغلال عبر الحدود، انسجاماً مع الإعلان وبرنامج العمل المعتمدَين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر نفسه المعقود في عام ٢٠٠١؛

(ج) مواصـــلة وتعزيز حملة عام ١٩٩٧ عن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المعنونة "تحطيم جدار الصمت ووضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال" والنظر في توسيع نطاقها لتشمل على سبيل المثال الجهود الرامية إلى تثقيف موظفي الفنادق وغيرهم من العمال المعنيين في صناعة السياحة بشأن منع بغاء الأطفال؛

(د) تفادي محاكمة الأطفال ضحايا البغاء أو الجرائم ذات الصلة؛

(هـ) اســـتحداث آليات لتحديد الاستغلال الجنسي للأطفال والعمل مع وكالات إنفاذ القوانين لتأهيل الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال؛

(و) مواصـــلة توفير وتعزيز التدريب لقوات الشرطة وموظفي الخدمات الاجتماعية بشأن حقوق الأطفال وشواغلهم فيما يتعلق ببغاء الأطفال؛

(ز) تنفيذ توصياتها (كما ترد في الفقرة ٦٣٧ من تقرير الدولة الطرف)، بما فيها:

مراجعة وتنفيذ التشريعات الخاصة ببغاء الأطفال والاعتداء الجنسي على الأحداث؛

وضع برامج لتثقيف الجمهور تستهدف الآباء والأسر والمدارس والجمهور بوجه عام؛

توفير الدعم القانوني والنفسي والطبي، بما فيه خدمات إعادة تأهيل الضحايا.

أطفال الشوارع

٣١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) هناك عدد كبير من الأطفال الذين يعيشون في شوارع المناطق الحضرية؛

(ب) يتعرض أطفال الشوارع إلى جملة أمور منها الاعتداء الجنسي والعنف، بما في ذلك العنف الذي تمارسه الشرطة، ومن ذلك الاستغلال والحرمان من التعليم وإساءة استعمال المواد المخدرة والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسوء التغذية؛

(ج) الرد الأولي على هذه الحالة هو إيداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات، كما ورد في تقرير الدولة الطرف.

٣١٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز جهودها للتحقق من عدد أطفال الشوارع وأماكن وجودهم؛

(ب) بذل مزيد من الجهود لتوفير الحماية لأطفال الشوارع وفتح أبواب التعليم والخدمات الصحية وغير ذلك من الخدمات أمامهم؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى مساعدة الأطفال على ترك العيش في الشوارع مع التركيز على إيجاد بدائل للمؤسسات وإيلاء اهتمام خاص للمصالحة الأسرية.

إساءة استعمال المواد

٣١٩- تلاحظ اللجنة إنشاء مكتب مركزي لمنع إساءة استعمال المخدرات ومكافحته. ومع ذلك تشعر بالقلق لما يلي:

(أ) يسيء الأطفال، ولا سيما أطفال الشوارع في الدولة الطرف، وخاصة في الجنوب، استعمال المواد، بما فيها استنشاق الصمغ وتعاطي المخدرات؛

(ب) ثمة نقص في الإحصاءات المتعلقة بإساءة استعمال الأطفال للمواد؛

(ج) لا توجد في البلد مؤسسات خاصة بمعالجة الأطفال المدمنين للمخدرات.

٣٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لمنع إساءة الأطفال استعمال المواد، مع إعطاء أهمية خاصة لأطفال الشوارع وغيرهم من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في جنوب البلاد؛

(ب) إدراج برامج تربوية ومعلومات عن إساءة استعمال المخدرات والوقاية منها في البرامج المدرسية؛

(ج) بذل مزيد من الجهود لرصد حالات إساءة استعمال المواد وتسجيل الإحصاءات المتعلقة بهذه الظاهرة بدقة؛

(د) وضع آليات وهياكل يمكن من خلالها تقديم المساعدة إلى الأطفال الذين يسيئون استعمال المواد، بما في ذلك المساعدة الصحية والتأهيلية؛

(هـ) النظر في اعتماد تشريعات تنظم بيع المواد الضارة للأطفال؛

(و) تنفيذ توصياتها المبينة في تقريرها الأولي، بما فيها تحسين طرق مكافحة إساءة استعمال المواد، وتوفير المزيد من "التدريب التقني للموظفين المعنيين بالوقاية من إساءة استعمال المواد ومكافحتها، والحد من قلة مناعة الحدود الموزامبيقية وغيرها من نقاط الدخول والخروج، وبناء القدرات المؤسسية، وتعزيز استراتيجية التعليم لمكافحة المخدرات على جميع المستويات".

قضاء الأحداث

٣٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا تتمشى بعض القوانين والسياسات والممارسات في نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما فيها المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠؛

(ب) لا يستفيد الأطفال الذين يبلغ عمرهم ١٦ و١٧ عاماً من الحماية التي توفرها معايير قضاء الأحداث؛

(ج) قد تفضي قائمة الأفعال التي يعاقب عليها القانون والواردة في تقرير الدولة الطرف الأولي، ومنها التسول والتشرد وفوضى ممارسة العلاقات الجنسية إلى إساءة استهداف النظام القضائي، للأطفال؛

(د) بالرغم من أن حالات احتجاز الشرطة غير المشروعة للأحداث والعنف قد تناقصت، فإنها مستمرة حتى اليوم؛

(هـ) لا تزال حالات احتجاز الأحداث موجودة، على الخصوص، "بسبب سوء التدريب والجهل بالمعايير القانونية من جانب أفراد الشرطة المعنيين"، كما يرد في تقرير الدولة الطرف الأولي، كما أنهم يحبسون مع المحتجزين من البالغين؛

(و) هناك نقص شديد في قدرة النظام القضائي على التدخل السريع أو المحاكمة السريعة للجناة من الأحداث، حسب ما تدعو الحاجة؛

(ز) حدثت بعض حالات الاحتجاز بطريق الخطأ لأطفال دون سن ١٦ عاماً.

٣٢٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) سن قوانين ورسم سياسات واستحداث آليات وتوفير موارد ملائمة لتأمين تنفيذ معايير إقامة العدل للأحداث تنفيذاً كاملاً، ولا سيما المعايير الواردة في المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإقامة العدل للأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء اليوم الذي خصصته اللجنة عام ١٩٩٥ لمناقشة قضاء الأحداث؛

(ب) التأكد من أن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً يستفيدون من الحماية التي توفرها الأحكام الدولية الخاصة بإقامة العدل للأحداث؛

(ج) استعراض قائمة الأفعال أو السلوك الذي قد يحاكم الأحداث من أجلها بموجب القانون الجنائي بغية تقليص القائمة واستحداث استجابات غير قضائية، من خلال المساعدة الاجتماعية بشكل رئيسي؛

(د) التأكد من وضع حد لجميع أعمال العنف التي تمارسها الشرطة ضد الأحداث، ومن أن إجراء تحقيق ومحاكمة مستقلّين لأفراد الشرطة الذين ارتكبوا تلك الأفعال يتسم بالفعالية؛

(هـ) التأكد من عدم احتجاز أطفال بصورة غير مشروعة، ومن أنهم لا يحتجزون، عندما يكون الاحتجاز ضروريا كإجراء أخير، إلا لأقصر فترة ممكنة، مع فصلهم عن البالغين؛

(و) تعزيز قدرة نظام قضاء الأحداث على توفير الرد المناسب طبقاً للمعايير الدولية؛

(ز) تنفيذ توصياتها كما ترد في تقريرها الأولي، بما فيها الآتي:

"تعزيز الأحكام القانونية والإجراءات الأخلاقية للتأكد من ضمان معاملة الأحداث، عندما لا يكون هناك مفر من الاحتجاز، معاملة تتناسب مع أعمارهم واحتياجاتهم، وأنهم على اتصال منتظم بأسرهم، وتوفير كل ما يلزم من مساعدة قانونية فوراً، وأن يكون لهم الحق والحرية في الدفاع عن أنفسهم" (الفقرة ٥٦٥ من تقرير الدولة الطرف)؛

"تعزيز التدريب في التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بالأحداث ليستفيد منه كل من له صلة بقضاء الأحداث، وكذا الموظفون الإداريون وموظفو الوحدات حيث يحتمل أن يخضع الأحداث إلى تدابير احتجازية" (الفقرة ٥٦٦)؛

"وضع آليات من أجل تأهيل الأطفال، الذين يخلّون بالقانون، بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً" (الفقرة ٥٦٧)؛.

"إيجاد بدائل للاحتجاز، ولا سيما من أجل توفير المساعدة المناسبة التي يستحقها الطفل، فضلاً عن تحقيق المزيد من الترابط مع القطاعات الاجتماعية الأخرى مثل العمل الاجتماعي، والتعليم ومنظمات المجتمع المدني، التي يمكنها إدماج هؤلاء الأطفال في برامجها الرامية إلى إعادة تأهيل الأحداث" (الفقرة ٥٦٧)؛

"وضع آليات للتعاون بين السلطات المكلفة بإدارة العدل للأحداث والمجتمعات المحلية. ويمكن لتلك السلطات دعم تأهيل الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم. وهناك أيضاً حاجة ماسة إلى ملء

الفراغ بإنشاء مراكز مهنية وترويحية وكذا خدمات خاصة من شأنها تلبية احتياجات الأطفال المعرضين للخطر" (الفقرة ٥٦٨).

(ح) طلب المساعدة التقنية في هذا الصدد من بعض الجهات مثل اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، من خلال لجنة تنسيق المساعدة التقنية والتعاون في مجال قضاء الأحداث.

التصديق على البروتوكولين الاختياريين

٣٢٣- إذ ترحب اللجنة بأن التشريعات المحلية تنص على أن التجنيد الطوعي أو القسري للأشخاص غير مسموح به إلا عندما يتجاوز سنهم ١٨ عاماً، فإنها توصي الدولة الطرف بالنظر في التصديق على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

نشر التقارير

٣٢٤- في الختام، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف التقرير الأولي والردود الخطية على نطاق واسع للجمهور وأن تولي الاعتبار لنشر التقرير فضلاً عن المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة بشأنها. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع ليُستحث النقاش ويذكى الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على جميع المستويات الإدارية في الدولة الطرف وفيما بين الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: شيلي

٣٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لشيلي (CRC/C/65/Add.13) الذي قدم في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في جلستيها ٧٦٣ و٧٦٤ (انظر CRC/C/SR.763-764) المعقودتين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واعتمدت في جلستها ٧٧٧ (CRC/C/SR.777) المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٢٦- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف والذي اتبع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، كما ترحب بالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها (CRC/C/Q/CHI.2) التي تعطي بالرغم من تقديمها في وقت متأخر صورة شاملة عن حالة الأطفال في شيلي. كما ترحب اللجنة بالوفد الذي أرسلته الدولة الطرف الكبير والرفيع المستوى والذي يمثل مختلف الإدارات والقطاعات، وترحب كذلك بالحوار البناء وبردود الفعل الإيجابية بخصوص الاقتراحات والتوصيات التي قدمت خلال المناقشة.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٢٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف تمشيا مع التوصية التي سبق أن تقدمت بها (CRC/C/15/Add.22 المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١٤)، قد اعتمدت عددا من القوانين حتى تصبح التشريعات المحلية أكثر توافقاً مع أحكام الاتفاقية، ومنها قانون التبني لعام ١٩٩٩ والتشريعات التي وُضعت لمناهضة التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والاعتراف ببنوتهم، والتشريعات التي صدرت لمكافحة اختطاف الأطفال ونقلهم غير المشروع إلى الخارج، والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وغير ذلك من التشريعات المتصلة بالجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال، وكذلك بعض القوانين الرامية إلى توقيع العقوبة على ارتكاب كافة أشكال الاعتداء على الأطفال والعنف الأسري.

٣٢٨- وترحب اللجنة باعتماد السياسة الوطنية فيما يخص الأطفال والمراهقين في نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبوضع خطة العمل المتكاملة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠. وتلاحظ كذلك مع الارتياح أن الخطط الإقليمية المتعلقة بالأطفال والمراهقين قد وضعت في كافة المناطق، وأن شبكة من البلديات فيما يخص الأطفال قد أنشئت على المستوى المحلي في عام ١٩٩٤ وأن فريق عمل قد أنشئ في عام ١٩٩٦، تتولى تنسيق أعماله وزارة التخطيط والتعاون بغرض تحسين التنسيق بين الهيئات العامة والخاصة التي تدعم البلديات والكوميونات في الأعمال التي تضطلع بها من أجل الأطفال.

٣٢٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم في عام ١٩٩٥ إنشاء لجنة وطنية لمناهضة الاعتداء على الأطفال وأن اللجنة الوطنية الاستشارية لمنع عمل الأطفال ومكافحته قد أنشئت أيضاً على المستوى الإقليمي في عام ١٩٩٦. وترحب كذلك بإنشاء مكاتب لحماية حقوق الطفل التي ستقدم خدماتها للأطفال الضعفاء على المستوى المحلي.

٣٣٠- وترحب اللجنة بإعلان وفد الدولة الطرف أن مؤتمر شيلي الوطني قد أجاز التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وتلاحظ كذلك مع التقدير أن الدولة الطرف قد صدقت على الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

والإجـــراءات الفورية للقضاء عليها، وأنها أدخلت تعديلا على قانون العمل تمشيا مع الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية، بغية زيادة الحد الأدنى لسن الاستخدام من ١٤ إلى ١٥ عاما. كما ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية

٣٣١- تسـلِّم اللجـنة بأن الدولة الطرف تواجه صعوبات عديدة في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما بسبب المشاكل الهيكـلية المستمرة، وأوجه التفاوت في الدخل والمستوى الاجتماعي بين الأسر المعيشية، والفقر الذي يمس تقريبا طفـل واحد إلى كل ثلاثة أطفال. وتحيط علما كذلك بالمواقف التي تنطوي على التسلط والاستبداد الأبوي تجاه الأطفال، لا سيما الفقراء منهم، وهو ما قد يؤثر على النهج القائم على الحقوق الذي تدعو إليه الاتفاقية.

دال- بواعث القلق الرئيسية والتوصيات

١- التدابير العامة للتنفيذ

التشريعات

٣٣٢- تلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون الأحداث لعام ١٩٦٧، الذي يقوم على أساس مبدأ "الحالات المخالفة للقواعد" والذي لا يميز بوضوح، من زاوية الإجراءات القضائية والمعاملة، بين الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحمايـة والأطفـال المخالفين للقانون، لا يزال سارياً. وتحيط علما كذلك بأنه يجري منذ عام ١٩٩٤ إعداد مشـروعي قانونين يهدفان إلى تعديل قانون الأحداث، أحدهما بشأن حماية الأطفال الذين يحتاجون إلى المساعدة والآخر بشأن الأطفال الذين يخالفون القانون، ولم يعرضا بعدُ على البرلمان.

٣٣٣- وتمشـيا مع التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة (CRC/C/15/Add.22 المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١٤)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام دون إبطاء باعتماد القوانين المعدلة لقانون الأحداث لعام ١٩٦٧؛

(ب) ضـمان التنفيذ الكامل لقانون الأحداث الذي تم تعديله امتثالاً للاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة إنشاء هياكل مناسبة من خلال تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من عدة جهات، من بينها اليونيسيف.

التنسيق

٣٣٤- بينما تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين التنسيق وقيامها في عام ١٩٩٧ بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات يختص بقضايا الأطفال، فلا يزال القلق يساورها لعدم كفاية التنسيق بين الهيئات الحكومية على كلا المستويين الوطني والمحلي، ومع المجتمع المدني. وتلاحظ كذلك أن السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال والمراهقين وخطة العمل المتكاملة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ لم يجر نشرهما بما فيه الكفاية داخل البلاد، لا سيما على المستوى المحلي.

٣٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل على المستويين الوطني والمحلي، تمشيا مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥)، ومع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني؛

(ب) ضمان الانتشار الواسع والتنفيذ الكامل، لا سيما على المستوى المحلي، للسياسة الوطنية الخاصة بالأطفال والمراهقين ولخطة العمل المتكاملة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

(ج) إدراج ملاحظات اللجنة الختامية هذه في خطط العمل الوطنية والإقليمية للأطفال.

الرصد

٣٣٦- بينما تسلّم اللجنة، بأن المجلس الاستشاري الرئاسي يتلقى ويتناول بالفعل شكاوى فردية تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم إنشاء آلية وطنية عامة تناط بها ولاية الإشراف على تنفيذ الاتفاقية وتقييمها بصورة مستمرة في جميع أنحاء البلاد، عملا بالتوصية السابقة (المرجع نفسه).

٣٣٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقا لمبادئ باريس ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٨) وتزويدها بموارد بشرية ومالية كافية تتيسر للأطفال سبل الوصول إليها وتقوم بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تناول الشكاوى التي ترد من الأطفال بطريقة مناسبة للطفل وبشكل سريع؛

(ج) توفير سبل انتصاف من انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالنظر في التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

اعتمادات الميزانية

٣٣٨- يساور اللجنة القلق لعدم وجود ميزانية متكاملة خاصة بالأطفال ولعدم كفاية الاعتمادات المخصصة في الميـــزانية للأطفال للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الطفل وتدارك ومعالجة أوجه التفاوت القائمة بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق بالخدمات التي تُقدم إلى الأطفال. وتلاحظ اللجنة كذلك مع بالغ القلق أنه وفقا للبيانات الواردة في تقرير الدولة الطرف يعاني ثلث الأطفال في شيلي من الفقر.

٣٣٩- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مواصـــلة جهودها لتقليل الفقر والحد من آثاره على الأطفال، بما في ذلك عن طريق تعزيز السياسات الكفيلة بإعادة توزيع الدخل لصالح الأسر التي تعيش في فقر مدقع؛

(ب) تحديد أولوياتها بوضوح فيما يتعلق بالقضايا التي تمس حقوق الطفل للتأكد من أن الأموال قد خصصـــت "إلى أقصى حدود ...الموارد المتاحة، وحيثما كان ذلك ضروريا، في إطار التعاون الدولي" لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إعمالا تاماً، لا سيما بصدد الحكومات المحلية ولصالح أطفال أكثر الفئات ضعفا في المجتمع؛

(ج) تحديـــد المبلغ والنسبة من الميزانية اللذين أنفقا على الأطفال على المستويين الوطني والمحلي لتقدير أثر وفائدة المبالغ التي أنفقت على الأطفال.

جمع البيانات

٣٤٠- بينما تحيط اللجنة علماً بأن الاستقصاء الوطني حول الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية يُنظم مرة كل ســـنتين في شيلي، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذا الاستقصاء يرتكز بالأساس على دراسات استقصائية ولا يشمل جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

٣٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين نظامها لجمع البيانات كي يتضمن جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقيـــة. وينبغي لهذا النظام أن يشمل كل الأطفال دون ١٨ سنة من العمر، مع التركيز بوجه خاص على أشدهم ضعفاً.

نشر الاتفاقية

٣٤٢- بينما تسلّم اللجنة، بالجهود التي بُذلت لنشر الاتفاقية أثناء عملية وضع خطط إقليمية للأطفال ولتدريب المهـــنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم عملا بتوصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨)، فإنها تشعر بالقلق لأن هذه التدابير ليست كافية ويلزم تعزيزها، لا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف أطفال السكان الأصليين.

٣٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لترجمة المواد الإعلامية إلى اللغات الرئيسية للسكان الأصليين ولنشر هذه المواد؛

(ب) اســـتحداث وســـائل مبتكرة لترويج الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الوسائل السمعية – البصرية المساعدة مثل الكتب المصورة والملصقات، خاصة على المستوى المحلي، وعن طريق وسائط الإعلام؛

(ج) مواصلة جهودها وتعزيزها بغية توفير تدريب كاف ومنتظم و/أو توعية المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم بشأن حقوق الأطفال، ومن بين هذه المجموعات القضاة والمحامون والقائمون على إنفاذ القوانين والعاملون الصحيون والمعلمون ومديرو المدارس؛

(د) إجـــراء مـــناظرات ومناقشـــات حول مبادئ الاتفاقية وأحكامها بهدف إدراجها في المناهج الدراسية في جميع مستويات النظام التعليمي؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها اليونيسيف واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٤٤- فيما تلاحظ اللجنة التعاون القائم بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، مثلا أثناء التحضير لصياغة السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال والمراهقين ولوضع خطة العمل المتكاملة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ وإعداد الـــتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، فإنها تشير مع ذلك إلى ضرورة المضي في تشجيع وتوطيد هذا التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٣٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتشجيع على إقامة تعاون أوثق وإجراء حوار فعال مع المنظمات غير الحكومية في جميع المجالات التي لها علاقة بالأطفال، لا سيما في مجال تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال والمراهقين وتنفيذ خطة العمل المتكاملة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠.

٢- تعريف الطفل

٣٤٦- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء انخفاض الحد الأدنى للسن القانونية للزواج (١٢ سنة للإناث و١٤ سنة للذكور بموافقة الآباء)، بالرغم من أن هذا الحكم قديم العهد ولا ينفذ في الواقع. وتلاحظ كذلك عدم تنفيذ التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة بشأن معالجة مسألة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

٣٤٧- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها بهدف رفع الحد الأدنى للسن القانونية لـــزواج الإناث وتساويه مع الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الذكور وتعديله بحيث يتوافق توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، وكذلك وضع حدود دنيا للمسؤولية الجنائية.

٣- المبادئ العامة

٣٤٨- تعـــرب اللجنة عن قلقها من أن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحـــق في الحياة وكفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) لا تنعكس انعكاساً تاماً في تشريعات الدولة الطرف وفي قراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال على المستويين الوطني والمحلي.

٣٤٩- وتعيد اللجنة تقديم توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤) إلى الدولة الطرف للقيام بما يلي:

(أ) إدراج المبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية، أي المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ على نحو ملائم في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال؛

(ب) تطـــبيق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على جميع الأطفال؛ و

(ج) تطبيق هذه المبادئ عند وضع الخطط والسياسات العامة على كل المستويات، وكذلك عند اتخاذ الإجراءات من جانب مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٣٥٠- بينما تحيط اللجنة علماً بوضع خطة وطنية للقضاء على التمييز في شيلي في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، فإنها تشـــعر بالقـــلق لأن مـــبدأ عدم التمييز لم ينفذ تنفيذا كاملا لصالح الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات السكان

الأصـــليين ولصالح الأطفال الفقراء والفتيات والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، ولا سيما فيما يتعلق بسبل وصولهم إلى المرافق الصحية والتعليمية الملائمة.

٣٥١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **رصد حالة الأطفال، وبوجه خاص الأطفال الذين ينتمون إلى الجماعات الضعيفة المشار إليها أعلاه والمعرضين للتمييز؛**

(ب) **القيام، على أساس النتائج التي يسفر عنها هذا الرصد، بوضع استراتيجيات شاملة تتضمن إجراءات محددة وموجهة توجيهاً جيداً للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري والتمييز القائم على كره الأجانب ضد أطفال السكان الأصليين، وتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على التمييز في شيلي في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦.**

٣٥٢- **وتطـــلب اللجـــنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي قامت الدولة بتنفيذها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي المعقود عام ٢٠٠١ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع مراعاة التعليق العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

احترام آراء الطفل

٣٥٣- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه نظراً لاستمرار انتشار المواقف التقليدية والتسلط الأبوي لا يشجع الأطفال على التعبير عن آرائهم، كما أن آرائهم بوجه عام لا تلقى آذاناً صاغية ولا يحسب لها حساب عند اتخاذ القرارات التي تمسهم داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع وفي الحياة الاجتماعية عموماً. وتلاحظ أيضاً مع بالغ القلق على وجه الخصوص، أن المادة ٣٠ من قانون الأحداث تخول لقاضي الأحداث أن يفرض على الأطفال تدابير حماية دون استدعائهم للمثول أمام المحكمة عندما لا تشكل القضية جناية أو جنحة أو مخالفة بسيطة.

٣٥٤- **وفي ضوء المواد ١٢ إلى ١٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمراعاة آراء الأطفـــال، تـــبعاً لمفهـــوم تنامي قدراتهم، في كافة الأمور التي تمسهم، لا سيما في الإجراءات القضائية والإدارية، وإدراج هذا المفهوم في التشريعات الجديدة وفي السياسات العامة والبرامج التي تمس الأطفال، بما فيها السياسة الوطنية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية والتعاون من منظمات من بينها اليونيسيف.**

٤- الحقوق المدنية والحريات

العقوبة البدنية

٣٥٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار قبول المجتمع في شيلي لمعاقبة الأطفال بدنيا وإزاء استمرار ممارسة هذه العقوبة داخل الأسر وفي المدارس وغيرها من المؤسسات. وتلاحظ كذلك أن التشريعات الشيلية لا تحظر العقوبة البدنية حظرا صريحا.

٣٥٦- وفي ضوء المادتين ٣ و١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وضع تدابير لإذكاء الوعي بالآثار الضارة التي تحدثها العقوبة البدنية والتشجيع على استخدام أشكال بديلة للقصاص في إطار الأسر، وإدارتها بما يتفق وكرامة الطفل وما يتمشى مع الاتفاقية؛ و

(ب) حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في الأسر والمدارس وغيرها من المؤسسات.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٣٥٧- يساور اللجنة القلق لأن نظام تقديم المساعدة للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين كي تستطيع الاضطلاع بمسؤولياتهم المتمثلة في تربية الأطفال ، لا يزال نظاما غير مناسب، لا سيما فيما يتعلق بالأسر الوحيدة الأب أو الأم، ولأن عددا كبيرا من الأطفال يودع في المؤسسات بسبب الأحوال الاقتصادية المزرية التي تواجهها الأسرة.

٣٥٨- وفي ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تحسين المساعدة الاجتماعية التي تقدمها إلى الأسر كي تستطيع الاضطلاع بمسؤولياتها المتمثلة في تربية الأطفال، بما في ذلك من خلال إسداء المشورة ووضع برامج مجتمعية كوسيلة لتخفيض عدد الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٣٥٩- بينما تحيط اللجنة علماً بوجود خطط لإصلاح الدائرة الوطنية للقصّر، فإنها تلاحظ مع القلق أن هذه الدائرة لا تزال في الوقت الراهن تتحمل مسؤولية كلا من الأطفال المحتاجين إلى الرعاية والحماية والأطفال

المخـــالفين لـــلقانون على السواء، وأن الخدمات الاجتماعية ذات صبغة مركزية ويلزم إضفاء الطابع اللامركزي عليها. وتلاحظ كذلك أن مشروع القانون الخاص بإنشاء محاكم للأسرة معروض على البرلمان منذ عام ١٩٩٧.

٣٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إنشـــاء نظامين منفصلين عن بعضهما انفصالاً واضحاً (من الناحية الإدارية والتنفيذية) فيما يتعـــلق بالأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية، والأطفال المخالفين للقانون، وذلك باعتماد مشروعي قانونين، أحدهما بشأن حماية الأطفال الذين يحتاجون المساعدة، والآخر بشأن الأطفال المخالفين للقانون بهدف تعديل قانون الأحداث لعام ١٩٦٧؛

(ب) اســـتحداث وتعزيز هياكل مناسبة ولا مركزية عن طريق توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية؛ و

(ج) اتخاذ تدابير لإنشاء محاكم للأسر.

الاعتداء والإهمال

٣٦١- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء التقرير الذي تلقته بصدد انتشار ممارسة الاعتداء على الأطفال داخل الأسرة وفي المؤسســـات، بمـــا فيهـــا المؤسسات التي تديرها الدائرة الوطنية للقصّر. ويساورها القلق إزاء قلة البيانات والمعـــلومات المتعلقة بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم، وإزاء عدم كفاية التدابير والآليات والموارد لمنع ومكافحة الاعتداءات البدنية والجنسية على الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك إيداع الأطفال ضحايا الاعتداءات في المؤسسات، وإزاء قلة عدد الخدمات المتاحة للأطفال المعتدى عليهم، لا سيما في المناطق الريفية.

٣٦٢- وفي ضـــوء المادة ١٩ من الاتفاقية وتمشيا مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسات حول العنف المنـــزلي وسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، داخل الأسرة وفي المؤسسات لتقدير نطاق هذه الممارسات ومداها وطابعها؛

(ب) اعـــتماد مشروع قانون الدائرة الوطنية لحماية حقوق الأطفال في أقرب وقت ممكن وتنفيذه بفعالية، وفي هذا الصدد تزويد المؤسسة الجديدة بالموارد البشرية والمالية الكافية؛

(ج) التأكد من وجود إجراءات معلنة وواضحة حتى يتسنى للأطفال تقديم الشكاوى عن المعاملة التي يتعرضون لها إلى هيئة مستقلة تخول لها سلطة التحقيق والتنفيذ؛

(د) إجراء تحقيقات فعالة في حالات العنف المنـــزلي وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلـــك الاعـــتداء الجنســـي داخل الأسرة وفي المؤسسات، وذلك بإجراء تحريات تراعي الأطفال وباتخاذ إجراءات قضائية لتوفير حماية أفضل للضحايا من الأطفال، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصيات؛

(هـ) بذل قصارى الجهد لتفادي إيداع الأطفال ضحايا الاعتداء في المؤسسات؛

(و) اتخاذ تدابير لتوفير خدمات الدعم للأطفال خلال الدعاوى القانونية، ولشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة دمج ضحايا الاغتصاب والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة والعنف في المجتمع، وفقا لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية؛

(ز) في ضـــوء المـــادة ٢٥ من الاتفاقية التأكد من أنه يجري بصورة منتظمة رصد ومراقبة حالة الأطفال المودعين في المؤسسات وغيرها من الأماكن التي تقدم الرعاية البديلة؛

(ح) مراعاة توصيات اللجنة التي اعتمدتها في أيام المناقشة العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (CRC/C/111) وبشأن "عنف الدولة ضد الأطفال" (CRC/C/100)؛

(ط) الـــتماس التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الصحة والخدمات الصحية

٣٦٣- بيـــنما تلاحـــظ اللجـــنة تناقص معدلات وفيات الرضع والأطفال وعملية الإصلاح الجارية منذ مطلع التسعينات، فإنها تشعر بالقلق إزاء أوجه التفاوت الشديدة القائمة بين هذه المعدلات، لا سيما فيما يتعلق بأطفال السكان الأصليين، ومن يعيشون في المناطق الريفية، ومن ينتمون إلى الشريحة الاجتماعية والاقتصادية الدنيا، ومن لم تتلق أمهاتهم إلا قدراً محدوداً من التعليم. وتلاحظ كذلك أن معدلات وفيات الأمهات قد لا تعكس الحالات الفعلية ذات الصلة بالمضاعفات الناجمة عن حالات الإجهاض غير المشروعة، لا سيما الحالات التي تمس الحوامل من المراهقات.

٣٦٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تخصيص موارد كافية ووضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال بدون تمييز، خاصة بزيادة التركيز على الرعاية الصحية الأولية وعلى تحقيق اللامركزية في نظام الرعاية الصحية؛

(ب) توفير خدمات الرعاية الصحية الكافية قبل الولادة وبعدها للحيلولة دون وفاة الأطفال وإصابتهم بالأمراض وتخفيض معدل وفيات الأمهات، وتنظيم حملات لتوعية الآباء بالمسائل المتعلقة بالصحة والتغذية الأساسية للأطفال ومزايا الرضاعة الطبيعية والقواعد الصحية وسلامة البيئة وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، لا سيما في المناطق الريفية.

صحة المراهقين

٣٦٥- فيما تحيط اللجنة علما بوضع سياسة وطنية تهتم بصحة المراهقين في عام ١٩٩٩، فإنها تشعر بالقلق إزاء التوفر المحدود للبرامج والخدمات في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك الصحة العقلية لا سيما في المناطق الريفية، وإزاء قلة برامج الوقاية والتوعية في المدارس. كما يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر وعدم وجود برامج للإعلام وإسداء المشورة والوقاية بخصوص الصحة الإنجابية، بما في ذلك قلة سبل الحصول على وسائل منع الحمل، وبخاصة في المناطق الريفية. وتلاحظ أيضاً ارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين يتعاطون المخدرات، وزيادة عدد حالات إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بصحة المراهقين على نحو فعال، لا سيما في المناطق الريفية، ومضاعفة جهودها للنهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك صحتهم العقلية، ووضع سياسات فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وتعاطي المخدرات على وجه الخصوص وتعزيز برامج التوعية الصحية في المدارس؛

(ب) إجراء دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات لتقدير نطاق وطابع المشاكل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الأثر السلبي الذي تخلفه الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والذي يخلفه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومواصلة وضع سياسات وبرامج مناسبة؛

(ج) اتخاذ تدابير أخرى، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتقييم فعالية برامج التدريب في مجال التوعية الصحية، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وإنشاء مرافق لرعاية الشباب وإسداء المشورة

الخصوصية والسرية وتوفير الرعاية لهم وإعادة تأهيلهم التي يمكن لهم الوصول إليها بدون الحصول على موافقة الآباء، عندما يكون في ذلك خدمة لمصالح الطفل الفضلى؛

(د) التماس التعاون التقني من منظمات من بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الأطفال المعوقون

٣٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قصور البرامج التي يمولها الصندوق الوطني للمعوقين بسبب عدم كفاية الأموال وطرائق التمويل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء نقص الموارد بوجه عام وقلة الموظفين المتخصصين في تناول احتياجات هؤلاء الأطفال، خاصة الأطفال المعوقون عقلياً، لا سيما في المناطق الريفية ومن أطفال السكان الأصليين. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض نسبة الأطفال المعوقين المسجلين في المدارس النظامية.

٣٦٨- وفي ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسات لتحديد أسباب إصابة الأطفال بالإعاقة وسبل الوقاية منها؛

(ب) تنفيذ تدابير لرصد حالة الأطفال المعوقين للوقوف على حالتهم وتقدير احتياجاتهم بفعالية؛

(ج) تنظيم حملات توعية لعامة الجمهور بجميع اللغات، خاصة بلغات السكان الأصليين، لإذكاء الوعي بحالة الأطفال المعوقين وحقوقهم؛

(د) تخصيص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق لصالح جميع الأطفال المعوقين، وبالذات الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وتعزيز البرامج المجتمعية لتمكينهم من الإقامة في المنزل مع أسرهم؛

(هـ) توفير الدعم لآباء الأطفال المعوقين بإسداء المشورة إليهم، وعند الاقتضاء، بتقديم الدعم المالي لهم؛

(و) في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة التي تناولت "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٣٩)، زيادة تشجيع إدماجهم في نظام التعليم المنهجي وفي المجتمع، بما في ذلك بتوفير دورات تدريبية خاصة للمعلمين وبزيادة سبل التحاقهم بالمدارس؛

(ز) الـــتماس المســـاعدة التقـــنية من منظمات من بينها اليونسكو واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

٣٦٩- بينما تلاحظ اللجنة ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس، فإنها تعرب عن قلقها إزاء صعوبة الوصول إلى التعليم، وارتفاع معدلات التسرب من المدرسة والرسوب والمعاودة التي تمس بوجه خاص أطفال السكان الأصليين، والأطفال الفقـــراء، والأطفـــال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛ وانخفاض معدل التسجيل في التعليم قبل الابتدائي؛ وانخفاض معدلات الأطفال الذين يصلون إلى مرحلة التعليم الثانوي، ومعالجة حالات الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية. وتلاحـــظ كذلك مع القلق العدد الكبير من الفتيات الحوامل اللاتي يطردن من المدارس وعدم تنفيذ التدابير الحكومية لتفادي هذا الوضع، ولا سيما في المدارس الخاصة.

٣٧٠- وفي ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تأمين الحضور بانتظام في المدارس وخفض معدلات التسرب، لا سيما فيما يتعلق بأطفال السكان الأصليين؛

(ب) اتخـــاذ تدابـــير مناســـبة للتعامل مع الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية دون اللجوء إلى طردهم من المدرسة؛

(ج) الـــتأكد من أن التدابير تنفذ تنفيذا فعليا بغية السماح للفتيات الحوامل بمواصلة تعليمهن خلال فترة الحمل وبعدها؛

(د) تحســـين نوعية التعليم لبلوغ الأهداف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ تمشيا مع التعليق العام رقم ١ للجنة بشأن أهداف التعليم؛

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٣٧١- تلاحظ اللجنة مع القلق أن التشريعات الشيلية لا تنظم وضع الأطفال غير المصحوبين بذويهم والذين يعتبرون بالتالي عديمي الجنسية.

٣٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للحيلولة دون أن يكون الأطفال غير المصحوبين بذويهم أطفالا عديمي الجنسية؛

(ب) التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وعلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

الاستغلال الاقتصادي

٣٧٣- بينما تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف قد صدقت على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وأنها رفعت السن الدنيا للاستخدام إلى ١٥ عاما، فإنها تشعر ببالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال، بمن فيهم الأطفال دون ١٥ سنة من العمر، الذين يستغلون اقتصاديا، لا سيما في قطاع الزراعة، وارتفاع عدد الذين يضطرون إلى ترك الدراسة لعدم قدرتهم على التوفيق بين العمل والدراسة.

٣٧٤- وفي ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة إنفاذ وتعزيز تشريعاتها لحماية الأطفال العاملين بما يتفق واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢؛

(ب) تنفيذ الخطة الوطنية ورصدها بغية الحيلولة دون عمل الأطفال والقضاء عليه؛

(ج) إقامة نظام يعتد به لجمع المعلومات عن عمل الأطفال؛

(د) مكافحة عمل الأطفال بجميع أشكاله والقضاء عليه بأقصى فعالية ممكنة، بما في ذلك بتعزيز تعاونها مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال واليونيسيف.

الاستغلال الجنسي

٣٧٥- بينما تحيط اللجنة علماً بتشكيل فريق عامل لإعداد خطة عمل لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم توفر بيانات بشأن ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، وإزاء عدم كفاية التشريعات بشأن هذه الظاهرة، وعدم التحقيق في كثير من الحالات في قضايا الأطفال المستغلين جنسيا وعدم رفعها أمام المحاكم، وإزاء الأطفال الضحايا الذين تسجل أسماؤهم ويكونون بذلك عرضة للتجريم، وإزاء عدم وجود برامج لإعادة الإدماج في المجتمع. وتلاحظ كذلك أن نسبة اشتغال الفتيان بالبغاء تتزايد باطّراد.

٣٧٦- وفي ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسة بشأن هذه القضية لتقدير نطاقها وأسبابها ليتسنى رصد المشكلة بفعالية ووضع جميع التدابير والبرامج اللازمة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا والقضاء على هذه الظاهرة، بما في ذلك بوضع برامج لإعادة إدماج الأطفال في المجتمع؛

(ب) نـــزع صفة التجريم عن بغاء الأطفال وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية حتى بلوغهم ١٨ سنة من العمر؛

(ج) وضـــع واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا وتجاريا مع مراعاة الإعلان وجـــدول العمـــل والالـــتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقودين في عام ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(د) الـــتماس الـــتعاون الـــدولي في هذا الصدد من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

قضاء الأحداث

٣٧٧- تعـــرب اللجـــنة مرة أخرى عن قلقها لأن قانون الأحداث لعام ١٩٦٧ والقائم على مبدأ "الحالات المخالفة لـــلقواعد"، والـــذي لا يميز بوضوح، من زاوية الإجراءات القضائية والمعاملة، بين الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية والأطفال المخالفين للقانون، لا يزال سارياً. وتلاحظ أيضاً مع القلق أن الاحتجاز لا يستخدم كملاذ أخير، لا ســـيما في حالـــة الأطفال الفقراء والمحرومين اجتماعيا، وأن الأطفال يحتجزون في الغالب في مراكز احتجاز البالغين. وتشـــعر اللجنة بالقلق كذلك لأن القانون الجنائي والإجراءات الجنائية السارية على البالغين يمكن تطبيقها أيضاً على الأطفـــال الذيـــن تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ سنة والذين يقومون بتصرفاتهم عن بصيرة وإدراك، وأن التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة بشأن معالجة مسألة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (المرجع نفسه، الفقرة ١٧) لم تنفذ.

٣٧٨- وتمشيا مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الإســـراع باعـــتماد مشـــروع القانون الخاص بالأطفال المخالفين للقانون وزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لإدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) معالجة مسألة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في ضوء الفقرة ٣(أ) من المادة ٤٠؛

(ج) مواصلة استعراض القوانين والممارسات فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث ليمتثل بالكامل للاتفاقية وفي أقرب وقت ممكن، خاصة لأحكام المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(د) التأكد من أن جميع الأطفال دون ١٨ سنة من العمر يستفيدون من تدابير الحماية الخاصة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(هـ) عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا باعتباره الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة على ألا تزيد هذه الفترة عن تلك المنصوص عليها في القانون، والتأكد من أن الأطفال في كل الحالات، يحتجزون في أماكن منفصلة عن البالغين؛

(و) استخدام تدابير بديلة للحبس الاحتياطي وغيره من أشكال الحرمان من الحرية كلما أمكن ذلك؛

(ز) تعزيز التدابير الوقائية، كدعم الدور الذي تضطلع الأسر والمجتمعات به من أجل المساعدة على إزالة الأوضاع الاجتماعية التي تؤدي إلى ظهور مشاكل الجنوح والجريمة وإدمان المخدرات؛

(ح) إدراج قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية في تشريعاتها وممارساتها، لا سيما لضمان سبل وصولهم إلى الإجراءات الفعالة لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بجميع جوانب معاملتهم؛

(ط) اتخاذ تدابير تأهيل ملائمة لتعزيز إدماج الأحداث المعنيين بنظام قضاء الأحداث في المجتمع؛

(ي) التماس المساعدة من منظمات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين بشأن قضاء الأحداث.

٩- نشر الوثائق

٣٧٩- وأخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف لعامة الجمهور على نطاق واسع وبالنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل جهاز الحكومة وفي البرلمان وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: ملاوي

٣٨٠- نظـــرت اللجنة في تقرير ملاوي الأولي (CRC/C/8/Add.43) الوارد في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في جلستيها ٧٦٥ و٧٦٦ (انظـــر CRC/C/SR.765-766)، المعقودتـــين في ٢٤ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٧٧٧ (CRC/C/SR.777) المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

ألف - مقدمة

٣٨١- تـــرحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف الذي اتبع المبادئ التوجيهية المرعيّة. بيد أنها تبدي أسفها للتأخر في تقديم الردود الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها (CRC/C/Q/MALA/1)، وإن كانت هذه الردود قـــد أتـــاحت فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف بمزيد من الوضوح. وتعترف اللجنـــة بأن وجود وفد رفيع المســـتوى يشـــترك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية قد سمح بإجراء حوار مفيد وبناء وبتقييم حقوق الأطفال في الدولة الطرف تقييماً أكمل.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٨٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن دستور عام ١٩٩٥ يتضمن مادة محددة (المادة ٢٣) بشأن حقوق الطفل.

٣٨٣- وتـــرحب اللجـــنة باعـــتماد برنامج العمل لبقاء الأطفال ونموهم لعام ١٩٩٣؛ وبالقانون الوطني لمجلس الشباب لعام ١٩٩٦؛ وبالسياسة الوطنية لتنشئة الأطفال الصغار لعام ١٩٩٨، وبإنشاء شعبة لشؤون الأطفال في وزارة الشـــؤون الجنسانية والشباب والخدمات المجتمعية، وبوحدة حقوق الطفل في إطار لجنة حقوق الإنسان في مـــلاوي. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وبإنشاء برلمان للأطفال وحركة لأصوات الشباب.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٨٤- تعترف اللجنة بأن كون الدولة الطرف بلداً غير ساحلي وبلداً مدقع الفقر قد أثر ولا يزال يؤثر سلباً على حالـــة الأطفـــال وأنه أعاق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة ما يخلفه ارتفاع مدفوعات الدين الخارجي، والضغوط الناتجة عن التكيف الهيكلي، والارتفاع الشديد لمعدل التضخم السنوي، وتردي الأوضاع الاقتصادية في الآونة الأخيرة وتفشي الفساد من آثار على الأطفال، وبخاصة على أطفال أشد المجموعات ضعفاً، وأثر استشراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عليهم.

دال – المواضيع التي تثير القلق وتوصيات اللجنة

١ – تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٣٨٥- تلاحظ اللجنة أن اعتماد تشريع جديد في عام ١٩٩٥ قد شكل الخطوة الأولى لحماية حقوق الطفل، ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها لكون أحكام هذا الدستور لا تمتثل دائما للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتزم مواءمة التشريعات السارية مع الاتفاقية، وترحب بإنشاء اللجنة القانونية المكلفة باستعراض القوانين للبت في ما إذا كانت تتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي وضعت عدة توصيات لتعديل القوانين بشأن الأطفال. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية، بما في ذلك القوانين العرفية، لا تعكس حتى الآن مبادئ الاتفاقية وأحكامها بشكل كامل.

٣٨٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع الخطوات، خاصة من خلال اللجنة القانونية، لمواءمة التشريعات القائمة، بما في ذلك الدستور والقوانين العرفية، مع اتفاقية حقوق الطفل؛**

(ب) **النظر في اعتماد مدونة قواعد شاملة للأطفال تعكس المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛**

(ج) **التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

التنسيق

٣٨٧- تلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى القدرات المحدودة المتاحة لدى شعبة شؤون الأطفال في وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والخدمات المجتمعية، فقد تولت وحدة حقوق الطفل في إطار لجنة حقوق الإنسان مسؤولية تنسيق السياسة المتعلقة بالأطفال. وتشعر لجنة حقوق الطفل مع ذلك بالقلق إزاء احتمال ازدواج العمل بين هاتين الهيئتين وحيال المشاكل التي يمكن أن تنشأ من جراء الأدوار المختلفة التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان.

٣٨٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية تنسيق فعالة لتنفيذ الاتفاقية وباتخاذ جميع التدابير لتعزيز الموارد (المالية والبشرية) المخصصة لشعبة شؤون الأطفال في إطار وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والخدمات المجتمعية لتيسير عملية تنسيق وتنفيذ الاتفاقية بفعالية على المستويين الوطني والمحلي.**

جمع البيانات

٣٨٩- تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يوجد تقريباً أي جمع منهجي للبيانات المفصلة بشأن جميع جوانب الاتفاقية، وهي البيانات التي يجب استخدامها لرصد وتقييم التشريعات والسياسات والبرامج المعتمدة بشأن الأطفال.

٣٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بانتظام، على سبيل الأولوية، بجمع بيانات مفصلة تضم جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وتغطي جميع الأطفال دون ١٨ سنة من العمر، مع التركيز على وجه التحديد على أولئك الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تضع مؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال وتقدير أثر السياسات التي تمس الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات من بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

آليات الرصد

٣٩١- ترحب اللجنة بوجود أمين مظالم مكلف بتلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أنشأت لجنة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ وأنه تم إنشاء وحدة لحقوق الطفل في إطار هذه المؤسسة في عام ١٩٩٩. وتشعر اللجنة مع ذلك بالقلق إزاء الالتباس المتعلق بدور هذه الوحدة (انظر ما ورد أعلاه) لأنها مسؤولة عن تنسيق ورصد حقوق الأطفال والسياسات المتعلقة بهم على السواء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لوحدة حقوق الطفل لكي تؤدي وظائفها بفعالية.

٣٩٢- وتقترح اللجنة على الدولة الطرف استعراض مركز ودور ووظائف لجنة حقوق الإنسان ووحدة حقوق الطفل التابعة لها لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) تكون مختصة برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ومتى كان ذلك ملائما، على الأصعدة المحلية، وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل ودراستها بطريقة تراعي نمو الأطفال ومعالجتها بشكل فعال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للجنة حقوق الإنسان ووحدة حقوق الطفل التابعة لها لكي تؤدي وظائفها بفعالية. وتقترح اللجنة أيضاً على الدولة الطرف تنظيم حملة للتوعية بلجنة حقوق الإنسان ووحدة حقوق الطفل التابعة لها ليتيسر لجوء الأطفال إليها بالفعل. وأخيرا، تقترح اللجنة على الدولة الطرف التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

تخصيص الموارد

٣٩٣- لا تخفى على اللجنة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف، بما في ذلك مستويات الفقر المرتفعة والمتصاعدة وكذا ضخامة مدفوعات الديون وكثرة الفساد، وترحب في هذا الصدد بإطار السياسة العامة لبرنامج الحد من الفقر لعام ١٩٩٥، وبالورقة المؤقتة لاستراتيجية النمو والحد من الفقر لعام ٢٠٠٠ وبإنشاء مكتب لمكافحة الفساد. ولا يزال القلق يساورها مع ذلك لأنه لم يتم، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، إيلاء الاهتمام الكافي لتخصيص موارد للميزانية على الصعيدين الوطني والمحلي "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة" لتنفيذ الاتفاقية.

٣٩٤- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاهتمام بوجه خاص بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بإيلاء الأولوية لتخصيص اعتمادات في الميزانية تكفل إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وبخاصة لأولئك الذين ينتمون إلى المجموعات المتضررة اقتصادياً وجغرافياً، إلى أقصى حدود الموارد المتاحة (على الصعيدين الوطني والمحلي)، وحيثما كان ذلك ضرورياً، في إطار التعاون الدولي.

نشر الاتفاقية

٣٩٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وترحب بترجمة الاتفاقية إلى عدد من اللغات الوطنية الرئيسية في البلد. كما أنها ترحب بمشاركة الأطفال والشباب في نشر الاتفاقية (على سبيل المثال حركة أصوات الشباب). بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن المجموعات المهنية والأطفال والآباء والجمهور ليس لديهم حتى الآن علم كاف بالاتفاقية وبنهجها القائم على الحقوق. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يتم نشر الاتفاقية على نحو كاف على الصعيد المحلي وبين الأميين.

٣٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لجعل مبادئ الاتفاقية وأحكامها معروفة ومفهومة على نطاق واسع من جانب البالغين والأطفال على السواء، وبخاصة في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتعزيز التدريب الكافي والمنهجي و/أو توعية المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين القائمين بإنفاذ القوانين والمعلمين ومديري المدارس وموظفي الصحة، بمن فيهم علماء النفس والعاملون الاجتماعيون، وموظفو مؤسسات رعاية الأطفال، والقادة التقليديون أو قادة المجتمعات المحلية، ومن بينهم زعماء القرى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باستخدام أدوات إبداعية لنشر الاتفاقية، خاصة بين الأميين من أفراد الشعب، وبمواصلة جهودها لترجمة الاتفاقية إلى جميع اللغات الوطنية الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج حقوق الطفل، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج الدراسية على جميع المستويات. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف التماس المساعدة

التقـــنية مـــن جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢- تعريف الطفل

٣٩٧- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء وجود حدود دنيا مختلفة للسن القانونية، وهي حدود تفتقر إلى الاتساق وتتسم بالتمييز و/أو بشدة تدنيها. وبوجه خاص، تشعر اللجنة بالقلق لكون الدستور يعرف الطفل بأنه أي شخص يقل عمـــره عن ١٦ سنة، وإزاء شدة انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات) وعدم تحديد حد أدنى واضح لسن استخدام الأطفال.

٣٩٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للقيام بما يلي:**

(أ) **وضـــع تعريـــف واضـــح للطفل وفقاً للمادة ١ وغيرها من المبادئ والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية؛**

(ب) **رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية بما يتفق ومصالح الطفل الفضلى؛**

(ج) **وضع حدود دنيا واضحة لسن الزواج ومعالجة التمييز بين الفتيان والفتيات؛**

(د) **تحديد سن دنيا واضحة لاستخدام الأطفال وفقاً للمعايير الدولية؛ و**

(هـ) **القيـــام بوجـــه أعم باستعراض تشريعاتها التي تضع حدوداً دنيا للسن لا تتفق مع المادة ١ وغيرها من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.**

٣- المبادئ العامة

٣٩٩- تعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها لكون المبادئ العامة غير مدمجة إدماجاً كاملاً في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤٠٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدماج المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة أحكام المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، على الوجه المناسب في جميع التشريعات ذات الصلة والمتعلقة بالأطفال، وتطبيقها على جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك على المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على جميع الأطفال. وهذه المبادئ يجب أن ترشد عمـــلية التخطيط وصنع السياسة العامة على كل المستويات وكذلك الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية.**

عدم التمييز

٤٠١- تلاحظ اللجنة أن دستور عام ١٩٩٥ يجسد حكماً عاماً لمكافحة التمييز، وذلك بالرغم من أن تشريعات وسياسات أخرى لا تتمشى مع هذا المبدأ. وتعرب اللجنة مع ذلك عن قلقها لكون مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذاً كافياً بصدد الأطفال الذين ينتمون إلى أكثر المجموعات ضعفاً مثل الفتيات والأطفال المعوقين والأيتام والأطفال الفقراء واللاجئين من الأطفال.

٤٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإصدار وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج تكفل مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية، خاصة وأنها تتعلق بالمجموعات الضعيفة من الأطفال مثل الفتيات والأيتام والأطفال المعوقين، وبالعادات والممارسات والطقوس القبلية التقليدية؛

(ب) التعجيل بتنفيذ منهاج العمل الوطني بشأن نوع الجنس والتنمية؛ و

(ج) توطيد تعاونها التقني مع جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية.

٤٠٣- وتطلب اللجنة أن يتم إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي قامت الدولة الطرف بتنفيذها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع مراعاة التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٤٠٤- تلاحظ اللجنة أن ثمة سياسات كثيرة تراعي مصالح الطفل الفضلى وأن الاستعراض الفني للدستور قد أوصى بالنص على مبدأ مصالح الطفل الفضلى في الدستور، إلا أنها تعرب عن قلقها لكون هذا المبدأ لا يراعى مراعاة كاملة في القوانين المحلية. كما أنها تعرب عن أسفها لكون القوانين العرفية والعادات الاجتماعية تشكل عائقاً يحول دون تنفيذ هذا المبدأ.

٤٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لإدراج المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى بشكل ملائم في جميع التشريعات، وفي جميع القرارات القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها

تأثير على الأطفال. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن القوانين العرفية لا تعوق تنفيذ هذا المبدأ العام، وبخاصة من خلال إذكاء الوعي لدى قادة المجتمعات المحلية.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٤٠٦- ترحب اللجنة باعتماد برنامج العمل الوطني لبقاء الأطفال ونموهم، وتلاحظ أن الحق في الحياة قد أدرج في الدستور، ومع ذلك، يظل القلق يساورها لعدم تنفيذ البرنامج تنفيذاً كاملاً، ولأن أثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتزايد التحديات الاقتصادية وغيرها من الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية، فضلاً عن الممارسات التقليدية وأعمال الشعوذة، لا تزال تهدد الحق في حياة الأطفال وبقائهم ونموهم في الدولة الطرف.

٤٠٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتوفير حماية ودعم أكبر للأطفال الذين تهدد الحقائق الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة في الدولة حقهم في الحياة والبقاء والنمو بدون وجه حق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لوضع أولويات واضحة لبرنامج عمل جديد ولاتخاذ جميع التدابير الفعالة لتعزيز تعاونها التقني مع جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية.

احترام آراء الطفل

٤٠٨- ترحب اللجنة بإدراج مبدأ احترام آراء الطفل في عدة قوانين مثل قانون الأطفال والشباب، وقانون التبني، وبإنشاء برلمان للأطفال، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المواقف التقليدية، في جملة أمور أخرى، لا تزال تحد من تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٤٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نهج منتظم لزيادة توعية الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة لما فيه مصالح الطفل الفضلى، خاصة على المستويات المحلية وفي الجماعات التقليدية، بمشاركة قادة الإدارات المحلية وزعماء القرى، وضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها في الاعتبار وفقا لسنهم ونضجهم في إطار الأسرة، والمجتمع، والمدارس، ومؤسسات الرعاية، والنظامين القضائي والإداري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات لتغيير المواقف والقيم التقليدية التي لا تبيح للأطفال التعبير عن آرائهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٤١٠- تعرب اللجنة عن قلقها لكون التشريعات المحلية لا تنص على الالتزام بتسجيل جميع الأطفال، وإنما فقط الأطفال الذيـــن ينحدر آباؤهم من أصل غير أفريقي، مما يفسر شدة انخفاض معدل التسجيل. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في إعطاء بعض الأطفال، مثل الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، أسماء تحط من قدرهم.

٤١١- وفي ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) جعـــل تسجيل المواليد إلزاميا لجميع الأطفال وتنظيم حملات لتوعية موظفي الحكومة، والقابلات، وقـــادة الإدارات المحلية والزعماء الدينيين، والآباء أنفسهم، لضمان تسجيل جميع الأطفال على النحو الواجب عند الولادة؛

(ب) جعل إجراء تسجيل المواليد متاحاً ومجاناً أو بكلفة زهيدة؛ و

(ج) إلغاء ممارسة إعطاء بعض الأطفال أسماء تحط من قدرهم.

العقوبة البدنية

٤١٢- ترحب اللجنة بالمادة ١٩ من الدستور التي تنص على "عدم إخضاع أي شخص للعقوبة البدنية بصدد أية إجـــراءات قضائية أو أية إجراءات أخرى مرفوعة أمام أي جهاز من أجهزة الدولة". وتلاحظ اللجنة أن رئيس الدولة قد أدلى ببيان في الإذاعة يناهض فيه العقوبة البدنية داخل الأسرة، وأن العقوبة البدنية محظورة في المدارس، إلا إنهـــا لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار قبول العقوبة البدنية على نطاق واسع وممارستها في المدارس وداخل الأسرة وفي نظام القضاء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لكون بعض القوانين تتضمن أحكاماً تجيز العقوبة البدنية.

٤١٣- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية، بما في ذلك تعديل القوانين القائمة التي تنتهك الدســـتور، لحظـــر جميـــع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلك العقوبة البدنية داخل نظام إقامة العدل للأحداث وفي المدارس ومؤسسات الرعاية وداخل الأسرة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف برصد حظر العقوبة البدنية في المدارس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز حملات التوعية التي تنظمها، بما في ذلك بين قادة الإدارات المحلية، للتعريف بالآثار الضارة الناتجة عن العقوبة البدنية ولتعزيز أشكال التأديب الإيجابية القائمة على المشاركة وغير العنيفة باعتبارها بديلاً للعقوبة البدنية على جميع مستويات المجتمع.

٥- الأسرة والبيئة والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٤١٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كبر عدد الأسر المنفردة العائل التي ترأسها النساء في معظم الحالات واللواتي يواجه الكثير منهن صعوبات مالية وأنواعاً أخرى من الصعوبات التي تؤثر سلباً على تنشئة الطفل ونموه. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة مشاركة الآباء في تنشئة الأطفال ونموهم.

٤١٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير المساعدة للأسر المنفردة العائل في سبيل دعمها لتنشئة أطفالها، في ضوء المادة ١٨(٢) من الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الآباء على زيادة المشاركة في تنشئة أطفالهم ونموهم.

الحصول على بدل الإعالة للأطفال

٤١٦- تتضمن التشريعات المحلية أحكاماً تنص على دفع بدل الإعالة (قانون التبني (الفصل ٢٦:٢)؛ القانون الخاص بإنفاذ القرارات المتعلقة بدفع النفقة، وقانون الطلاق (الفصل ٢٥:٤))، ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تنفيذ هذه الأحكام لأسباب ترجع أساساً إلى الجهل بالقانون على نطاق واسع، وإنفاذ القرارات المتعلقة بدفع النفقة بشكل محدود، وضآلة المبالغ التي تنص عليها القرارات والتي لا يمكن أن تسد الاحتياجات الأساسية للطفل.

٤١٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) التعريف على نطاق واسع بأحكام التشريعات المحلية بشأن دفع بدل الإعالة، خاصة بين الأمهات الأميات، ومساندتهن عند اللزوم لفهم الإجراءات القانونية؛

(ب) ضمان توفير تدريب كاف للمجموعات المهنية التي تتصدى لهذه القضية وضمان قيام المحاكم بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول على بدل النفقة بمزيد من الصرامة، خاصة في حالة الآباء الموسرين الذين يرفضون دفع النفقة؛ و

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد، قدر الإمكان، من أن القرارات الصادرة بدفع النفقة تغطي الاحتياجات الأساسية للطفل.

الرعاية البديلة

٤١٨- تلاحظ اللجنة أنه تم إنشاء برنامج لرعاية الأيتام في عام ١٩٩٦ وفرقة عمل وطنية معنية بالأيتام واقتراح مشروع قانون بشأن الوصايا والإرث، ومع ذلك تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وذلك أساساً بسبب انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وترحب اللجنة بسياسة الدولة الطرف لاستخدام المرافق المؤسسية كملاذ أخير، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقلص دور الأسر الموسعة، وعدم وجود تشريعات بشأن حضانة الأطفال، ولأن اعتماد قانون الأطفال لا يراعي على النحو الكامل مصالح الطفل الفضلى وغيرها من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وأخيرا، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة للرعاية البديلة.

٤١٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) القيام على وجه السرعة باعتماد برنامج لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال، بعدة طرق من بينها تطبيق تشريعات فعالة، وتعزيز الهياكل القائمة، وزيادة تدريب الموظفين، وتخصيص موارد إضافية للجهات المختصة؛

(ب) سن مشروع القانون بشأن الوصايا والإرث؛

(ج) اتخاذ ترتيبات لإجراء استعراضات دورية بانتظام لإيداع الأطفال في المؤسسات، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(د) استعراض تشريعها الخاص بالتبني وتعديله إن اقتضى الأمر، لضمان مراعاة مصالح الطفل على الوجه الأفضل والكامل وكذا المواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية؛

(هـ) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، التي اعتمدت في لاهاي في عام ١٩٩٣؛ و

(و) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومن منظمات دولية أخرى، بما في ذلك من منظمات غير حكومية.

الحماية من الاعتداء والإهمال

٤٢٠- ترحب اللجنة بقيام فرقة العمل الوطنية المعنية بالأطفال والعنف بتحليل حالة الاعتداء على الأطفال، وتعرب مع ذلك عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع نسبة الحالات التي يحدث فيها العنف والاعتداء بكافة أشكالهما داخل الأسرة وفي المدارس في البلد الطرف، وإزاء قلة البيانات الإحصائية، وعدم وجود خطة عمل شاملة، وعدم كفاية الهياكل الأساسية.

٤٢١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) اعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة تتضمن تدابير وسياسات فعالة وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون بشأن العنف العائلي، للإسهام في تغيير المواقف؛

(ب) التحقيق في حالات العنف على النحو المناسب، باتخاذ إجراءات قضائية تراعي حساسية الطفل وبفرض عقوبات على مرتكبي هذه الأفعال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في الخصوصيات؛

(ج) توفير خدمات لإعادة تأهيل ضحايا الاغتصاب والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة والعنف أو الاستغلال بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية، واتخاذ تدابير لمنع تجريم الضحايا ووصمهم؛

(د) مراعاة توصيات اللجنة التي تم اعتمادها في أيام المناقشة العامة التي نظمتها بشأن الأطفال والعنف (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨ وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥)؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية

٤٢٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للأطفال بوسائل من بينها برنامج رعاية الأطفال على مستوى المجتمع المحلي، والسياسة الوطنية لتنشئة الأطفال الصغار، والخدمات الصحية المتنقلة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية عدد الملاك الطبي المدرب، وضعف خدمات تنظيم الأسرة، وارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع، وتزايد نسب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز)، وارتفاع نسب الإصابة بالملاريا والأمراض التنفسية الحادة، وشدة انخفاض نسبة الإرضاع وسوء حالة المرافق الصحية والإمكانيات المحدودة للحصول على المياه الصالحة للشرب، خاصة في المناطق الريفية. ويلاحَظ كذلك بقلق أن النظام المتبع في الدولة الطرف بشأن تقاسم التكاليف يؤدي إلى تقييد سبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، خاصة بالنسبة للأسر الفقيرة.

٤٢٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها لتخصيص موارد ملائمة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال، خاصة في المناطق الريفية؛**

(ب) **تيسير الحصول على الخدمات الصحية الأولية مجاناً بتوفير إمكانيات أكبر؛ وخفض نسب حدوث وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ والوقاية من سوء التغذية ومكافحتها، خاصة بين المجموعات الضعيفة والمتضررة من الأطفال؛ وتشجيع الممارسات الملائمة للرضاعة الطبيعية؛ وتعزيز خدمات تنظيم الأسرة؛ وزيادة سبل الحصول على المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية؛**

(ج) **البحث عن سبل إضافية للتعاون والمساعدة من أجل تحسين صحة الأطفال مع جهات من بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

صحة المراهقين

٤٢٤- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الاهتمام بالقضايا المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك مشاكل الصحة الإنمائية والعقلية والإنجابية، وتعاطي المخدرات.

٤٢٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسة شاملة لتقييم طابع ونطاق المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون، واستخدام هذه الدراسة بمشاركة المراهقين الكاملة كأساس لوضع سياسات وبرامج صحية للمراهقين، مع الاهتمام بوجه خاص بالوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وبحالات الحمل المبكر؛ و**

(ب) **تعزيز التثقيف الجنسي، وتوفير خدمات المشورة بشأن الصحة الإنجابية والعقلية، وإتاحة السبل لحصول المراهقين عليها بشكل سليم وميَسر.**

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٢٦- تلاحظ اللجنة وجود البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز وفرقة العمل الوطنية المعنية بالأيتام وبرنامج رعاية الأيتام، ومع ذلك، لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء ارتفاع نسبة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتزايد انتشارهما بين البالغين والأطفال، وما يترتب على ذلك من ارتفاع وتزايد عدد الأطفال الذين يتيتمون بفعل فيروس ومرض الإيدز. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة الرعاية البديلة المتوافرة لهؤلاء الأطفال.

٤٢٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) مضاعفة جهودها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومراعاة توصيات اللجنة التي تم اعتمادها في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣) وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في عام ١٩٩٦؛

(ب) النظر على وجه السرعة في الوسائل التي يمكن بها تقليل الأثر الذي تخلفه وفيات الوالدين والمعلمين وغيرهم بفعل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الأطفال من حيث تناقص إمكانيات حصول الأطفال على حياة أسرية، وإمكانيات تبنيهم وتمتعهم برعاية عاطفية وتلقيهم التعليم؛

(ج) إشراك الأطفال في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية والحماية؛ و

(د) التماس المزيد من المساعدات التقنية من جهات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الممارسات التقليدية الضارة

٤٢٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك حالات الزواج المبكر والقسري.

٤٢٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير للتوعية من أجل حظر واستئصال الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال، من فتيان وفتيات على السواء، وببقائهم ونموهم. وتحث اللجنة**

الدولـــة الطـــرف على أن تطبق بمشاركة من قادة الإدارات المحلية برامج توعية، معدة للممارسين والجمهور بشكل عام لتغيير المواقف التقليدية ولعدم تشجيع الممارسات الضارة، خاصة في المناطق الريفية.

الأطفال المعوقون

٤٣٠- تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على الحماية من التمييز القائم على أساس الإعاقة وأن المادة ١٣(ز) منه مخصصة لحقوق المعوقين، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة شاملة للأطفال المعوقين، والافتقار إلى بيانات إحصائية، وإزاء انتشار التمييز حتى الآن على نطاق واسع. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء عدم وجود عدد كاف من المرافق والخدمات للأطفال المعوقين وعدد كاف من المعلمين المدربين للعمل مع الأطفال المعوقين، فضلا عن عدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير إدراج هؤلاء الأطفال في النظام التعليمي، وبوجه عام في المجتمع. وتلاحظ اللجنة أيضاً، بقلق، عدم كفاية الموارد التي خصصت لوضع برامج للتعليم الخاص لصالح الأطفال المعوقين.

٤٣١- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات الـــتي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، يوصى بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسة شاملة للأطفال المعوقين؛

(ب) اتخـــاذ تدابـــير فعالـــة لجمع بيانات إحصائية كافية ومفصلة بشأن الأطفال المعوقين وضمان استخدام هذه البيانات في وضع سياسات وبرامج للوقاية من حالات الإعاقة ومساعدة الأطفال المعوقين؛

(ج) تعزيز جهودها لوضع برامج للاكتشاف المبكر للإعاقة والوقاية منها وعلاجها؛

(د) وضع برامج تعليم خاص للأطفال المعوقين وإدراجها في النظام المدرسي العادي قدر الإمكان؛

(هـ) تنظـــيم حمـــلات لـــتوعية الجمهور والآباء بوجه خاص بشأن الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية؛

(و) زيادة الموارد (المالية والبشرية) المخصصة للتعليم الخاص، بما في ذلك التدريب المهني، وتعزيز الدعم المقدم لأسر الأطفال المعوقين؛

(ز) التماس التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المعلمون الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ولصالحهم، من جهات من بينها منظمة الصحة العالمية.

الحق في مستوى معيشي كاف

٤٣٢- تلاحظ اللجنة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بحقهم في مستوى معيشي كاف، بمن فيهم أطفال الأسر الفقيرة، والأطفال الذين تيتموا بفعل الإيدز وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى نظام للضمان الاجتماعي يكفل حصول الأطفال على الخدمات الصحية.

٤٣٣- ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المتضررة اقتصادياً ولضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق؛

(ب) الاهتمام بوجه خاص بحقوق واحتياجات الأطفال عند إنجاز وتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر وجميع البرامج الأخرى التي تستهدف رفع مستوى المعيشة في البلد؛

(ج) التعاون مع المجتمع المدني والجماعات المحلية وتنسيق جهودها معهما؛ و

(د) القيام بإنشاء نظام للضمان الاجتماعي لزيادة سبل حصول الأطفال على الرعاية الصحية.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم وأهداف التعليم

٤٣٤- تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على مجانية التعليم الابتدائي (المادة ١٣(و))، وأن جهوداً قد بُذلت لزيادة تسجيل الفتيات في المدارس (مشروع GABLE)، وأن ميزانية التعليم قد ازدادت، ومع ذلك، يظل القلق يساورها لأن مجانيـــة التعليم الابتدائي تقتصر على بضعة صفوف ولأن التعليم الابتدائي غير إلزامي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء أوجه التفاوت بين الجنسين وأوجه التفاوت الإقليمية فيما يتعلق بتسجيل الأطفال في المدارس، وإزاء التغيب عن الحضور، وارتفـــاع معدلات ترك الدراسة والرسوب، وتدني نوعية التعليم، وعدم كفاية عدد المدرسين المعلمين، وعدم كفاية عدد المـــدارس والفصول الدراسية، والافتقار إلى مواد التعليم ذات الصلة. وفي ضوء المادة ٢٩(١) من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقـــلق أيضا إزاء نوعية التعليم داخل الدولة الطرف. وتلاحظ مع القلق الأحداث التي تم الإبلاغ عنها بشأن الاعتداءات الجنسية على الأطفال واستغلالهم داخل محيط المدرسة.

٤٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً؛

(ب) تمديد فترة التعليم الابتدائي المجاني؛

(ج) ضمان تكافؤ فرص التعليم تدريجيا للفتيات والفتيان ولأطفال المناطق الحضرية والريفية وأقل المناطق تقدماً؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم ورفع الكفاءة الداخلية في إدارة التعليم؛

(هـ) إنشاء بنى أساسية أفضل للمدارس وتوفير تدريب ملائم للمعلمين؛

(و) توفير موارد لمساعدة الأطفال على الالتحاق بالتعليم الثانوي؛

(ز) توجيه التعليم لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية والتعليق العام الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل (رقم ١) بشأن أهداف التعليم وإدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية؛

(ح) التوعية بأهمية تعليم الأطفال مبكرا وإدراج ذلك في الإطار العام للتعليم؛

(ط) توفير بيئة مدرسية سليمة للأطفال بأمور من بينها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم من جانب الموظفين في المدارس، واتخاذ تدابير تأديبية فعالة ضد الموظفين الذين يرتكبون هذه الجرائم، وتقديم تقارير عن هذه الأحداث إلى السلطات المختصة، وخاصة من خلال هياكل لتقديم الشكاوى تراعي حساسية الأطفال؛

(ي) تشجيع مشاركة الأطفال على جميع المستويات في حياة المدرسة؛ و

(ك) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٨- تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون وملتمسو اللجوء من الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، والأطفال المشردون داخلياً

٤٣٦- تعترف اللجنة بالجهود المبذولة لتحسين حالة الأطفال اللاجئين، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء التأخر في إصدار القرارات التي تتخذها لجنة الأهلية الوطنية وعدم وضوح الأسس التي تتخذ هذه القرارات عليها. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم كفالة سبل التعليم دائما للأطفال اللاجئين.

٤٣٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤؛

(ب) زيادة سرعة عملية اتخاذ قرارات لجنة الأهلية الوطنية وزيادة توضيح الأسس القانونية التي تتخذ قراراتها عليها؛

(ج) ضمان حصول الأطفال اللاجئين على التعليم؛

(د) مواصلة وتوسيع نطاق تعاونها مع الوكالات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الاستغلال الاقتصادي

٤٣٨- تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على حماية الأطفال دون ١٦ سنة من العمر من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل يكون خطيراً عليهم أو يتعارض مع التعليم أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وتشعر مع ذلك بالقلق لأن قانون استخدام الأطفال والشباب لا ينص على حد أدنى واضح لسن الاستخدام. ومع ترحيب اللجنة بأن الدولة الطرف كانت الدولة الثانية التي صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، فلا يزال القلق يساورها إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين يزاولون عملا وإزاء قلة المعلومات وعدم كفاية البيانات بشأن حالة عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي داخل الدولة الطرف.

٤٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تحديد حد أدنى لسن الاستخدام تمشياً مع المعايير الدولية؛

(ب) إجراء دراسة متعمقة عن عمل الأطفال لاعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال ومكافحته؛

(ج) إجراء استعراض لتشريع العمل للتأكد من أنه يمتثل تماماً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف؛

(د) توفير موارد بشرية كافية وغيرها من الموارد وتوفير التدريب لهيئة تفتيش العمل وغيرها من الوكالات القائمة بإنفاذ القوانين لزيادة تعزيز قدرتها على رصد تنفيذ التشريع المتعلق بعمل الأطفال رصداً فعالاً؛

(هـ) مواصلة التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٤٤٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الدراية بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وإزاء تزايد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، بما في ذلك البغاء واستغلال الأطفال في المواد الخليعة. وتعرب كذلك عن القلق إزاء عدم كفاية برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الاعتداءات وهذا الاستغلال تأهيلاً بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٤١- وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات لتقدير نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك البغاء واستغلالهم في المواد الخليعة؛ وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لوقاية وإعادة تأهيل وشفاء الأطفال الضحايا وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي اللذين تم اعتمادهما في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

بيع الأطفال والاتجار فيهم واختطافهم

٤٤٢- تعـــرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات المتعلقة بالحالات التي يزعم فيها الاتجار في الأطفال وإزاء احتمال اللجوء إلى التبني الدولي لأغراض الاتجار بالأطفال.

٤٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابـــير مثل وضع برنامج شامل لمنع بيع الأطفال والاتجار فيهم ومكافحتهما، وتنظيم حملة توعية ووضع برامج تثقيفية، وخاصة لصالح الآباء؛

(ب) تيسير أمـــور مـــن بينها إعادة جمع الأطفال الضحايا بأفراد أسرهم وتوفير الرعاية الكافية لهم وإعادة إدماجهم؛

(ج) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، التي اعتمدت في لاهاي في عام ١٩٨٠.

أطفال الشوارع

٤٤٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع وإزاء قلة السياسات والبرامج المحددة لمعالجة هذه الحالة وتزويد هؤلاء الأطفال بالمساعدة الكافية.

٤٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان حصول أطفال الشوارع على القدر الكافي من التغذية، والملابس، والسكن، والرعاية الصـــحية، وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على اكتساب المهارات الحياتية لدعم نموهم الكامل؛

(ب) ضـــمان حصـــول هؤلاء الأطفال على خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج عندما يقعون حية للاعتداءات البدنية والجنسية ولتعاطي المخدرات، وحمايتهم من وحشية الشرطة وحصولهم على الخدمات المؤدية إلى المصالحة مع أسرهم ومع المجتمع؛

(ج) إجراء دراسة تتناول أسباب هذه الظاهرة ونطاقها ووضع استراتيجية شاملة للتصدي للعدد الكبير والمتزايد من أطفال الشوارع بهدف حمايتهم ومنع هذه الظاهرة والحد منها؛

(د) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع أطفال الشوارع في الدولة الطرف والتماس المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

إقامة العدل للأحداث

٤٤٦- تلاحظ اللجنة أن المادة ٤٢(٢)(ز) من الدستور تنص على توفير حماية خاصة للأطفال المخالفين للقانون، ومع ذلك، فإنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء سوء نوعية نظام إقامة العدل للأحداث بوجه عام، بما في ذلك الانخفاض الشديد لسن المسؤولية الجنائية، وعدم احترام حقوق الأطفال أثناء الإجراءات الجنائية، والإفراط في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي وطول مدة هذا الحبس، وإزاء أوضاع الحبس المروعة والمفضية إلى ارتكاب كافة أشكال الاعتداءات، وإزاء عدد الموظفين المؤهلين المحدود للغاية، وقلة سبل الحصول على المساعدة لإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأحداث بعد انتهاء إجراءات القضاء، وإزاء التدريب غير المتواصل الذي يتم توفيره للقضاة والمدعين العامين وموظفي السجون.

٤٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح التشريعات ونظام قضاء الأحداث بما يتمشى والاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، والمعايير الأخرى للأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإقامة العدل للأحداث (قواعد بيجينغ)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨).

٤٤٨- وكجزء من هذا الإصلاح، توصي اللجنة الدولة الطرف، بوجه خاص، بالقيام بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛

(ب) تنفيذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة مدربين على تناول شؤون الأحداث في جميع مناطق الدولة الطرف؛

(ج) النظر في الحرمان من الحرية كتدبير لا يلجأ إليه إلا في المطاف الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وتحديد مدة الحبس الاحتياطي بحكم القانون، وضمان استعراض مشروعية هذا الحبس من جانب قاض بدون تأخير وبعد ذلك بشكل منتظم؛

(د) حمايـــة حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجنهم، لا سيما بإنشاء ســـجون خاصـــة للأطفال تتوافر فيها ظروف ملائمة لسنهم واحتياجاتهم وبتأمين وجود خدمات اجتماعية في جميع مراكـــز الاحتجاز في البلد، وفي انتظار ذلك، بضمان فصل الأطفال عن البالغين في جميع السجون وفي مراكز الحبس الاحتياطي في كافة أنحاء البلد؛

(هـ) تـــزويد الأطفـــال بالمساعدة القانونية وغير ذلك من أشكال المساعدة في مرحلة مبكرة من الإجراءات؛

(و) ضمان بقاء الأطفال على اتصال منتظم بأسرهم خلال الفترة التي يؤدونها في نظام إقامة العدل للأحداث؛

(ز) إجـــراء فحوص طبية منتظمة للأطفال من جانب ملاك طبي مستقل ومعالجة قضايا الرعاية الصحية الفردية في السجون، بما في ذلك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ح) إنشاء نظام لتقديم الشكاوى خاص بالأطفال، يكون مستقلاً ويراعي سن الأطفال ويوفر لهم السبل لتقديم شكاواهم؛

(ط) تعـــزيز برامـــج تحويـــل العقوبة والتدابير البديلة لها، مثل الخدمة المجتمعية، وعقد مؤتمرات لمجموعات من الأسر لإشراكها في العملية؛

(ي) توفير برامج تدريبية في جميع أنحاء البلد بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لصالح جميع المهنيين المعنيين بنظام إقامة العدل للأحداث؛

(ك) بذل كافة الجهود لوضع برنامج لإعادة إدماج الأحداث اجتماعياً بعد الانتهاء من الإجراءات القضائية؛ و

(ل) طـــلب المســـاعدة التقـــنية في مجال قضاء الأحداث، وتدريب أفراد الشرطة من جهات من بينها المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة لتنسيق المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكـــولان الاختيـــاريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل وتعديل المادة ٤٣(٢) من الاتفاقية

٤٤٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وأنها لم تقبل بعد تعديل المادة ٤٣(٢) من الاتفاقية بهدف توسيع عضوية اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً.

٤٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وتشجع الدولة الطرف على قبول تعديل المادة ٤٣(٢) من الاتفاقية.

١٠- نشر الوثائق

٤٥١- أخـــيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عموماً، وبالنظر في نشر التقرير مشفوعا بالمحاضـــر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لفتح النقاش حول الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها في الأوساط الحكومية والجماهيرية، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: البحرين

٤٥٢- نظـــرت لجنة حقوق الطفل في جلستيها ٧٦٩ و٧٧٠ (انظر CRC/C/SR.769 وSR.770)، المعقودتين في ٢٨ كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٢، في التقرير الأولي للبحرين (CRC/C/11/Add.24)، الذي ورد في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، واعتمدت في جلستها ٧٧٧ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CRC/C/SR.777) الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٥٣- تلاحظ اللجنة أنه تم إعداد التقرير الأولي للدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية، رغم أن قدراً كبيراً من المعلومات يتعلق بالأحكام القانونية أو بالتأكيد على وجود الضمانات دون أن تواكبها معلومات عن كيفية التمتع بالحقوق فعلاً على صعيد الممارسة. وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات الإضافية التي تم تقديمها. ورغم أن الـــردود الخطية قد قدّمت في الوقت المناسب، فإنها لم تتضمن ما يكفي من المعلومات التي سبق طلبها. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى ساهم في إجراء حوار مفتوح وصريح.

باء- الجوانب الإيجابية

٤٥٤- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) سـرعة إجراء الإصلاح السياسي، بما في ذلك اعتماد ميثاق العمل الوطني والإعداد لإجراء انتخابات لمجلس النواب في عام ٢٠٠٤، إضافة إلى إنشاء مجالس بلدية منتخبة؛

(ب) إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تابعة للمجلس الاستشاري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ج) إلغاء قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ ومحاكم أمن الدولة في شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(د) التعاون مع المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الزيارة التي قام بها الفريق العامل المعـني بالاحتجاز التعسفي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وزيارات قامت بها المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى الجهود المبذولة لتعزيز وتيسير عمل المنظمات الوطنية غير الحكومية؛

(هـ) التصـديق على الاتفاقية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) لمنظمة العمل الدولية وإنشاء المجلس الأعلى للمرأة لمساعدة الحكومة على رسم السياسة العامة بشأن قضايا المرأة؛

(و) فرض دراسات حقوق الإنسان كمادة إلزامية لطلاب الحقوق في جامعة البحرين؛

(ز) تصديق اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) ؛

(ح) إنشاء اللجنة الوطنية للطفولة في عام ١٩٩٩ لتنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ط) المؤشرات الصحية الممتازة والمرتبة العالية التي صُنفت فيها البلاد في تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠١ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٥٥- تلاحظ اللجنة بعد الإحاطة علماً بقيم المساواة والتسامح العالمية الكامنة في الإسلام، أن الدولة الطرف قد تعـوق التمـتع ببعض حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية نتيجة تفسيراتها الضيقة الأُفق للنصوص الإسلامية في المجالات المتصلة بقانون الأحوال الشخصية.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤٥٦- تعرب اللجنة عن قلقها من أن نظام المحاكم الشرعية، يطبق قانون الأحوال الشخصية على المسلمين وفقاً للشـــريعة (كما في الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية عليهم، والإرث، والنفقة) إلى جانب القانون الجنائي لكن النظام يفتقر إلى الحدود الدنيا من الضمانات والإجراءات الدولية الأساسية، بما فيها تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي لا يمكن من دونها ضمان الحق في محاكمة عادلة أو توفير سُبل وصول كافية إلى المحاكم على الصعيد العملي. وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة مما يلي:

(أ) ما زالت الشريعة لم تحول إلى قوانين، ويجري تطبيقها بمعناها الكلاسيكي دون الرجوع إلى التشريعات الحكومية؛

(ب) بالنظر إلى عدم تقنين نظام الشريعة فقد يكون عرضة للتعسف، والتناقض، وانعدام التماثل بين الأحكام الصادرة عن مختلف القضاة، وبين دائرتي الشيعة والسنة، والتباين بينها وبين قرارات المحاكم المدنية.

٤٥٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل لقوانينها المحلية ولوائحها الإدارية وقواعـــدها الإجرائية، بما في ذلك الشريعة، لضمان تطابقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية؛

(ب) ضمان أن تكون القوانين واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية وأن تنشر وتتاح لعامة الناس.

التنسيق

٤٥٨- تلاحـــظ اللجـــنة أن اللجـــنة الوطنية للطفولة كُلفت بمهمة تنسيق أعمال الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكوميـــة في مجال تنفيذ الاتفاقية، لكنها على ما يبدو لا تتمتع بولاية واضحة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة في الوقت ذاتـــه أن اللجنة الوطنية ترصد تنفيذ الاتفاقية وتتلقى الشكاوى وتبت فيها. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الجمع بين هذه المهام وانعدام الوضوح في العلاقة بين اللجنة الوطنية للطفولة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاستشاري.

٤٥٩- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء هيئة فعالة لتنسيق أنشطة الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تنفيذ الاتفاقية، تسند إليها ولاية واضحة وسلطة كافية، ويوفر لها إطار قانوني وأمانة عامة يكون لديها ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى؛

(ب) استكمال وتنفيذ خطة عملها الوطنية الشاملة من أجل الطفل، والتأكد من إعدادها من خلال عملية تشاورية مفتوحة وتشاركية، وقيامها على أساس حقوق الإنسان، والنص فيها على تنفيذ الاتفاقية.

هياكل الرصد

٤٦٠- تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاستشاري. وتحيط علماً كذلك بالمعلومات التي تفيد بأن لجنة حقوق الإنسان هذه تواصل تلقي الشكاوى الفردية فيما يتعلق بتنفيذ حقوق الطفل. ومع ذلك تعرب اللجنة عن قلقها من أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس:

(أ) لا تجسد مبادئ باريس بحذافيرها؛

(ب) لا تتبع إجراءات ملائمة لحقوق الطفل في البت في الشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقية.

٤٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تضمن امتثال لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس امتثالاً تاماً لمبادئ باريس المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)؛

(ب) تزيد دعمها للجنة حقوق الإنسان من خلال توفير الموارد البشرية والمالية الكافية، والنص صراحة في ولايتها على رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تكون لجنة حقوق الإنسان متاحة للأطفال، وأن تمكن من تلقي وتحري الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل بطريقة تتلاءم مع مشاكل الأطفال وتعالجها على نحو فعال. ويمكن للدولة الطرف أن تنظر في هذا المضمار في إنشاء جهة اتصال للأطفال ضمن لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) تسعى للحصول على المساعدة التقنية من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف.

جمع البيانات

٤٦٢- تعرب اللجنة عن ترحيبها بالمعلومات التي تفيد بأن اللجنة الوطنية للطفولة أجرت دراسة استقصائية في عام ٢٠٠٠ من أجل جمع وتوليف البيانات الخاصة بوضع المرأة والطفل في البحرين. كما أنها ترحب بالمعلومات أن الجهاز المركزي للإحصاء شرع، متعاوناً مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في تطبيق برنامج الإحصاءات الوطني المتعلق بنوع الجنس، الذي يهدف إلى تعزيز القدرة الوطنية على وضع الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس واستخدامها وتعميمها.

٤٦٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لوضع نظام لجمع البيانات بحيث يتم جمع البيانات التفصيلية عن جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك البيانات عن أضعف الفئات (مثل الأشخاص من غير رعايا الدولة الطرف، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والأطفال المعوقين والأطفال المنتمين إلى أُسر فقيرة اقتصادياً، إلخ) وضمان استخدام تلك البيانات في تقييم التقدم المحرز ووضع السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها اليونيسيف.

تخصيص الموارد

٤٦٤- في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بزيادة الاستثمار في قطاعي الصحة والتعليم، فإنها تعرب عن قلقها إزاء تزايد الاتجاه نحو خصخصة هذين القطاعين، وإمكانية ترتب عواقب سلبية على تمتع جميع الأطفال في البحرين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى أن تخصص، بأقصى قدر ممكن، الموارد المتاحة - البشرية والمالية - للصحة والتعليم والثقافة والخدمات الاجتماعية الأخرى؛

(ب) بذل جهود مماثلة لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

(ج) تحديد مقدار ونسبة الأموال التي يتم إنفاقها من الميزانية الحكومية على الأطفال في القطاعين العام والخاص بغية تقييم أثر ونوعية الخدمات المقدمة للأطفال، إضافة إلى سُبل وصول الأطفال إلى هذه الخدمات في ضوء زيادة الرسوم عليها.

التعاون مع المجتمع المدني

٤٦٦- تلاحظ اللجنة الخطوات الهامة المتخذة لتيسير إنشاء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك في ميدان حقوق الإنسان، ولكن القلق ما زال يساورها لعدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني بصورة منتظمة في تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في ميدان الحقوق والحريات المدنية.

٤٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) النظر في وضع نهج منتظم لإشراك المجتمع المدني، وبصفة خاصة الجمعيات المعنية بالأطفال والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق باحترام الحقوق والحريات المدنية؛

(ب) ضمان اتساق قانون عام ١٩٨٩ المطبق على الجمعيات والنوادي والمنظمات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية، مع المادة ١٥ من الاتفاقية ومع المعايير الدولية الأخرى بشأن حرية تكوين الجمعيات، وذلك كخطوة في اتجاه تيسير وتعزيز مشاركتها.

التدريب على الاتفاقية/نشرها

٤٦٨- تعرب اللجنة عن القلق لأن الاتفاقية لم تنشر بنصها الكامل بعد، ولا سيما إزاء حذف المواد ١١ و٢١ و٢٢ و٣٨ والمواد ٤١-٥٤ من النص المنشور. وتنوه اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة، بما في ذلك في وسائط الإعلام، لرفع مستوى الوعي بالاتفاقية، لكنها تعرب عن قلقها من أن الدولة الطرف لا تضطلع بأنشطة كافية لرفع مستوى الوعي والتدريب بطريقة منتظمة وهادفة.

٤٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان نشر الاتفاقية بنصها الكامل، وتعميمها على هذا الشكل؛

(ب) وضع برنامج متواصل لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها يشمل الأطفال والآباء والأمهات والمجتمع المدني وجميع القطاعات والمستويات الحكومية، بما في ذلك المبادرات الرامية للوصول إلى الفئات الضعيفة مثل الأميين أو الذين لم يتلقوا التعليم النظامي؛

(ج) وضع برامج تدريبية منتظمة ومتواصلة في مجال حقوق الإنسان، تشمل حقوق الأطفال، تحضرها كافة المجموعات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم (مثل القضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين المدنيين ومسؤولي الحكومات المحلية والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين والعاملين الصحيين)؛

(د) التماس المساعدة من جملة جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٢ - تعريف الطفل

٤٧٠- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود تعريف للحد الأدنى لسن الزواج، ومن أوجه التفاوت في المجالات الأخرى من القوانين البحرانية فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن.

٤٧١- **توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) مواصلة استعراض تشريعاتها واتخاذ الخطوات اللازمة لتعديلها وفقاً لذلك بحيث تكون شروط الحد الأدنى للسن غير قائمة على التمييز بين الجنسين وصريحة لا لبس فيها ويتم تنفيذها بموجب القانون، والقيام على وجه خاص بما يلي:

(ب) تحديد حد أدنى لسن الزواج ينطبق هو نفسه على الذكور والإناث.

٣ - المبادئ العامة

٤٧٢- يساور اللجنة القلق لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والبقاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) ليست مدرجة بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية ولا في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال.

٤٧٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، على النحو المناسب في كافة التشريعات ذات الصلة بالأطفال وتطبيقها في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، إضافة إلى المشاريع والبرامج والخدمات ذات الأثر على جميع الأطفال. والاسترشاد بهذه المبادئ في تخطيط ورسم**

السياســـات على جميع المستويات وفي جميع الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم والسلطات الإدارية.

الحق في عدم التمييز

٤٧٤- ترحب اللجنة بالخطوات التي يتم اتخاذها لتنقيح القوانين بغية ضمان اتساقها مع ميثاق العمل الوطني لعام ٢٠٠١، ولصياغة التعديلات التي ستدخل على الدستور. غير أنها ما زالت تشعر بالقلق من أن أسس عدم التمييز الواردة في المادة ١٨ من دستور عام ١٩٧٣ والفصل ١ من المادة ٢ من ميثاق العمل الوطني لا تعكس أسس عدم التمييز الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية.

٤٧٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اغتنام هذه الفرصة لتنقيح المادة ١٣ من الدستور، إضافة إلى الفصل ١ مـــن المـــادة ٢، من ميثاق العمل الوطني، فيما يتعلق بعدم التمييز وضمان تجسيد هذه الأحكام بصورة كاملة لجميع أسباب وأسس عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية.

٤٧٦- وإذ تشير اللجنة إلى الإنجازات الهامة في وضع المرأة في البحرين، فإنها ما تزال يساورها القلق إزاء التمييز، الذي ما زال قائماً في الدولة الطرف على نقيض ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة مما يلي:

(أ) التمييز ضد الإناث والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية بموجب قانون الأحوال الشخصية الحالي (مثلاً في الإرث، وحضانة الأطفال والوصاية عليهم)؛

(ب) أن بعض دورات التدريب المهني في المدارس الثانوية تقتصر على أحد الجنسين فقط.

٤٧٧- وعملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابـــير فعالة، تشمل سن القوانين أو إلغائها عند الاقتضاء، لمنع التمييز القائم على أساس الجنس والمولد والقضاء على هذا التمييز في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) اتخـــاذ جميـــع التدابير الملائمة، ومنها تنظيم حملات التوعية الشاملة، لمنع ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية في هذا الصدد، ولا سيما داخل الأسرة؛

(ج) تدريب أعضاء المهن القانونية، ولا سيما أعضاء السلطة القضائية، على مراعاة مركز المرأة، وينبغي حشد دعم الزعماء الدينيين لتلك الجهود.

٤٧٨- غير أن اللجنة وقد شجعتها التطورات الهامة في هذا المجال، تعرب عن القلق تجاه أوجه التفاوت في سبل وصـــول الفـــئات الشيعية إلى الخدمات الاجتماعية بالمقارنة مع تلك المتاحة للمناطق ذات الأغلبية السنية. كما يساورها القلق إزاء تمتع "البدون" والأطفال من غير الرعايا بحقوقهم، ولا سيما الأطفال المعوقون.

٤٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تمتع جميع الأطفال الذين يعيشون في إقليمها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢؛

(ب) مواصلة إيلاء الأولوية وتخصيص الموارد والخدمات الاجتماعية للأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات؛

(ج) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٨٠- وتطلب اللجنة أن تـــدرج في التقـــرير الدوري القادم معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصـــلة باتفاقيـــة حقوق الطفل والتي اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم) الذي اعتمدته اللجنة.

مصالح الطفل الفضلى

٤٨١- تعرب اللجنة عن القلق لأن المبدأ العام المتمثل في توخي مصالح الطفل الفضلى، والمنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقيـــة لا يشـــكل دائماً الاعتبار الأساسي في الإجراءات المتعلقة بالأطفال، كما هو الحال في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة.

٤٨٢- توصـــي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها الإدارية لضمان أن تعبر هذه القوانين والإجراءات بالشكل الواجب عن مضمون المادة ٣ من الاتفاقية وأن يراعى هذا المبدأ عند اتخاذ القرارات الإدارية أو القرارات المتعلقة بالسياسات أو أحكام المحاكم أو ما شاكلها من قرارات.

احترام آراء الطفل

٤٨٣- تـــرحب اللجنة بالمعلومات المقدمة عن قيام الأطفال بإنتاج سلسلة برامج تلفزيونية للأطفال. غير أنها يساورها القـــلق من أن المواقف التقليدية إزاء الأطفال في المجتمع قد تحد من احترام آرائهم، ولا سيما داخل الأسرة وفي المدرسة، ومن أن آراء الأطفال لا تسمع بصورة منتظمة في الإجراءات القضائية والإدارية بشأن المسائل التي تؤثر عليهم.

٤٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل، داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمحاكم والهيئات الإدارية ومن خلال تشريعاتها، تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وذلك وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن تضع برامج تدريبية لاكتساب المهارات تنفذ في المجتمعات المحلية من أجل الآباء والأمهات والمعلمين والعاملين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين بحيث تساعد الأطفال على أن يعبروا عن آرائهم وخياراتهم المستنيرة، وتعلمهم كيف يتم أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار؛

(ج) أن تلتمس المساعدة من عدة جهات من بينها اليونيسيف.

٤ - الحقوق والحريات المدنية

الحماية من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٤٨٥- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحقيق المزيد من الانفتاح والمساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقرار القاضي بنقل مكتب المدعي العام من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم ورود أية معلومات في تقرير الدولة الطرف فيما يخص المزاعم الخطيرة بارتكاب التعذيب والاحتجاز التعسفي ضد أشخاص دون سن الثامنة عشرة والتي أشير إليها في تقارير أخرى، ويشمل ذلك المقررات والآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (مثل E/CN.4/1997/Add.1 وE/CN.4/1998/44/Add.1) وتقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب (مثل E/CN.4/1997/7/Add.1 وE/CN.4/1999/61 وE/CN.4/2000/9 وE/CN.4/2001/66).

٤٨٦- توصي اللجنة بشدة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات فعالة في كافة حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين الحكوميين وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

(ب) إيلاء الاهتمام التام لضحايا هذه الانتهاكات وتأمين التعويض وسبل النقاهة وإعادة دمجهم في المجتمع على النحو الكافي؛

(ج) إدراج معلومات في تقاريرها المقبلة عن التوصيات الواردة أعلاه.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

العنف/الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة

٤٨٧- تعرب اللجنة عن ترحيبها بالمعلومات التي تفيد بأنه تم عقد مؤتمر إقليمي في البحرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عن استغلال الأطفال، وأنه تم تكليف معهد العلوم البحراني بإجراء دراسة وطنية عن استغلال الأطفال. ولكن ما زال القلق يساورها من عدم كفاية الوعي بسوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، وبالعنف المترلي وأثره على الأطفال.

٤٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان أن تكون الدراسة شاملة، وأن تقيَّم طبيعة ونطاق ما يتعرض لـه الأطفال من معاملة سيئة واعتداء، بما في ذلك ما يحدث داخل الأسرة، وأن يتم استخدام الدراسة في رسم السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة هذه المسألة؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف، بما في ذلك العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى؛

(ج) تنظيم حملات لتوعية الجمهور بالنتائج السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال، وتعزيز أشكال الانضباط الإيجابية والبعيدة عن العنف كبديل للعقوبة البدنية؛

(د) إرساء إجراءات وآليات فعالة ملائمة للأطفال لتلقي ورصد الشكاوى والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الاقتضاء؛

(ه) التحقيق في حالات إساءة المعاملة وملاحقة مرتكبيها وضمان عدم وقوع الطفل المعتدى عليه ضحية للإجراءات القانونية وضمان احترام خصوصيته؛

(و) تقديم خدمات الرعاية والنقاهة للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) تدريب المعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين على التعرُّف على حالات إساءة معاملة الأطفال والإبلاغ عنها وإدارتها؛ و

(ح) مواصلة التماس المساعدة من عدة جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الصحة والرعاية الاجتماعية

صحة المراهقين

٤٨٩- تعرب اللجنة عن ترحيبها بالمعلومات التي تفيد عن اقتراح بإدراج تعليم صحة المراهقين في المناهج الدراسية. ومع ذلك فهي تعرب عن قلقها من عدم توافر المعلومات الكافية فيما يتعلق بصحة المراهقين من قبيل مدى حصولهم على خدمات الصحة الإنجابية والخدمات الاستشارية في مجال الصحة العقلية.

٤٩٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **رسم سياسات وبرامج لصحة المراهقين، تشمل التثقيف، وبمشاركة كاملة من المراهقين؛**

(ب) **ضمان حصول المراهقين على الخدمات الاستشارية الملائمة للأطفال والمتسمة بالسريّة، وتعزيز الجهود في مجال تعليم صحة المراهقين في النظام التعليمي؛**

(ج) **التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

٧- التعليم

التعليم

٤٩١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة والتي تفيد بأن التعليم الأساسي مجاني ويكاد يكون شاملاً، بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها من أن التعليم ما زال غير إلزامي، وأن التعليم قبل المرحلة الابتدائية لا يتوافر إلا من خلال مؤسسات خاصة.

٤٩٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **الإسراع بإعلان مشروع القانون المتعلق بالتعليم المجاني والإلزامي؛**

(ب) **اتخاذ الخطوات لتوفير التعليم قبل الابتدائي مجاناً.**

٤٩٣- ترحب اللجنة بالمعلومات التفصيلية التي وردت في التقرير بشأن أهداف التعليم. وإذ تحيط علماً بالاقتراح الذي اعتمدته اللجنة الوطنية بهذا الصدد، فإنها تعرب عن قلقها من أن تعليم حقوق الإنسان،بما في ذلك الاتفاقية، لا يشكل حالياً جزءا من المناهج الدراسية.

٤٩٤- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، واضعة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم:

(أ) إدراج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، في المناهج الدراسية، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية؛

(ب) التماس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو بين جهات أخرى.

٨- التدبير الخاصة للحماية

الاستغلال الاقتصادي

٤٩٥- تعرب اللجنة عن قلقها من أن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل بموجب المادة ٥٠ من قانون عام ١٩٧٦ (وهو ١٤ عاماً) أدنى من سن استكمال التعليم الأساسي (وهو ١٥ عاماً). وتعرب عن قلقلها أيضا من أن المادة ٥٨ من القانون تستثني المشاريع الأسرية.

٤٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) التصـــديق على الاتفاقـــية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) لمنظمة العمل الدولية؛

(ب) تنفيذ توصيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٤٦ (التوصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام) ورقم ١٩٠ (أسوأ أشكال عمل الأطفال)؛ و

(ج) التماس المساعدة من عدة جهات من بينها منظمة العمل الدولية.

قضاء الأحداث

٤٩٧- تعرب اللجنة عن قلقها مما يلي:

(أ) عـــدم وجود سن أدنى للمسؤولية الجنائية: رغم أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ تنص على أن الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٥ عاماً ليسوا مسؤولين جنائياً، لكن يمكن إخضاعهم لجزاءات بموجب قانون الأحداث لعام ١٩٧٦، من قبيل الاحتجاز في مراكز الرعاية الاجتماعية لفترة تصل في أقصاها إلى ١٠ سنوات في حالة ارتكاب جناية (مثل المادة ١٢ من قانون الأحداث لعام ١٩٧٦)؛

(ب) تـــنص المـــادة ٢ من قانون الأحداث لعام ١٩٧٦، على أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم اجتماعية (مثل التسول والتسرب من الدراسة وسوء السلوك، إلخ.) يخضعون لجزاءات قانونية؛

(ج) وينص قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٦ على جواز محاكمة الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً بسبب ارتكاب جرائم بنفس الطريقة التي يحاكم بها البالغون (أي دون إجراءات خاصة)، وعلى أنهم يخضعون لنفس العقوبات التي يخضع لها البالغون.

٤٩٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **مـــراجعة وإصلاح كافة التشريعات القائمة بهدف أن يتضمن نظام العدل الجنائي في كل إجراءاته وممارساته فيما يتعلق بالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ وغير ذلـــك من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، ومنها قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المـــتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية بشأن الإجراءات المتعلقة بالأطفال في نظام القضاء الجنائي؛**

(ب) **تعيين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية؛**

(ج) **وضع حد لتجريم الجرائم الاجتماعية؛**

(د) **ضمان ألا يُستخدم الحرمان من الحرية إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة وأن ترخص به المحكمة، وضمان عدم احتجاز الأشخاص دون سن ١٨ سنة في مكان واحد مع البالغين؛**

(هـ) **ضمان حصول الأطفال على المساعدة القانونية ووصولهم إلى الآليات المستقلة والفعالة للبت في الشكاوى؛**

(و) **الـــنظر في اتخـــاذ تدابير بديلة تحل محل الحرمان من الحرية، مثل فترات الاختبار أو الخدمة الاجتماعية أو الأحكام مع وقف التنفيذ؛**

(ز) **تدريب المهنيين في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع؛**

(ح) **التماس المساعدة من مختلف الجهات ومن بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.**

٩- البروتوكولان الاختياريان

٤٩٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة.

١٠- تعميم الوثائق

٥٠٠- توصي اللجنة طبقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بإتاحة التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عموماً، والنظر في نشر التقرير والردود الكتابية على قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة والمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة عقب النظر في التقرير، وأن تعمم هذه الوثائق وتوزع على نطاق واسع بهدف إثارة النقاش حول الاتفاقية ونشر الوعي بها وبتنفيذها ورصدها على مستوى الحكومة والبرلمان والجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: أندورا

٥٠١- نظرت اللجنة في تقرير أندورا الأولي (CRC/C/61/Add.3) المقدم في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في جلستيها ٧٧١ و٧٧٢ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.771-772) المعقودتين في ٢٩كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واعتمدت في الجلسة ٧٧٧، المعقودة في ١شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CRC/C/SR777)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٠٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي، الذي يتّبع مبادئ الإبلاغ التوجيهية، وأيضاً بالردود الخطية المستفيضة، على قائمة الأسئلة التي طرحتها (CRC/C/Q/AND.1) المتضمنة عدداً وافراً من البيانات الإحصائية، والتي سمحت بتفهم وضع الأطفال في الدولة الطرف تفهماً أفضل. وكذلك تحيط علماً مع التقدير بالوفد رفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف، كما ترحب بالحوار الصريح وبردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشة.

باء- الجوانب الإيجابية

٥٠٣- تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحديث نظام القضاء التقليدي لديها. وترحب بوجه خاص باعتماد قانون التبني وغير ذلك من أشكال حماية القصر المشردين لعام ١٩٩٦؛ والقانون المعدل بشأن الولاية القضائية للقصر، الذي يعدل جزئياً القانون الجنائي؛ والقانون المعدل بشأن العدالة المؤرخ ٢٢

نيســـان/أبريل ١٩٩٩، والقانون الذي يحكم إجازة الأمومة أو التبني المؤرخ ٢٢حزيران/يونيه٢٠٠٠، واللوائح المتعلقة برعاية الأطفال في دور الرعاية الخاصة لسنة ٢٠٠١.

٥٠٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير، أنه قد أنشئت أمانة الدولة لشؤون الأسرة في أيار/مايو ٢٠٠١، للتنسيق الفعال بين شـــتى الـــوزارات والمؤسسات المسؤولة عن الأطفال. وتلاحظ أيضاً، إنشاء وحدة للرعاية الصحية للأطفال في أيار/مايو ١٩٩٩، مكلفة بالأطفال الضعفاء.

٥٠٥- وترحب اللجنة بإصلاح نظام شؤون قضاء الأحداث الذي تجلى بتعيين قضاة للقصر وتأسيس قسم جديد للقصـــر داخـــل الهيئة القضائية ودوائر متخصصة للأحداث تابعة لوزارة العدل والشؤون الداخلية وإنشاء وحدة للقصر داخل الشرطة.

٥٠٦- وتـــرحب اللجـــنة بتصـــديق أندورا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

٥٠٧- وتـــرحب اللجـــنة بالتعاون الدولي باسم الأطفال، الذي تقدمه إمارة أندورا بالتعاون مع منظمات غير حكومية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٥٠٨- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم باستعراض تشريعي للقوانين ذات الصلة بالأطفال، كيما تتمشى بالكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٥٠٩- وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتكملة استعراضها للتشريعات ذات الصلة بالأطفال، لكفالة انسجامها الكامل مع الاتفاقية ونهجها القائم على الحقوق.

الإعلان

٥١٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف بشأن المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية عند التصديق عليها لكنها ترحب بالمعلومات التي وردت من وفد الدولة الطرف عن احتمال سحبه.

٥١١- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب إعلانها الذي أصدرته عند التصديق على الاتفاقية، على وجه السرعة.**

التنسيق

٥١٢- تنوه اللجنة بأن أمانة الدولة لشؤون الأسرة المنشأة حديثاً، تبحث في إنشاء هيئة لتنسيق العمل الوطني ولإقامة آليات فعالة للتنسيق. غير أن ما يدعو إلى قلقها، أن مسؤوليات التنسيق التي تضطلع بها أمانة الدولة لشؤون الأسرة فيما يتعلق بأنشطتها المعنية بتنفيذ الاتفاقية غير واضحة.

٥١٣- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها من أجل أن تجعل من أمانة الدولة لشؤون الأسرة الهيئة التنسيقية لجميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك بضمان أن تكون منوطة بمسؤوليات ملائمة وأن يتوافر لها موارد مالية كافية لأداء مهمتها بطريقة ناجعة.**

الرصد

٥١٤- تحيط اللجنة علماً بأن مكتب أمين المظالم (*Raonador del Ciutada*) يعالج جملة أمور منها، الشكاوى الفردية المتعلقة بأنشطة الحكومة وهو في خدمة جميع مواطني أندورا. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها من أن هذا المكتب ليس لديه ولاية واضحة ناظمة لحقوق الطفل وللانتهاكات ولا علم للأطفال بوجوده.

٥١٥- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إرساء آلية مستقلة وفعالة، وفقا لمبادئ باريس المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، وتتوفر لها الموارد البشرية والمالية الكافية وتتسم بسهولة وصول الأطفال إليها وتتوافر فيها الشروط التالية:**

(أ) **تكون لها أيضاً ولاية واضحة، لرصد تنفيذ الاتفاقية؛**

(ب) **تعالج الشكاوى المقدمة من الأطفال بطريقة تراعي الأطفال وسريعة؛**

(ج) **توفر سبل الانتصاف عن انتهاكات حقوق الطفل بموجب الاتفاقية.**

تخصيص موارد الميزانية

٥١٦- رغم المعلومات المستفيضة التي قدمتها الدولة الطرف، تبدي اللجنة أسفها لأن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف أغفلت المبلغ المخصص للأطفال في الميزانية.

٥١٧- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد مبلغ ونسبة مخصصات ميزانية الدولة التي تنفق على الأطفال في القطاعين العام والخاص وفي قطاع المنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر الإنفاق وفعاليته والقيام أيضا، بالنظر إلى التكاليف، بتقييم مدى سهولة وصول الأطفال إلى الخدمات ونوعية هذه الخدمات وفعاليتها في مختلف القطاعات.

جمع البيانات

٥١٨- تعترف اللجنة بالبيانات الهامة والتفصيلية المدرجة في تقارير الدولة الطرف، وبعزم الدولة الطرف على إتاحة خطوط توجيهية في عام ٢٠٠٢ للوزارات والمؤسسات المهتمة بالأطفال، بغية الحصول على بيانات موحدة ومنسقة عن الأطفال. بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى آلية موحدة ووافية لجمع البيانات داخل الدولة الطرف، لكفالة جمع بيانات مفصلة تطال جميع جوانب الاتفاقية وتستخدم بفعالية من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز، وتقدير أثر السياسات المعتمدة فيما يخص الأطفال. وتلاحظ كذلك، أن هناك نقصاً في البيانات المتعلقة بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إمارة أندورا.

٥١٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لوضع نظام شامل لجمع البيانات يشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي أن يغطي مثل هذا النظام جميع الأطفال دون ١٨ سنة من العمر، مع التركيز تحديداً على الأطفال الضعفاء بوجه خاص.

تعميم الاتفاقية

٥٢٠- بينما تحيط اللجنة علماً بالجهود الأولية المكرسة لتعميم الاتفاقية بين صفوف المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام، ترى اللجنة أن تثقيف الأطفال وعامة الجمهور وتوفير الأنشطة التدريبية للفئات المهنية بشأن حقوق الأطفال، يستلزمان اهتماماً متواصلاً.

٥٢١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مضـــاعفة جهودها لتعميم الاتفاقية على الأطفال وعلى عامة الجمهور على السواء، لا سيما مـــن خلال مواد ملائمة خصيصاً للأطفال ومترجمة إلى مختلف اللغات المستخدمة في إمارة أندورا، بما في ذلك اللغات التي يتحدثها الأطفال المهاجرون؛**

(ب) **تشجيع إجراء دراسة بشأن تقييم أنشطة التعميم؛**

(ج) **إتاحة برامج تعليمية وتدريبية منهجية عن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة لصالح الأطفـــال ومعهـــم مـــثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية والمعلمين وموظفي الخدمات الصحية، بمن فيهم علماء النفس والأخصائيون الاجتماعيون.**

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٥٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها لكون تعاون الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني غير كاف.

٥٢٣- **وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين تعاونها مع المنظمات الحكومية على الصعيد الوطني.**

٢- تعريف الطفل

٥٢٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٦ عاماً و١٤ عاماً بإذن من القاضي.

٥٢٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها حتى ترفع الحد الأدنى لسن الزواج.**

٣- مبادئ عامة

٥٢٦- إن اللجنة قلقة لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، وحق الطفل في الحياة وفي البقاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) ليست مدرجة بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية ولا في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال على المستويين الوطني والمحلي.

٥٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج المبادئ العامة للاتفاقية على نحو ملائم، وبصفة خاصة أحكام المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال؛

(ب) تطبيق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات ذات التأثير على جميع الأطفال؛

(ج) الاسترشاد بهذه المبادئ في وضع السياسات والتخطيط على جميع المستويات وفي جميع الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٥٢٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن أطفال العمال الموسميين المقيمين بصورة غير قانونية في الدولة الطرف، يمكن أن يواجهوا صعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية.

٥٢٩- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن أطفال العمال الموسميين المقيمين بصورة غير قانونية في الدولة الطرف تتوفر لهم عملياً الرعاية الصحية لحالات الطوارئ، لكنها توصي الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لكي تتاح لأولئك الأطفال إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية والخدمات الاجتماعية الأخرى من قبيل الرعاية الصحية والتعليم.

٥٣٠- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي توختها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أغراض التعليم) الذي اعتمدته اللجنة.

احترام آراء الطفل

٥٣١- تشعر اللجنة بالقلق من أن المبدأ العام للاتفاقية المنصوص عليه في المادة ١٢(احترام آراء الطفل) لا يطبق بالكامل ولا يدخل على النحو الواجب في تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف.

٥٣٢- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لكفالة تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد بوجه خاص على حق الطفل في المشاركة داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع بوجه عام. وينبغي أن

ينعكس المبدأ العام أيضاً في كافة السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال. وينبغي تعزيز إذكاء الوعي في صفوف عامة الجمهور وكذلك وضع برامج تعليمية عن تنفيذ هذا المبدأ.

نهج قائم على حقوق الطفل

٥٣٣- يساور اللجنة قلق إزاء النهج التقليدي الذي يقوم أساساً على الرعاية والحماية، الذي تتبعه الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ ورصد قضايا الأطفال.

٥٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نهجها القائم على حقوق الطفل في جميع المسائل المتصلة بالأطفال.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٥٣٥- تلاحظ اللجنة بقلق الأثر السلبي على الأطفال المترتّب عن عمل كلا الوالدين في عطلة نهاية الأسبوع. وتلاحظ كذلك ارتفاع عدد الأسر الوحيدة العائل.

٥٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات حول مدى تأثر الأطفال بعمل الوالدين في عطلة نهاية الأسبوع وحول الأسر الوحيدة العائل، بغية تقييم بعد ونطاق وطبيعة هاتين الظاهرتين.

(ب) وضع تدابير ملائمة لمعالجة هذه الأوضاع.

خدمات الرعاية الصحية لأطفال الوالدين العاملين

٥٣٧- تلاحظ اللجنة بقلق أن المعلومات التي وافتها بها الدولة الطرف تفيد بأن نسبة الأطفال الذين حصلوا على أماكن في رياض الأطفال، ممن تتراوح أعمارهم ما بين سن الولادة والعامين، تبلغ ٣٩,٦٤ في المائة فقط،.في حين أن كلا الوالدين يعملان في نسبة كبيرة من الأسر، وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف بدأت في اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المسألة.

٥٣٨- وفي ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٨، من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لإنشاء المزيد من خدمات الرعاية الصحية؛

(ب) التـــنفيذ الفعال لأنظمة عام ٢٠٠١ لرعاية الطفل في دور الرعاية الخاصة، لا سيما تدريب الموظفين وإتاحة الدعم الملائم البشري والمالي؛

(ج) ضمان أن تعزز خدمات رعاية الطفل المتاحة، لنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والوفاء باحتياجات الوالدين العاملين.

الاعتداء على الطفل/العقوبة البدنية

٥٣٩- يساور اللجنة القلق، إزاء غياب بيانات ومعلومات عن الاعتداء على الطفل وإهماله. وعلاوة على ذلك، وبينما تلاحظ اللجنة أن العقوبة البدنية في المدرسة محظورة بموجب القانون، فإنها تظل قلقة من أن العقوبة البدنية داخـــل الأسرة ليست ممنوعة صراحة. وتلاحظ أيضاً بقلق التقارير الواردة والتي تفيد بوقوع حوادث ترهيب في المدارس.

٥٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) إجـــراء دراسات حول العنف المترلي وسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة والترهيب في المدارس لتقدير نطاق هذه الممارسات ومداها وطابعها؛

(ب) القيام بحملات لزيادة التوعية من أجل منع ومكافحة سوء معاملة الطفل، مع إشراك الطفل في ذلك؛

(ج) تقييم عمل المؤسسات القائمة وإتاحة التدريب للمهنيين المعنيين بهذا النوع من المسائل؛

(د) التحقيق بفعالية في قضايا العنف وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم بما في ذلك الاعتداء الجنســـي داخـــل الأسرة، وذلك بإجراء تحريات تراعي الطفل وباتخاذ إجراءات قضائية لضمان حماية أفضل للضحايا من الأطفال، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصيات؛

(هـ) مـــنع ممارسة العقاب البدني داخل الأسرة والقيام بحملات إعلامية تستهدف، في جملة أمور، الأبويـــن والأطفـــال وموظفـــي إنفـــاذ القانون والموظفين في القضاء والمعلمين لشرح حقوق الطفل في هذا الخصـــوص، ولتشـــجيع استخدام أشكال بديلة للتأديب، على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية طبقاً للاتفاقية، وخاصة منها المادتان ١٩ و٢٨(٢).

٥- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

صحة المراهقين

٥٤١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل الصحية التي يتعرض لها المراهقون داخل الدولة الطرف، بما في ذلك إساءة استخدام العقاقير المخدرة وعدم استفادتهم كثيراً من الخدمات الصحية المتاحة لهم. وتحيط علماً بوجه خاص بعدد حالات الجزع والاكتئاب المؤثرة في الأطفال وبعدم تغطية نظام الضمان الاجتماعي الوطني لتوفير سبل العلاج النفسي للأطفال.

٥٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة الخدمات التي تتيحها مؤسسة كونسولتا جوف وتوسيعها؛

(ب) مواصلة وتعزيز أنشطتها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي، ومكافحة إساءة استخدام العقاقير المخدرة وغيرها من المواد، والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، وتعزيز برنامج التربية الصحية في المدارس؛

(ج) إجراء دراسة حول مشكلة صحة الطفل العقلية، وبصفة خاصة مشكلة الجزع والاكتئاب، واتخاذ التدابير للوقاية منها ومكافحتها؛

(د) ضمان أن يكون العلاج النفسي للأطفال مشمول بنظام الضمان الاجتماعي الوطني.

٦- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٥٤٣- إن اللجنة إذ تلاحظ الاهتمام الذي توليه الدولة الطرف للأطفال دون سن السادسة عشرة الذين يعملون في إطار الأسرة تعرب عن قلقها من احتمال التداخل بين هذا العمل وحق الطفل في التعليم.

٥٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل وتدعيم جهودها لضمان احترام حقوق الأطفال دون السادسة عشرة الذين يعملون في إطار عائلي، وخصوصاً الحق في التعليم.

قضاء الأحداث

٥٤٥- تلاحظ اللجنة التحسينات التي أدخلت على نظام قضاء الأحداث نتيجة سن القانون المعدل بشأن الولاية القضائية للقصر الذي يعدل بصورة جزئية القانون الجنائي والقانون المعدل بشأن العدالة المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، غير أنها تعرب في نفس الوقت عن القلق من أن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٧ عاماً يعاملون معاملة البالغين ويمكن أن يصدر بحقهم حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً.

٥٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بأن تنشئ نظاما لقضاء الأحداث يستجيب على نحو كامل للاتفاقية ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ ، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وخاصة بسط نطاق صلاحية تطبيق القانون المعدل بشأن الولاية القضائية للقصر ليشمل جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عند ارتكاب الجرم.

٧- تعميم الوثائق

٥٤٧- وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقريرها الأولي وردودها الخطية لعامة الجمهور على نطاق واسع وبأن تنظر في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة ذات الصلة وبالملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع كي تستحث النقاش والوعي بالاتفاقية وكي يتسنى تنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

رابعاً - أنشطة اللجنة فيما بين الدورات

٥٤٨- قام بعض الأعضاء بإفادة اللجنة أثناء الدورة عن اجتماعات مختلفة كانوا قد شاركوا فيها.

٥٤٩- وعُقد المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما باليابان في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ واشتركت في تنظيمه كل من حكومة اليابان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية (منظمة "ايكبات" الدولية) ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل. ومثل السيد دويك اللجنة في المؤتمر كما شارك فيه السيد تشو هي كيل والسيد الشدي. وقدم السيد دويك عرضاً عن "عملية متابعة المؤتمر العالمي الثاني".

٥٥٠- وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قامت السيدة أويدراوغو بتمثيل اللجنة في المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي من حيث علاقته بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي

عُقـــد في مدريد. وأدلت السيدة السيدة أويدراوغو ببيان في الجلسة العامة ويرد هذا البيان في أحد مرفقات هذا التقرير (المرفق التاسع).

٥٥١- وقامت وكالة التعاون الثقافي والتقني للناطقين باللغة الفرنسية بدعوة السيدة السيدة أويدراوغو بالمشاركة في حـــلقة دراسية بشأن "حقوق الطفل ومكافحة الفقر" عقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في ياوندي. وحضرت السيدة أويدراوغو أيضاً بوصفها أحد أعضاء المجلس الاستشاري للتحالف العالمي من أجل صحة المرأة وهي إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية في المؤتمر الثاني عشر المعني بفيروس نقص المناعة البشـــرية/الإيـــدز والأمـــراض التي ينقلها الاتصال الجنسي في أفريقيا الذي عقد في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠١ في واجـــادوغو. وكـــان موضوع المؤتمر هو "التركيز على المشاركة المجتمعية". وسلط المشاركون في ملاحظاتهم الختامية الضوء على عدة أمور منها دور المجتمعات وضرورة الإسراع بإجراء بحوث بشأن الـــلقاحات والمســـؤوليات الـــتي تقـــع على الأوساط السياسية والعلمية بما يخص مكافحة فيروس نقص المناعة البشـــرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ونُظم أيضاً بالتوازي مع المؤتمر منتدى دولي للشباب أبرز الدور الهام الذي يمكن للشباب القيام به في منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

٥٥٢- وحضر السيد دويك مؤتمراً عن "وقت الفراغ لدى الشباب الأوروبي" عُقد في بولونيا (٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠١) وقـــدم عرضاً عن وقت الفراغ والمتسربون من الدراسة والجنوح. وفي يومي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر شارك السيد دويك في حلقة دراسية حول جنوح الأحداث وحقوق الطفل عُقدت في ألمآتا نظمتها وزارة العدل في كازاخستان بالتعاون مع مؤسسة سوروس. وقدم عرضاً عن "قضاء الأحداث كمجال قائم بذاته للعدالة في العالم أجمع: من المنظورين التاريخي والمعاصر".

٥٥٣- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ شارك السيد دويك في مؤتمر دولي عن حقوق الطفل عُقد في جامعة ماسترخت (هولندا) كمعلق على عرض بشأن الزواج المبكر وحق الأطفال المعوقين في تلقي التعليم. كما شارك في الفـــترة مـــن ٢٧ تشـــرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في المؤتمر الدولي الخاص بالأطفال والتعذيب وغيره من أشكال العنف الذي عقد في تامبير بفنلندا ونظمته المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة فنلندا. وقدم عرضاً بعنوان "دراسة دولية عن العنف ضد الأطفال: لماذا ومـــا هو وكيف؟" كما قدم السيد دويك عرضاً عن "السياق الاجتماعي لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" في المؤتمر الســـنوي الأول لـــلمركز المعـــني بالأطفـــال والقانون التابع لجامعة فلوريدا الذي عقد في يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر في غينسفيل في الولايات المتحدة الأمريكية.

خامساً – التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

٥٥٤- قـــامت اللجنة خلال فترة انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة وأثناء الدورة بعقد اجتماعات متنوعة مع هيـــئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهيئات مختصة أخرى في إطار حوارها المستمر وتفاعلها مع هذه الجهات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٥٥٥- واجتمع السيد عبد الفتاح عمر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني بأعضاء اللجنة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وكان الغرض من الاجتماع هو احاطتهم علماً بالمؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي من حيث علاقته بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي عقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكانت ثمانون دولة ممثلة في المؤتمر الذي اعتمد وثيقة نهائية بتوافق الآراء. وقد بينت دراسة كان السيد عمر قد اضطلع بها قبل انعقاد المؤتمر بوضوح أن البرامج الدراسية والكتيبات الـــتربوية والكتب المدرسية لا تتوافق مع المعايير الدولية في هذا الميدان. وناقش المقرر الخاص كذلك الطرق التي يمكن بها للجنة الاستفادة من الوثيقة النهائية، بما في ذلك بوصفها أداة للابلاغ عن اتفاقية حقوق الطفل.

٥٥٦- والتقت اللجنة في جلستها ٤٧٤ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشركائها من ممثلي هيئات الأمـــم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمناقشة أحدث التطورات في ميدان حقوق الإنسان والطرق التي تتبع بها توصـــيات اللجنة على المستوى القطري. وأبلغ ممثل اليونيسيف اللجنة بأحدث التطورات عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل التي أعيد تحديد موعدها بحيث تعقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ بعد إرجائهـــا في أعقـــاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأبلغت ممثلة اليونيسيف اللجنة بالخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ التي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونيسيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأوضـــحت الطـــريقة الـــتي تابعت بها المكاتب القطرية لليونيسيف التوصيات التي قدمتها اللجنة. وذكرت أن اليونيســـيف تعمـــل كـــلما أمكن على تضمين هذه التوصيات في برامجها القطرية. وتجري اليونيسيف في العادة مشـــاورات عـــلى المستوى الوطني مع شركائها من البلدان وهيئات الأمم المتحدة لمناقشة الاجراءات التي يتعين اتخاذها بعد أن تعتمد اللجنة الملاحظات الختامية بشأن بلد بعينه.

٥٥٧- وأشـــارت ممثلة منظمة العمل الدولية إلى أن الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة تُرسل إلى المكاتب القطـــرية المعـــنية لمـــنظمة العمل الدولية كي تقوم بأعمال المتابعة المتعلقة بقضايا العمال. وقالت إن الحماية من الاستغلال الاقتصادي تتصل بالعديد من الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية من ذلك مثلاً الحقـــوق المتعـــلقة بالصحة والراحة والحماية من الإتجار والبيع. وأعربت كذلك عن أملها الشديد في ألا تؤدي "الوثائق الختامية" للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل إلى تقويض الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية المتعلقة بعمل

الأطفال أي الحد الأدنى للاستخدام. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه صُرح في حزيران/يونيه بإصدار تقرير عالمي عن عمل الأطفال في إطار أعمال متابعة إعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وأضافت أن منظمة العمل الدولية ستقوم في المستقبل بتكثيف تعاونها مع اللجنة بعد أن دخل حيز النفاذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال غير أنهما يتناولان نفس القضايا المشمولة بالاتفاقية رقم ١٨٢.

٥٥٨- وأوضح ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أهمية الملاحظات الختامية التي تقدمها اللجنة لأعمال منظمته وقال إنه يجري بصورة منتظمة استعادتها كي تتابع على المستوى القطري. وقال إن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر المأساوية كان لها أثر سلبي على احترام حقوق اللاجئين في جميع أنحاء العالم إذ إن المفوضية لديها قرائن بأن حكومات عدة قد اتخذت خطوات لمراجعة سياساتها بغرض تقييد هذه الحقوق. وذكر أن المفوضية شاركت في حملة توعية داخلية بحقوق الطفل وقامت بتنظيم حلقات دراسية إقليمية للتدريب بشأن الاتفاقية.

٥٥٩- وأشارت ممثلة مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل إلى الطريقة التي تعمل بها المنظمات غير الحكومية لمتابعة توصيات اللجنة وقالت إن منظمتها الجامعة قد أجرت خلال عام ٢٠٠١ دراسة استقصائية بين الرابطات الوطنية المعنية بحقوق الطفل في ١٧ بلداً بغرض الإلمام بأعمال المتابعة التي تقوم بها.

سادساً - يوم المناقشة العامة المقبل

٥٦٠- ناقشت اللجنة في جلستها ٧٥٥ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مسألة يوم المناقشة العامة المقبلة بشأن القطاع الخاص وحقوق الطفل. وسيكون موضوع يوم المناقشة هو "القطاع الخاص كموفر للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل". وستعقد المناقشات يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة. واعتمدت اللجنة في جلستها ٧٦٦ (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) الخطوط العريضة لموضوع يوم المناقشة (المرفق الثامن).

سابعاً - أساليب العمل

٥٦١- قررت اللجنة في جلستها ٧٧٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أن تبعث برسالة إلى جميع الدول الأطراف التي كان موعد تقديم تقاريرها الأولية يحين في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ تطلب إليها أن تقدم هذه التقارير في غضون سنة واحدة. وقررت اللجنة كذلك أن تحيط تلك الدول الأطراف علما في الرسالة ذاتها أنه في حالة عدم تقديم الدولة التقرير المطلوب في غضون سنة واحدة تقوم اللجنة بالنظر في حالة حقوق الطفل في هذه

الدولـــة دون وجـــود تقريـــر أولي عـــلى النحو المتوخى في "نبذة عامة عن الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير" (CRC/C/33، الفقرات ٢٩-٣٢) وكذلك في ضوء المادة ٦٧ من النظام الداخلي المؤقت للجنة (CRC/C/4).

ثامناً- التعليقات العامة

٥٦٢- ناقشت اللجنة في جلستها ٧٥٩ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تعليقها العام المقبل بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وناقشت في جلستها ٧٦٨ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تعليقها العام المقبل بخصوص هيئات الرصد المستقلة.

تاسعاً - البروتوكولان الاختياريان

٥٦٣- اعـــتمدت اللجنة في جلستها ٧٧٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (CRC/OP/SA/1).

عاشراً - التقرير عن فترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة

٥٦٤- اعتمدت اللجنة في جلستها ٧٧٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المخطط العام لتقريرها عن فـــترة السنتين المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/41) عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

حادي عشر - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين

٥٦٥- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

ثاني عشر - اعتماد التقرير

٥٦٦- نظرت اللجنة في جلستها ٧٧٧ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في مشروع التقرير عن دورتها التاسعة والعشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
إريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إستراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أنتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحـــــــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

الدول التي وقّعت (٩٤) أو صدّقت أو انضمت (١٣) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـــأن اشـــراك الأطفـــال في المنازعـــات المسلحة* حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

(دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأرجنتين	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

* بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١
بنن	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
بوركينا فاصو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بوروندي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جمهورية كوريا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سري لانكا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سنغافورة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام
السويد	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
شيلي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الصين	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنـــزويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الكاميرون	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كندا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
لاتفيا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
منغوليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
يوغوسلافيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الثالث

الدول التي وقّعت (٩٤) أو صدّقت أو انضمت (١٦) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيـــع الأطفال وبغـــاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

(دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أستراليا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أنتيغوا وبربودا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوغندا		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام
بنن	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
بوركينا فاصو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بوليفيا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
بيلاروس		٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[أ]
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية كوريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ]
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السويد	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
شيلي	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الصين	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام
فترويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
قطر		١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[أ]
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
الكاميرون	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كندا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
لاتفيا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
لبنان	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
منغوليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
يوغوسلافيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

(أ) انضمام.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد ابراهيم عبد العزيز - الشدّي**	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد بن حمد آل - ثاني**	قطر
السيدة سيزوري شوتيكول**	تايلند
السيد لويجي تشيتاريلا**	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوك*	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي*	مصر
السيدة جوديث كارب*	إسرائيل
السيدة آوا ندي أودراوغو*	بوركينا فاصو
السيدة ماريليا ساردينبرغ**	البرازيل
السيدة أليزابيث تتغرشتت - تاهتيلا*	فنلندا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
إكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.44
إندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10 و Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 و Add.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 و Add.49

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.59
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/3/Add.64
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.61
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.63
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.62
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.29/Rev.1
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/8/Add.45
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/8/Add.44
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/.8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تترانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.14/Rev.1
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.43
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 و Add.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.42
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20 و Add.38
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
آيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/11/Add.24
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.18
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/11/Add.23
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	CRC/C/41/Add.25
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٦ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.21
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 و Add 9 و Add.15 و Add.15/Corr.1 و Add.19
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/28/Add.19
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.18
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.11
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.16
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/28/Add.15
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	CRC/C/41/Add.12
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.8
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CRC/C/41/Add.10
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	CRC/C/41/Add.13
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.7
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CRC/C/41/Add.11
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/51/Add.3
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.4
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.5
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	CRC/C/51/Add.7
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1
هولندا (جزر الأنتيل الهولندية)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/107/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	CRC/C/61/Add.3
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	CRC/C/61/Add.4
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/78/Add.2
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/78/Add.3
عمان	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/78/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إكوادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/65/Add.21

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/65/Add.22
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.18
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.14
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.19
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.15
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.13
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.20
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.4
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.16
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.4
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.9
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.11
إيطاليا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.13
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.14
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.17
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	CRC/C/70/Add.19
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.16
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨		
النرويج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨		
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	١ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩		
ألمانيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	CRC/C/83/Add.7
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/83/Add.5
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.1
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/83/Add.4
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٩		
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الصين	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩		
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩		
كمبوديا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	CRC/C/83/Add.6
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.3
النمسا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.1
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
سورينام	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.3
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/93/Add.4
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	CRC/C/93/Add.5
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

المرفق السادس

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصـــــر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)		
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيـــــرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الخامسة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
الدورة السادسة		
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 وAdd.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
إسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 وAdd.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتُمدت في الدورة الثامنة)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثامنة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34
الدورة التاسعة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)		
إيطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
يوغوسلافيا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add/21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59
الدورة الثالثة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٦)		
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add/3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82

توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83
	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6	CRC/C/15/Add.84
آيرلندا	CRC/C/11/Add/12	CRC/C/15/Add.85
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	CRC/C/28/Add.5	CRC/C/15/Add.86
الدورة الثامنة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
هنغاريا	CRC/C/8/Add.34	CRC/C/15/Add.87
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41	CRC/C/15/Add.88
فيجي	CRC/C/28/Add.7	CRC/C/15/Add.89
اليابان	CRC/C/41/Add.1	CRC/C/15/Add.90
ملديف	CRC/C/8/Add.33 and 37	CRC/C/15/Add.91
لكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2	CRC/C/15/Add.92
الدورة التاسعة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٨)		
	التقارير الأولية	
إكوادور	CRC/C/3/Add.44	CRC/C/15/Add.93
العراق	CRC/C/14/Add/3	CRC/C/15/Add.94
تايلند	CRC/C/11/Add.13	CRC/C/15/Add.96
الكويت	CRC/C/8/Add.35	CRC/C/15/Add.97
	التقارير الدورية الثانية	
بوليفيا	CRC/C/65/Add.1	CRC/C/15/Add.95

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة العشرون		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)		
	التقارير الأولية	
النمسا	CRC/C/11/Add.14	CRC/C/15/Add.98
بليز	CRC/C/3/Add.46	CRC/C/15/Add.99
غينيا	CRC/C/3/Add.48	CRC/C/15/Add.100
	التقارير الدورية الثانية	
السويد	CRC/C/65/Add.3	CRC/C/15/Add.101
اليمن	CRC/C/70/Add.1	CRC/C/15/Add.102
الدورة الحادية والعشرون		
(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)		
	التقارير الأولية	
بربادوس	CRC/C/3/Add.45	CRC/C/15/Add.103
بنن	CRC/C/3/Add.52	CRC/C/15/Add.106
تشاد	CRC/C/3/Add.50	CRC/C/15/Add.107
سانت كيتس ونيفيس	CRC/C/3/Add.51	CRC/C/15/Add.104
	التقارير الدورية الثانية	
نيكاراغوا	CRC/C/65/Add.4	CRC/C/15/Add.108
هندوراس	CRC/C/65/Add.2	CRC/C/15/Add.105

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الثانية والعشرون

(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

التقارير الأولية

فنـــزويلا	CRC/C/3/Add.54 and 59	CRC/C/15/Add.109
فانواتو	CRC/C/28/Add.8	CRC/C/15/Add.111
مالي	CRC/C/3/Add.53	CRC/C/15/Add.113
هولندا	CRC/C/51/Add.1	CRC/C/15/Add.114

التقارير الدورية الثانية

الاتحاد الروسي	CRC/C/65/Add.5	CRC/C/15/Add.110
المكسيك	CRC/C/65/Add.6	CRC/C/15/Add.112

الدورة الثالثة والعشرون

(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

أرمينيا	CRC/C/28/Add.9	CRC/C/15/Add.119
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CRC/C/8/Add.36	CRC/C/15/Add.118
جنوب أفريقيا	CRC/C/51/Add.2	CRC/C/15/Add.122
سيراليون	CRC/C/3/Add.43	CRC/C/15/Add.116
غرينادا	CRC/C/3/Add.55	CRC/C/15/Add.121
الهند	CRC/C/28/Add.10	CRC/C/15/Add.115

التقارير الدورية الثانية

بيرو	CRC/C/65/Add.8	CRC/C/15/Add.120
كوستاريكا	CRC/C/65/Add.7	CRC/C/15/Add.117

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الرابعة والعشرون

(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

إيران (جمهورية - الإسلامية)	CRC/C/41/Add.5	CRC/C/15/Add.123
كمبوديا	CRC/C/11/Add.16	CRC/C/15/Add.128
مالطة	CRC/C/3/Add.56	CRC/C/15/Add.129
جورجيا	CRC/C/41/Add.4/Rev.1	CRC/C/15/Add.124
سورينام	CRC/C/28/Add.11	CRC/C/15/Add.130
قيرغيزستان	CRC/C/41/Add.6	CRC/C/15/Add.127
جيبوتي	CRC/C/8/Add.39	CRC/C/15/Add.131

التقارير الدورية الثانية

النرويج	CRC/C/70/Add.2	CRC/C/15/Add.126
الأردن	CRC/C/70/Add.4	CRC/C/15/Add.125

الدورة الخامسة والعشرون

(١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

بوروندي	CRC/C/3/Add.58	CRC/C/15/Add.133
المملكة المتحدة (جزيرة مان)	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.134
المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)	CRC/C/41/Add.7 and 9 وCorr.1	CRC/C/15/Add.135
طاجيكستان	CRC/C/28/Add.14	CRC/C/15/Add.136
جمهورية أفريقيا الوسطى	CRC/C/11/Add.18	CRC/C/15/Add.138
جزر مارشال	CRC/C/28/Add.12	CRC/C/15/Add.139
سلوفاكيا	CRC/C/11/Add.17	CRC/C/15/Add.140
جزر القمر	CRC/C/28/Add.13	CRC/C/15/Add.141

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
فنلندا	CRC/C/70/Add.3	CRC/C/15/Add.132
كولومبيا	CRC/C/70/Add.5	CRC/C/15/Add.137

الدورة السادسة والعشرون

(٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

	التقارير الأولية	
لاتفيا	CRC/C/11/Add.22	CRC/C/15/Add.142
لختنشتاين	CRC/C/61/Add.1	CRC/C/15/Add.143
ليتوانيا	CRC/C/11/Add.21	CRC/C/15/Add.146
ليسوتو	CRC/C/11/Add.20	CRC/C/15/Add.147
المملكة العربية السعودية	CRC/C/61/Add.2	CRC/C/15/Add.148
بالاو	CRC/C/51/Add.3	CRC/C/15/Add.149
الجمهورية الدومينيكية	CRC/C/8/Add.40 and 44	CRC/C/15/Add.150
	التقارير الدورية الثانية	
إثيوبيا	CRC/C/70/Add.7	CRC/C/15/Add.144
مصر	CRC/C/65/Add.9	CRC/C/15/Add.145

الدورة السابعة والعشرون

(٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

	التقارير الأولية	
بوتان	CRC/C/3/Add.60	CRC/C/15/Add.157
جمهورية تترانيا المتحدة	CRC/C/8/Add.14/Rev.1	CRC/C/15/Add.156
جمهورية الكونغو الديمقراطية	CRC/C/3/Add.57	CRC/C/15/Add.153
كوت ديفوار	CRC/C/8/Add.41	CRC/C/15/Add.155
موناكو	CRC/C/28/Add.15	CRC/C/15/Add.158
الدانمرك	CRC/C/70/Add.6	CRC/C/15/Add.151
غواتيمالا	CRC/C/65/Add.10	CRC/C/15/Add.154

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الثامنة والعشرون

(٢٤ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

التقارير الأولية

موريتانيا	CRC/C/8/Add.42	CRC/C/15/Add.159
كينيا	CRC/C/3/Add.62	CRC/C/15/Add.160
عُمان	CRC/C/78/Add.1	CRC/C/15/Add.161
قطر	CRC/C/51/Add.5	CRC/C/15/Add.163
الكاميرون	CRC/C/28/Add.16	CRC/C/15/Add.164
غامبيا	CRC/C/3/Add.61	CRC/C/15/Add.165
أوزبكستان	CRC/C/41/Add.8	CRC/C/15/Add.167
الرأس الأخضر	CRC/C/11/Add.23	CRC/C/15/Add.168

التقارير الدورية الثانية

البرتغال	CRC/C/65/Add.11	CRC/C/15/Add.162
باراغواي	CRC/C/65/Add.12	CRC/C/15/Add.166

الدورة التاسعة والعشرون

(١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط ٢٠٠٢)

التقارير الأولية

اليونان	CRC/C/28/Add.17	CRC/C/15/Add.170
غابون	CRC/C/41/Add.10	CRC/C/15/Add.171
موزامبيق	CRC/C/41/Add.11	CRC/C/15/Add.172
أندورا	CRC/C/61/Add.3	CRC/C/15/Add.176
ملاوي	CRC/C/8/Add.43	CRC/C/15/Add.174
البحرين	CRC/C/11/Add.24	CRC/C/15/Add.175

التقارير الدورية الثانية

لبنان	CRC/C/70/Add.8	CRC/C/15/Add..169
شيلي	CRC/C/65/Add.13	CRC/C/15/Add.173

المرفق السابع
قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الثلاثين والحادية والثلاثين

الدورة الثلاثون

(٢٠ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

التقارير الأولية

غينيا - بيساو	CRC/C/3/Add.63
سان فنسنت وجزر غرينادين	CRC/C/28/Add.18
النيجر	CRC/C/3/Add.29/Rev.1
جزر أنتيل الهولندية	CRC/C/107/Add.1
الإمارات العربية المتحدة	CRC/C/78/Add.2
سويسرا	CRC/C/78/Add.3

التقارير الدورية الثانية

تونس	CRC/C/83/Add.1
بلجيكا	CRC/C/83/Add.2
بيلاروس	CRC/C/65/Add.15
إسبانيا	CRC/C/70/Add.9

الدورة الحادية والثلاثون

(١٦ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

التقارير الأولية

جمهورية مولدوفا	CRC/C/28/Add.19
إسرائيل	CRC/C/8/Add.44
سيشيل	CRE/C/3/Add.64

التقارير الدورية الثانية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/83/Add.3
بولندا	CRC/C/70/Add.12
أوكرانيا	CRC/C/70/Add.11
السودان	CRC/C/65/Add.17
الأرجنتين	CRC/C/70/Add.10
بوركينا فاصو	CRC/C/65/Add.18

المرفق الثامن

موجز ليوم المناقشة العامة بشأن موضوع "القطاع الخاص كموفر للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل"

لجنة حقوق الطفل

يوم المناقشة العامة

الجمعة، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قصر ويلسون، جنيف

موجز

القطاع الخاص كموفر للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل

قررت لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت أن تكرس دورياً يوماً لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع من مواضيع حقوق الطفل.

وموضوع "القطاع الخاص كموفر للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" هو موضوع المناقشة العامة المقبلة للجنة حقوق الطفل. وستجرى المناقشة يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

والغرض من المناقشات العامة هو تعميق فهم محتويات وآثار الاتفاقية من حيث علاقتها بمواضيع محددة. والمناقشات علنية. ويدعى ممثلو الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء بصفتهم الشخصية إلى المشاركة في هذه المناقشة.

السياق: الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الخاصة

تقدم ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إرشاداً مفيداً بقدر ما إذ تؤكد أنه "ينبغي أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ...". ولقد أشارت الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان على وجه التحديد إلى مسؤوليات دوائر الأعمال التجارية فيما يتعلق بإعمال حقوق محددة في المعاهدات الخاصة بكلٍ منها، ولا سيما في التعليقات العامة.

والتعليق العام ١٢ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء الكافي يشير إلى أنه "برغم أن الأطراف في العهد هي الدول دون سواها وهي بالتالي المسؤولة في النهاية عن الامتثال للعهد فإن كل أفـــراد المجتمع والأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وكذلك قطاع الأعمال التجارية الخاص تتحمل مسؤوليات في مجال إعمال الحق في الغذاء المناسب. وينبغي أن تتيح الدولة بيئة تيسر تنفيذ هذه المسؤوليات. وينبغي أن يواصل قطاع الأعمال التجارية الخاص - الوطني وعبر الوطني - أنشطته في إطار مدونة لقواعد السلوك تؤدي إلى احترام الحق في الغذء المناسب ويتفق عليها بصورة مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني".

ويشير التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢) في الفقرات ٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٢ و٥١ و٥٥ و٥٦ بشكل محدد إلى مسؤوليات القطاع الخاص، ويلاحظ في الفقرة ٤٢ عـــلى وجـــه التحديد أنه "ولئن كانت الدول وحدها هي الأطراف في العهد وبالتالي فهي المسؤولة في نهاية المطـــاف عن الامتثال لـــه فإن جميع أعضاء المجتمع - الأفراد، بمن فيهم الموظفون الصحيون، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن قطاع الأعمال التجارية الخاصة - يتحملون مسؤوليات فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة".

وتـــرد إشارات أخرى إلى مسؤوليات القطاع الخاص في التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣، الفقرة ٣٠، والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء عـــلى التمييز ضد المرأة بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة ٩؛ والتوصية العامة رقم ٢٤ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المادة ١٢ - وصحة المرأة، الفقرة ١٥. وعلاوة على ذلك تنص اتفاقية القضاء على جميع أشـــكال الـــتمييز ضد المرأة في المادة ٢(هـ) على التزام الدول الأطراف "باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة". ويرد التزام مماثل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفقرة ٢(د)، يلزم الدول الأطراف بالقيام "بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريعات كما تقتضي الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أشخاص أو أي جماعة أو منظمة".

اتفاقية حقوق الطفل

تجســـد اتفاقية حقوق الطفل المبدأ العام بأنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسســـات الـــرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتـــبار الأول لمصـــالح الطفل الفضلى" (المادة ٣ الفقرة ١) وبأن "تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمـــرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجـــالي السلامة والصحـــة في عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف" (المادة ٣،

الفقرة ٣). وبذلك فإنها ترسي التزام الدولة الطرف بوضع المعايير بالتوافق مع الاتفاقية وضمان الامتثال عن طريق الرصد المناسب للمؤسسات والخدمات والمرافق، بما في ذلك ذات الطابع الخاص. وعلى نفس المنوال يكتسب المبدأ العام لعدم التمييز على النحو المبين في المادة ٢ وكذلك الحق في الحياة وأقصى حد ممكن للبقاء والنمو (المادة ٦) أهمية خاصة في سياق المناقشة الراهنة إذ أن الدولة الطرف تلزم كذلك بوضع معايير متسقة ومتوافقة مع الاتفاقية. وهذه الالتزامات التي تقع على الدولة الطرف تنطبق أيضاً في سياق المادة ٤.

وعلاوة على ذلك فقد تترتب على تدابير الخصخصة آثار معينة على الحق في الصحة (المادة ٢٤) والحق في التعليم (المادتان ٢٨ و٢٩)، ويقع على الدول الأطراف الالتزام بضمان ألا تهدد الخصخصة تيسر الوصول إلى الخدمات على أساس معايير محظورة بمقتضى مبدأ عدم التمييز. وفيما يخص الحق في التعليم فإن التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحذر من العواقب المحتملة للنشاط الخاص في هذا القطاع إذ يشير إلى "أن الدولة تلتزم بألا تؤدي الحرية المبينة في المادة ١٣(٤) (أي حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية) إلى تفاوتات شديدة في فرص التعليم بالنسبة لبعض مجموعات المجتمع". وعلاوة على ذلك تدعو المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الطفل على وجه التحديد إلى إجراء مراجعة دورية لأوضاع الأطفال الذين تودعهم السلطات في مرافق منها مرافق خاصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحتهم ومن ثم تلزم الدولة الطرف بالقيام بوضع المعايير والرصد فيما يتعلق بالقطاع الخاص.

وأخيراً، قد يكون من المهم استطلاع آثار خصخصة مراكز الاحتجاز على حقوق الطفل في ضوء المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية.

مقاصد المناقشة

سينصب محور يوم المناقشة على أثر ازدياد مشاركة الجهات الفاعلة التابعة للقطاع الخاص في توفير وتمويل وظائف مشابهة للدولة فيما يخص تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وفي حين أن اللجنة تدرك تمام الإدراك أن قطاع الأعمال التجارية بإمكانه التأثير على حقوق الأطفال بطائفة متنوعة وواسعة النطاق من الطرق فقد اختارت التركيز على استطلاع مختلف المواضيع الناشئة عن الخصخصة وتولي المنظمات غير الحكومية أو قطاع الأعمال التجارية المهام التقليدية للدولة أي في مجالي الصحة والتعليم وذلك بتوفير الرعاية المؤسسية والمساعدة القانونية وعلاج الضحايا وهلم جرا، نظراً لوثاقة صلة هذا الاتجاه بعمل اللجنة.

وبرغم الإشارات العديدة إلى مسؤوليات الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تجاه أنشطة القطاع الخاص فإن أحد العناصر الهامة التي كثيراً ما تعوق إعمال الحقوق المكفولة في الاتفاقية هو عدم قدرة الدول الأطراف على اعتماد تدابير لضمان قيام الجهات الفاعلة في القطاع الخاص باحترام أحكام الاتفاقية أو

عـــدم استعدادها للقيام بذلك. ومن الواضح أنه يتعين على لجنة حقوق الطفل ومجموعتها الواسعة والمتنوعة من الشركاء القيام بدور في تيسير وضع المبادئ التوجيهية للجهات الفاعلة الخاصة وكذلك للحكومات بشأن تنفيذ الاتفاقية من جانب الجهات الفاعلة الخاصة التي تضطلع بتوفير الخدمات التي كانت الدول الأطراف تتولى تقليدياً توفيرها وتندرج ضمن نطاق التزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالتالي فإن الأهداف الرئيسية ليوم المناقشة العامة ستكون على النحو التالي.

(أ) نطـــاق عمـــل الجهات الفاعلة الخاصة: استطلاع مختلف أنواع الشراكات بين القطاعين العام والخـــاص في مجـــال الخدمـــات ذات الصلة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وتقييم آثارها المباشرة وغير المباشرة الإيجابية والسلبية على الإعمال التام لحقوق الطفل؛ وستشمل المناقشات على سبيل المثال لا الحصر المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول والقدرة على تحمل النفقات والنوعية والقابلية للاستمرار والموثوقية والسلامة والخصوصية إلخ؛

(ب) الالتزامات القانونية:

`١` تعيـــين الـــتزامات الدول الأطراف في سياق الخصخصة و/أو تمويل القطاع الخاص فيما يتعلق بالالـــتزامات الإيجابيـــة وضمان الوصول الوصول دون تمييز وكذلك الوصول العادل والميسور التكـــلفة، ولا ســـيما لـــلمجموعات المهمشة وكذلك ضمان النوعية ودوام توفير الخدمات. وسيجري تعيين الالتزامات فيما يتعلق بتنظيم ورصد أنشطة القطاع الخاص، بما في ذلك مراعاة النهج القائم على الحقوق في توفير خدماتها. وسيجري أخيراً تحديد مدى توافر وسائل الانتصاف لأصحاب الحقوق أي الأطفال؛

`٢` تحديد وتعزيز الوعي بمسؤوليات وواجبات الجهات الموفرة للخدمات الخاصة سواء التي تستهدف الربح أو التي لا تستهدف الربح بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) حسن الإدارة: تقييم الآثار المترتبة على قيام القطاع الخاص بتوفير الخدمات بشأن المسائل المتعلقة بحسن الإدارة، وخاصة بشأن المشاركة والمساءلة والشفافية والاستقلال. ومن أحد المسائل الرئيسية كيف يمكن أن يؤدي الدور المتزايد الذي يقوم به المجتمع المدني في توفير هذه الخدمات إلى تعزيز المشاركة في حسن الإدارة. أما الشـــاغل الثاني فهو كيف يمكن مواصلة تحسين المساءلة والشفافية عندما تكون الخدمات ممولة جزئياً أو كلياً من جهـــات فاعلة غير الدولة. ويمكن تناول مسألة ما إذا كانت الكيانات الخاصة المشاركة في توفير الخدمات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تتعرض أو يمكن أن تتعرض للمساءلة من خلال العملية السياسية؛

(د) الـــنماذج والمـــبادئ التوجيهية: تحديد النماذج الممكنة للتنفيذ للدول الأطراف بصدد الجهات الفاعلة الخاصة ووضع المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تشمل وضع المعايير لموفري الخدمات الخاصة وكذلك قيام الدول الأطراف بالرصد والتنظيم ومساءلة المنظمات في القطاع الخاص.

المشاركة في يوم المناقشة العامة

تدعى برامج ووكالات الأمم المتحدة دائماً إلى المشاركة في أيام المناقشة العامة التي تنظمها لجنة حقوق الطفل. وتدعى الحكومات أيضاً إلى الحضور وتشجع على المشاركة بصورة فعالة. وفي ضوء الموضوع المحدد ليوم المناقشـــة العامة المقبل يشجع ممثلو القطاع الخاص وكذلك المؤسسات المالية خصوصاً على المشاركة. وسيكون الاجـــتماع مفتوحاً للجمهور وسيجري توزيع المعلومات المتعلقة بالمشاركة على برامج الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات وكذلك على الأفراد المهتمين بالأمر.

وسيعقد الاجتماع أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان (قصر ويلسون، جنيف) يوم الجمعة الموافق ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وتدعـــو لجنة حقوق الطفل إلى تقديم مساهمات كتابية بشأن القضايا والمواضيع المذكورة ضمن الإطار المبين أعلاه. وينبغي إرسال المساهمات قبل ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (بالشكل الإلكتروني إن أمكن) إلى العنوان التالي:

Secretariat, Committee on the Rights of the Child
Office of the High Commissioner for Human Rights, UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
e-mail: klucke.hchr@unog.ch or khemmerich-hchr@unog.ch or bmajekodunmi.hchr@unog.ch or pdavid.hchr@unog.ch

المرفق التاسع

المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي في جوانبه المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز

(مدريد، ٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

البيان الذي أدلى به نائب رئيس لجنة حقوق الطفل

يتناول المؤتمر موضوعا يقدم مثالاً توضيحياً قوياً على المصاعب التي ما زلنا نواجهها في تعزيز وحماية الحقوق المسلم بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ ما يزيد عن خمسين عاماً. فعلى الرغم من وضع مجموعة لا يُستهان بها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ما زالت هناك، للأسف، هوَّة واسعة بين المعايير الحالية والواقع اليومي. فتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال لا يمكن تحقيقه بمجرد اعتماد مجموعة متطورة من القواعد. وعلى وجه الخصوص، فما زال التعصب والتمييز بسبب الدين والمعتقد ظاهرتين متجليتين في جميع أنحاء العالم.

إن الإنسان يتعلم التمييز ويشهده ويتعرض له ويعانيه ويَدرُج على ممارسته على مر حياته. وعليه، فبإمكان التربية أن تؤدي دوراً جوهرياً، ليس في مكافحة التمييز فحسب، بل في الحيلولة دونه كذلك. فالتعليم عملية تجري داخل الأسرة والمجتمع وفي المدرسة كذلك. فإذا ما هدفَ التعليمُ قصداً إلى منع العنصرية والتعصب ومكافحتهما بدلاً من التغاضي عنهما أو الإسهام في تنميتهما، فإنه يقدم بذلك أكبر إسهام ممكن في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد مؤخراً في ديربان، قد أقر بالصلة بين الحق في التعليم ومكافحة التمييز والتعصب. فقد سلَّم المشاركون فيه بما للتعليم من دور جوهري في منع واستئصال التعصب والتمييز بجميع أشكالهما. فالحق في تلقي التوعية بحقوق الإنسان والتربية المدرِكة للتنوع الثقافي والمحترِمة له، وخاصة لدى الأطفال واليافعين، هما في حد ذاتهما حقان من حقوق الإنسان، وكذلك من الاستراتيجيات الأساسية التي تساعد على تعزيز احترام الفروق وعدم التمييز وحرية الدين والمعتقد.

إن الهيئة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي أُمثِّلها في هذا المؤتمر، ألا وهي لجنة حقوق الطفل، مكلفة برصد ما تحرزه الدول من تقدم في الوفاء بما تعهدت به من التزامات بمقتضى أحكام معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة الخاصة بهذه المناقشة. فاتفاقية حقوق الطفل، بما تتصف به من طابع شبه عالمي (١٩١ دولة طرفا فيها حتى اليوم) وبما أوجدته من وعي تدريجي بالأطفال بوصفهم أفرادا كاملي الأحقية في

الحقـــوق، هي أداة بالغة الفعالية لنشر ثقافة حقوق الطفل. واحترام حقوق الطفل يفضي بدوره إلى إحداث تغير اجتماعي وإلى زيادة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عموما. وإن ما أوجدته الاتفاقية من نظرة جديدة إلى الطفولة يعمل تدريجيا على تغيير نظرتنا إلى الأطفال من مخلوقات ضعيفة بحاجة إلى تدابير حماية محددة إلى أشخاص يحق لهم التمتع بمجموعة حقوق الإنسان بكامل نطاقها.

إن دول العـــالم جميعهـــا تقريبا، بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، ووفقا لأحكام المادة ٢ منها، قد اتفقـــت عـــلى أن تكفل لكل طفل الحماية من جميع أشكال التمييز. كما قبلت الالتزام بأن تحترم جميع حقوق الإنسان وتضمنها لكل طفل، بغض النظر عن عنصر الطفل أو عنصر والديه أو لونهم أو لغتهم أو دينهم أو أصلهم القومـــي أو الإثني أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر. واتفقت الدول الأطراف على أن تضمن هذه الحقوق "لكل طفل يخضع لولايتها" دون تمييز. وعليه، فإن الحق في الحماية من التمييز، بما فيه التمييز القائم على المعتقد الديني، ينطبق على كل طفل، بصرف النظر عن جنسيته أو وضعه كمهاجر أو طالب لجوء أو لاجئ. بل إنه يسري على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، بغض النظر عما إذا كان تواجدهم في إقليم أية دولة طرف في الاتفاقية قانونياً أم غير قانوني.

وتُعتـــبر المادة ٢ من الاتفاقية مبدأً من "المبادئ العامة" الأربعة التي ينبغي الاسترشاد بها في تفسير سائر الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. والمبادئ العامة الأخرى هي أيضا ذات صلة بهذا المؤتمر. فبمقتضى المادة ٣، تلتزم الدول الأطراف، في كل ما يتعلق بالأطفال من إجراءات، بإيلاء الاعتبار الأولي لمصالح الطفل الفضلى وتُلزم المـــادة ٦ الدول الأطراف بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. ويُعتبر أن نمو الطفل يشمل، في هذا الســـياق، نموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي والاجتماعي. والمادة ١٢ تكفل للطفل حقه في التعبير بحرية عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه، وهو حق ينبغي احترامه لدى اتخاذ القرارات داخل الأسرة والمدرسة وفي أوساط المجتمع الأوسع.

إن ما أقر به المجتمع الدولي للطفل من حقوق الإنسان يشمل مجموعة واسعة جدا من القضايا. ومن بين الحقـــوق المدنيـــة الأساسية للطفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، على نحو ما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية. فوفقا لأحكام هذه المادة، يمكن لوالدي الطفل، في ممارسة حقه هذا، توجيه الطفل بطريقة تنسجم مع قدراتـــه الآخـــذة في التطور. وإضافة إلى ذلك، تؤيد المادة ٣٠ من الاتفاقية حق الطفل المنتمي إلى أقلية دينية في المجاهـــرة بديـــنه وممارسة شعائره. كما تدعو الاتفاقية الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الدينية في الحالات التي يتعين فيها اتخاذ ترتيبات لوضع الطفل قيد رعاية بديلة (المادة ٢٠).

وتتـــناول الاتفاقية، في المادة ٢٨ منها، حق كل طفل في التعليم. وتحقيقاً لإعمال هذا الحق، على الدول الأطراف أن تقوم، بوجه خاص، بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا مجانا للجميع. كما ينبغي لها تطوير التعليم

الثانوي، العام منه والمهني على السواء، وتوفيره وإتاحته لجميع الأطفال، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات. وتولي لجنة حقوق الإنسان قدرا كبيرا من الاهتمام في حوارها مع الدول الأطراف لما يُتخذ في هـــذا الشأن من تدابير. وتؤكد اللجنة ضرورة التحاق البنات بالمدارس فضلا عن البنين، وضرورة ضمان فرص التعليم للأطفال المنتمين إلى أقليات أو إلى فئات محرومة اجتماعياً، والعمل على تخفيض معدلات ترك الدراسة.

غـــير أن حق الطفل في التعليم لا يقتصر على إتاحة الفرصة لـــه للتعليم، بل يتعلق بمضمون هذا التعليم كذلك. وفي هذا الشأن، فإن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية هي موضوع التعليق العام الأول الذي اعتمدته اللجنة. فهو يقدم التوجيه للدول الأطراف بشأن إعمال حـــق الطفل في تعليم جيد النوعية، ويورد مثالاً واضحاً على ما تعلقه اللجنة من أهمية على دور التعليم ومضمونه. وقدمت اللجنة التعليق العام المذكور كإسهام رئيسي منها في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصـــب، لاعتقادها الراسخ بأن التعليم الذي يعزز حقوق الإنسان والذي يحترم، هو نفسه، قيم حقوق الإنسان ومعاييرهـــا، يـــؤدي دورا حاسم الأهمية في ما يبذل من جهد في سبيل التقليل من التعصب والتمييز وصولاً إلى القضاء عليهما.

والفقـــرة ١ مـــن المادة ٢٩ تضيف إلى الحق في التعليم، المعترف به في المادة ٢٨، بُعدا نوعيا تتجلى فيه حقوق الطفل وكرامته الذاتية. فهي تحدد أهداف التعليم، الذي ينبغي أن يستهدف تحقيق كامل إمكانات الطفل، بما فيها تنمية احترام حقوق الإنسان لديه. كما ينبغي للتعليم أن يستهدف تنمية شعور مرهف بالهوية والانتماء لدى الطفل، فضلا عن جعله كائنا اجتماعيا يتفاعل مع غيره ومع البيئة. وتؤكد الفقرة ١ من المادة ٢٩ أن الدول الأطراف توافق على أن يكون التعليم موجها نحو تنمية احترام مجموعة واسعة من القيم. هذه الموافقة، التي يدلل عليها تصديق كل دولة تقريبا من كل إقليم على الاتفاقية، تؤكد ما لقيم حقوق الإنسان ومعاييرها من إمكانات في تخطـــي حدود الدين والجنسية والثقافة التي يبدو أنها تعمل على تقسيم كثير من مناطق العالم. وتقر المادة ٢٩ بضرورة اتباع نهج متوازن في التعليم، نهج يسعى إلى التوفيق بين مختلف القيم من خلال الحوار واحترام الفروق.

أمـــا الفقرة الثانية من المادة ٢٩ فتتناول حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية، رهنا فقط بضرورة مراعاة هذه المؤسسات لأهداف التعليم المنصوص عليها في الفقرة الأولى وبضرورة استيفاء ما قد تضعه الدولة الطرف من معايير دنيا في هذا الشأن.

فهـــناك إذن صـــلة واضحة ومباشرة بين أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية ومكافحة التمييز والتعصـــب. فالفقرة ١ من المادة ٢٩ تدعو إلى إيجاد تعليم يستهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة. كما تدعو إلى إيجاد تعليم يرمي إلى تنمية احترام القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل. وتؤكد أن الهدف الأساسي للتعليم هو إعداد الطفل

لحيـــاة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية.

إن التمييز والظواهر المتصلة به تنمو في ظل الجهل، حيث لا تتم مواجهة المخاوف من الفروق، بما فيها أوجـــه الاخـــتلاف الدينية – وهي مخاوف لا أساس لها – وحيث تُستغَل مظاهر التحامل أو تلقَّن قيم مشوَّهة. والتعليم الذي يحترم التزامات حقوق الإنسان ومسؤولياتها هو تعليم يتحدى جميع جوانب التمييز والتحامل. وعليه أن يفعل ذلك ليس فقط من خلال محتويات الكتب المدرسية ومضامين الدروس، بل أيضاً من خلال الطريقة التي يـــتم بها هذا التعليم. وينبغي للمعلمين والإداريين والخبراء الخارجيين والآباء أن يشاركوا، إلى جانب الطلبة، في الجهد الرامي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في مضمون التعليم وآليته على السواء. فإدراج حقوق الإنسان في المـــناهج المدرسية لن ينجح في تعزيز القيم العالمية إلا إذا حرصت الفصول الدراسية والمدارس على الحفاظ على مـــناخ قـــائم عـــلى الاحترام المتبادل فيما بين الطلبة والراشدين. والطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات أو تسوية المـــنازعات أو المحافظـــة على الانضباط ستكون من المقومات الجوهرية لتعليم قائم على أساس حقوق الإنسان، يتجاوز مضمون المناهج المدرسية.

لقد أشارت اللجنة في تعليقها العام إلى أن تنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل سيتطلب بذل مجموعة متنوعة من الجهود. فربما يلزم إعادة النظر بشكل أساسي في المناهج التعليمية وتنقيح الكتب المدرسية وإعادة تصميم السياسات التعليمية. وإن اتباع نُهُج لا تسعى سوى إلى فرض احترام حقوق الإنسان على النظام التعليمي القائم حاليا دون التشجيع على إحداث تغييرات أكثر عمقا سيثبت في كثير من الأحيان أنها نُهُج غير وافية. وإن مخططات التدريب قبل الخدمة وأثناءها، التي تعمل على تعزيز المبادئ التي تجسدها الاتفاقية، هي مخططات جوهرية إذا ما حرص من ينتظر منهم نشر قيم حقوق الإنسان وترويجها وتعليمها على تجسيد هذه القيم في ســـلوكهم؛ ويجـــب أن تشمل هذه المخططات المدرسين في جميع المراحل التعليمية، فضلا عن القائمين على المدارس وغيرهم من العاملين في مجالي التربية والتعليم. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه، نظرا لعدم نشر نص الاتفاقية ذاته على نطاق واسع، فإن ما قد تتخذه الدول من مبادرات تنفيذا لأحكام الاتفاقية لن يكون قائماً على أسس كافيـــة. وربمـــا يلزم إجراء دراسات استقصائية لتقييم ما يُحرز من تقدم عن طريق التماس آراء جميع الفعاليات المشاركة في العملية. واقترحت اللجنة، على وجه الخصوص، مواصلة تنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ بضمان أن ما قد يقع من أحداث رئيسية تنطوي على تعصب ديني أو غيره من أشكال التعصب يجب أن تفضي فوراً إلى بحـــث ما إذا كانت الحكومة قد فعلت كل ما في وسعها لتعزيز القيم المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي اتخاذ تدابير إضافية تنفيذا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية تداركاً لما قد يقع من حوادث من هذا القبيل، بما في ذلك بذل جهود خاصة وإجراء بحوث تعزيزا لكل ما قد يكون لـــه أثر إيجابي من أساليب وتقنيات تعليمية.

إن إيجاد تعليم يُتوخى منه احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وعدم التمييز هو العامل الأساسي في الحيلولة دون تهميش الفئات الضعيفة الذي يفضي إلى مزيد من التعصب، مما يعمل على إيجاد حلقة مفرغة تكرس الإجحاف وتفضي إلى التوتر والنزاع في كثير من الأحيان. وعلينا أن نعمل على إيجاد تعليم خال من التمييز وأن نحرص على تربية الأطفال تربية تكون، سواء من حيث مضمونها أو آليتها، مراعيةً لحقوق الإنسان حق المراعاة، ومعززةً لقيم التفاهم والاحترام المتبادل والتنوع. وسنبُث بذلك روحا في اتفاقية حقوق الطفل وفي ما يمكن لهذا الصك الأساسي من صكوك حقوق الإنسان أن يقدمه من إسهام في ضمان مستقبل أكثر إشراقاً لأطفال اليوم وراشدي الغد.

المرفق العاشر

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والعشرين للجنة

CRC/C/8/Add.43	التقرير الأولي المقدم من ملاوي
CRC/C/11/Add.24	التقرير الأولي المقدم من البحرين
CRC/C/28/Add.17	التقرير الأولي المقدم من موريتانيا
CRC/C/40/Rev.20	مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
CRC/C/41/Add.10	التقرير الأولي المقدم من غابون
CRC/C/41/Add.11	التقرير الأولي المقدم من موزامبيق
CRC/C/61/Add.3	التقرير الأولي المقدم من أندورا
CRC/C/65/Add.13	التقرير الدوري الثاني المقدم من شيلي
CRC/C/70/Add.8	التقرير الدوري الثاني المقدم من لبنان
CRC/C/115	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/116	مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/SR.750-777	المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والعشرين.

- - - - -